مجلة جامعة ابن رشد

في هولندا

دورية علمية محكّمة تصدر فصليا

السعر 10 يورو العدد الرابع



مجلة

جامعة ابن رشد في هولندا

دوريّة علمية محكَّمة تصدر فصليّا

عنوان المراسلة

Lorsweg 4, 3771 GH, Barneveld
The Netherlands
Website www.averroesuniversity.org
E-mail ibnrushdmag@averroesuniversity.org
Telefax: 0031342846411

رقم التسجيل في هولندا 08189752 - السجل الضريبي NL242123028B01

البحوث المنشورة يُجري تقويمها أساتذة متخصصون.

ثمن العدد 10 يورو أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي

الاشتراك السنوي	**الأفراد**	**المؤسسات**
لمدة سنة	60	80
لمدة سنتين	110	150
لمدة ثلاث سنوات	160	200

العدد الرابع ديسمبر كانون أول 2011

الفهرس

*** لوحتا الغلاف للفنان التشكيلي العراقي ستار كاووش**

مفتتح

تمضي سفينة الاستكشاف العلمي والبحث الأكاديمي في أجواء تكتنفها مصاعب وعراقيل عديدة؛ إلا أنّ الجهود تتصل مستمرة بدأب وإصرار على تحقيق منجز علمي، يخدم مسيرة تطمين الحاجات العملية للإنسان وتلبي مطالب شعوبنا في حياة أسهل، عبر أنسنة الحياة وإخضاعها لقوانين التقدم والحداثة ومنطقها العقلي الصائب. إنّ توجهنا إلى تعزيز مسيرة البحث العلمي لن يقف عند حدود استكتاب علمائنا وأساتذتنا تجريديا هنا بين دفتي الدورية العلمية لجامعة ابن رشد حسب بل نتجه إلى بحوث ميدانية في علوم النفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة وإدارة الأعمال واللغة والأدب والفن لنزاوج بين مختبرات البحث ومعاييرها وبين مختبرات الواقع وما يجابهنا فيها، وهو الأمر الذي ندعو فيه الشركات والمؤسسات المختلفة لتبني تلك المشروعات التي رسمناها ودعمها بالملموس المادي الذي لا يُخْرِج الأكاديمي عن أدائه وضوابطه ومستهدفاته بقدر ما يخلق التفاعل بين أطراف الفعل الإنساني موضوعيا..مؤكدين على أهمية اتحاد إيجابي بين رأس المال المالي ورأس المال العلمي بقصد البشري وقدرات العطاء المعرفي الأكاديمي البحثي. وهذا ما تبقى عشرات ومئات من مؤسساتنا العاملة بحاجة لنتائجه وتطبيقاته. ونحن نزعم امتلاكنا مفردة مما يلبي تلك الحاجة الأمر الذي ينتظر علاقات مباشرة مع تلك المؤسسات ومتطلبات عملها الموجودة إجاباتها لدى باحثاتنا وباحثينا...

إنّنا هنا نؤكد احتضان جامعة ابن رشد تلك المهمة البحثية الإنسانية عبر دوريتها وعبر مراكز البحث العلمي فيها منفتحين هنا على أشكال الدعم غير المشروط بما هو غير أكاديمي أو غير علمي. متطلعين لكل الجهات المعنية باستثمار نتائج تلك البحوث لمصلحة الإنسان وحقوقه وحاجاته.. وفي ضوء هذا النهج يجد القارئ المتفحص موضوعات هذا العدد قد تحولت بالنظري إلى جملة ما تتحصل عليه من أداءات نفعية ملموسة بمختلف العلوم ومحاور البحث فيها..

ومجددا نؤكد أنّ الرؤى الفكرية والمعالجات الموجودة تظل بانتظار حوار علمي ربما يجد الحافز الموضوعي المكين لاستيلاد منجز جديد قد يتعارض مع الأول ولكنه بالتأكيد يستقي منه أسس عمله للوصول للأنضج والأكثر صوابا ودقة في النتائج العلمية نظريا وعمليا...

وقد آلينا على أنفسنا أن ننفتح على تجاريب من جنسيات متعددة، مؤجلين بعضا من جهود زميلاتنا وزملائنا في الجامعة، لنتوسع في التفاعل مع الآخر من خارج مؤسستنا الفتية؛ وللتفاعل مع المتغيرات الجارية التي نتطلع لأن

تتجه اتجاها يتمسك بقوة بالمنطق العقلي المعرفي للعمل ومن هنا فإنّكم تجدون مساهمات من المغرب والجزائر وتونس مثلما تجدونها من مصر وفلسطين حيث معالم التغيير بتلك البلدان وكذلك من بلدان باتت ترصد المليارات للعلوم والبحوث وللجامعات كما في المملكة العربية السعودية والكويت إلى جانب الباحثين في ظروف استثنائية كما أولئك العلماء من العراق.. وكل هذه التجاريب التي تنتمي إلى جامعات بلدان المنطقة تتفاعل وتجاريب علمائنا المقيمين في بلدان أوروبا الغربية ومختبراتها المعرفية لتنتج خطابا علميا حداثويا جديدا يخرجنا من قعر مقياس الاعتماد الأكاديمي العالمي من جهة ويقدم إيجابيا أساتذة جامعتنا وباحثينا من جهة أخرى...

إنّنا لن نمارس غرورا؛ فنحن نعرف وندرك معنى البدايات ومعنى أن يكون حجمنا المادي متواضعا، ونحن نسير متحسسين ما تحت أقدامنا لكي تكون خطواتنا ثابتة راسخة، ولكي ننتقل إلى المراحل التالية تدريجا من دون حرق إحداها ومن ثمّ احتمال التعثر...

ومن هنا فإنّنا نجدد دعوتنا إلى جميع المعنيين بدعم البحوث العلمية كيما يساهموا معنا في تفعيل المسيرة وتبنيها.. ولتكون خططنا الاستراتيجية مشتركة متضافرة في جمع أكثر من جهة لصبّ جهودها في بوتقة متماسكة قادرة على إنتاج الثمار العلمية الأنضج والأغنى...

أيتها الزميلات.. أيها الزملاء نجدد التوكيد على أننا معا وسويا يمكننا تحقيق أفضل المنجزات المعرفية المنتظرة سواء لطلبة العلوم والمعارف أم لحاجات البشرية في مسيرتها من أجل تطبيع الحياة وتطويعها لتلبية مستهدفاتها النبيلة السامية ونحن بكم ومعكم نتقدم.. نحيِّي هنا بهذه المناسبة مواقف الدعم ومعاضدتكم للجهود العلمية بوجودكم في هذه المؤسسة الأكاديمية غير الربحية وليس من ربح لنا سوى نتاجنا العلمي يخدم الإنسانية وشعوبنا.. وتحية العلم لكم جميعا...

رئيس التحرير

الأدب وعلوم اللغة

المَـثـلُ فـي كتاب العِـقـد الـفَـريـد

الـدكـتـور مُـحسن اسـمـاعـيـل مـحـمّـد   جـامـعـة غـرنـاطـةـ اسبانـيا

القصة القصيرة الشابة ، وغياب المنـهج النقدي في دراستـها

أ.م.د. محمد عبد الرحمن يونس   جامعة ابن رشد - هولندا

القاعدة النحوية ودورها في تحديدا لحكم الفقهي من خلال الحديث النبوي الشريف

الدكتورة: خديجة بنت عبد العزيز عطية الله الصيدلاني جامعة الملك عبدالعزيز السعودية

المَـثـلُ فـي كتاب العِـقـد الـفَـريـد

الـدكـتـور مُـحـسن اسـمـاعـيـل مـحـمّـد   جـامـعـة غـرنـاطـةـ اسبـانـيـا

لـمـحة تـاريـخـية للمـثـل

تـؤكّـد كُـتُـب الأمـثـال المكانـة الـخـاصّـة الـتي تَـبـوّأهـا الـمـثل عـند شـيـوخ الـعـلم، ويُـعـدّ عـبـيـد بـن شريـة الـجـرهـمـي[1] أوّل مـؤلّـف للأمـثـال. وقـد نـسجـت حـول هـذه الـشّـخـصيـة أقـاصيـص تـكاد تـكون أسطـوريـة، حتى قـيـل إنّـه عـمّـر ثـلاثـمائـة سنـة[2] ، وقـيـل أدرك خـلافـة عـبـد الـمـلك بـن مـروان[3] ، وعـلى الـرّغـم مـن ذلـك فـإنّـنا نَـعـدّ الـنّـصف الأوّل مـن الـقـرن الـثّـاني الـهـجـري بـدايـة الإهـتـمام بـالـمـثل.

ويُـعـدّ الـمـفـضّـل الـضّـبـي[4] مـؤلّـف كـتـاب" أمـثـال الـعـرب" أوّل مـؤلّـف فـي هـذا الـمـيـدان اذا اسـتـثـنـينا أبـا عـمـرو بـن الـعـلاء[5] لـفـقدان كـتابـه.

---

[1]ـ مـؤرخ اخـباري مـخـضـرم. تـوفـي سـنـة 686/67 للمـيـلاد. يـنـظر الـفـهرست: 132، ومـعـجم الأدبـاء: 78/12.

[2]ـ يـنـظر الـمـعـمّـرون والـوصـايـا: 50، ووفـيات الأعـيان: 4/ 417.

[3] يـنـظر مـعـجم الأدبـاء: 12/ 78.

[4]ـ هو أبو طالب المفضّل بن سلمة بن عاصم الضّبي: صاحب التّصانيف المشهورة في فنون الأدب ومعاني القرآن . توفي سنة 290 للهجرة. راجع ترجمته في: الفهرست لإبن النّديم ص109، و مراتب النّحويين لأبي الطّيب اللّغوي ص154.

[5]ـ هـو أبـو عـمـرو بـن الـعـلاء زبان الـمازنـي الـنـحـوي الـمـقـرئ: أحـد الـقـراء الـسـبـعـة الـمـشـهـوريـن، عُـنـي بـلـغـات الـعـرب وغـريـبـها وأشعارها وأيامـها. تـوفـي بالـبـصـرة سنـة 770/154. أنـظـر فـي تـرجـمـتـه: طـبـقـات الـنـحـويين ص 28، والـمـدارس الـنـحـويـة لشوقـي ضـيـف ص 27 وما بـعـدها.

في حين يُعدّ أبو المحاسن محمّد بن علي الشّيبي[6] مؤلّف كتاب" تمثال الأمثال" آخر مؤلّف في هذا الميدان، وإنّ مجموع كتب الأمثال التي وصلت الينا هي خمسة عشر كتاباً من مجموع ثمانية وأربعين كتاباً.[7]

لقد اهتمّ الإنسان بالمثل وصاغه بعبارة دقيقة وبألفاظ رقيقة وبمعانٍ عميقة... فجاء بإيجاز نافع، وببلاغة جميلة. ومضت قرون، وجاءت أخرى، وظلّ المثل في خلالها سائراً بين أفراد المجتمع، باختلاف طبقاته، وتباين ثقافة ابنائه... فهو عنصر مهمّ من عناصر الحضارة، لأنه يعكس مباشرة من حيث المضمون سمات انتاج الأمّة وحياتها.

الدّلالة اللّغويّة

ثمة دلالتان لكلمة (مثل) كغيرها من الكلمات الأدبية لغوية واصطلاحية، فالمثل مأخوذ من التّسوية وهي" الشّيء يُضرب بالشيء ويُجعل مِثله"[8]ومنه قوله تعالى:" مَثَلُ الجَنّةِ التي وُعِدَ المُتّقونَ "[9] فهذا يعني إنَّه يتمّ على وفق المساواة والقياس، وقال ابن فارس[10]:" الميم والثاء واللّام أصل صحيح يدلّ على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا أي نظيره"[11] والمِثل، والمَثَل ايضاً[12]، ويُقال:" هذا مِثْلُه ومَثلَه كما يُقال شَبْهُهُ"[13].

---

[6]- أديب اخباري من الفقهاء، كان لرحلاته أثر كبير في معرفة العلماء والوقوف على الأحداث. توفي سنة 1433/837. ينظر الأمثال العربية القديمة: 223-225.

[7] المرجع نفسه.

[8]- العين: مادة مثل 228/8.

[9]- سورة الرعد: الآية35.

[10]- هو ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي: لغوي وأديب مشهور. توفي بالري سنة 1004/395. ينظر: وفيات الأعيان: 118/1-120، ومعجم المؤلفين: 40/2-41.

[11]- معجم مقاييس اللّغة: مادة مثل: 256/5.

[12]- المصدر نفسه انموذجاً انسانيّاً يشكّل.

[13]- لسان العرب: مادة مثل: 131/14.

ويرى ابن بري[14] أنَّ ثمّة فرقاً بين المساواة والمُماثلة" فالمساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتّفقين، لأنّ التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص"[15]وأمّا المُماثلة " فلا تكون الاّ في المتّفقين"[16]ويضيف الجوهري[17] قائلاً:" ومَثلُ الشيء أيضاً صفته"[18]، ومن معانيه أيضاً العبرة والآية والحديث.[19]

الدّلالة الاصطلاحية

أمّا الدّلالة الإصطلاحية للمثل فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدّلالة اللغوية، لأنَّها جاءت مقترنة بالمثيل والمشابه كما أكّدت المعجمات ذلك.[20] فالمثل في رأي المبرّد[21] مأخوذ من المِثل، وهو قول سائر يُشَبَّهُ به حال الثّاني بالأوَّل، والأصل منه التَّشبيه، فقولهم: مَثُلَ بين يديه اذا انتصب معناه أشبه الصّورة المنتصبة، وفلان أمثل من فلان أي أشبه بما له من الفضل، والمثال القصاص لتشبيه حال المقتص منه بحال الأوَّل، فحقيقة ما جعل كالعلم للتّشبيه بحال الأوَّل"[22] .

---

[14]- أبو محمّد عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي: فقيه لغوي راوية مشهور، كان واسع الإطلاع. توفي بمصر سنة 1186/582. ينظر: وفيات الأعيان: 108/4؟109.

[15]- لسان العرب: 14/ 131-132.

[16]- الصّحاح تأج اللّغة وصحاح العربية: مادة مثل 5/ 1816.

[17]- هو ابو نصر اسماعيل: لغوي من العلماء

[18]- الصّحاح تأج اللّغة وصحاح العربية: مادة مثل 5/ 1816.

[19] - المصدر نفسه.

[20] - ينظر المعجمات أنفسها والصفحات أنفسها.

[21]- هو ابو العباس محمّد بن يزيد الأزدي، المعروف بالمبرّد: لغوي من علماء البصرة، من أهم مؤلفاته كتاب "الكامل". توفي ببغداد سنة 898/285. ينظر: الفهرست 87-88.

[22] - مجمع الأمثال: 7/1.

ويقول ابن السكّيت[23]: " المَثَلُ لفظٌ يخالف لفظ المضروب له ويوافق معناه معنى ذلك اللّفظ شبَّهوه بالمثل الذي يعمل عليه غيره"[24].

وقد حدَّد الدكتور شوقي ضيف الدّلالة قائلاً:" وهي عبارات تضرب في حوادث مشبه للحوادث الأصلية التي جاءت فيها"[25].

ومن هذه الآراء يمكن القول: أنَّ المثل مفهوم حصل نتيجة تجربة عكست مدلولاً واضحاً مستقرّاً يطلق على كلّ حالة مماثلة لحالته الأولى شريطة ألاّ تتغيّر مفردات المثل مهما كان الظرف أو الصّيغة، لأنَّ الصّيغة النّهاية التي شاع بها هي الصّيغة المستقرّة، وهكذا يبقى المثل صورة في لفظه ومعناه الى كلّ ما يصح قصده به من غير تغيير يلحقه معقولاً ومعروفاً بجوهر المثل لا بجوهره، ومن هذه الدّلالة يكون المثل مصدراً لمعرفة المحمول وسبر أغواره لكي تتكشّف المعتمات ممّا يُجْهلُ من المحمول له.

أجمع الباحثون على أنَّ المثلَ ضرب من النَّثر الفني[26]، ويبدو الحكم جليّاً وقد استُقي ممّا أطلق على المثل من الأحكام النَّقدية التي اكتنفتها الدِّقة في التّحليل، فوصفه ابن عبد ربّه بأنَّه:" وشي الكلام وجوهر اللَّفظ وحلي المعاني...تخيَّرتها العرب وقدَّمها العجم، ونُطِقَ بها في كُلّ زمان وعلى كُلّ لسان، فهي أبقى من الشّعر وأشرف من الخطابة لم يَسر شيء مسيرها، ولا عَمَّ عمومها

---

[23]- هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكّيت ، والسكّيت لقب أبيه إسحاق ، وعُرِف أبوه بهذا اللقب لفرط سكوته.كان ابن السّكيت اماماً في اللغة والشعر. صنّف كتباً كثيرة منها: اصلاح المنطق ، قال فيه المبرّد: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن من كتاب اصلاح المنطق. توفي سنة 859/244. أنظر : طبقات النّحويين 202 وما بعدها.

[24]- مجمع الأمثال: 7/1.

[25] - الفن ومذاهبه في النّثر العربي: 20.

[26] يُنظر جواهر الأدب: 1/ 287، وأدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام: 255، وتاريخ الأدب العربي/ العصر الجاهلي: 408، وتطوّر الأساليب النَّثرية: 86، وتاريخ الأدب العربي في الجاهلية وصدر الإسلام: 58، والنَّثر الفني وأثر الجاحظ فيه: ص 38.

حتى قيل: أسير من مثل"[27]،" ومن أبلغ الحكمة"[28]، آنق للسّمع"[29]، " ونهاية البلاغة".[30]

المَثَلُ في كتاب العقد الفريد[31]

يُعدّ كتاب العقد الفريد منجما فكريّا، جامعا لفنون الأدب، وألوان الثّقافة حتى نهاية القرن التاسع الميلادي جلا فيه مؤلّفه وجه الحضارة العربية والإسلامية. فقد حرص فيه ابن عبد ربّه على أن يكون واحداً من بُناة النّهضة الثّقافية والأدبية في عصره بما نقل من علم المشرق وأدبه، وبما اختار من اخباره، وفنون آثاره لتكون زينة المجالس، وأنس النّفوس وغذاء العقول والقلوب، كما ابتغى بها أن تُسهم في اعلاء شأن الأندلس. صنّف ابن عبد ربه عقده في الوقت الذي كانت فيه قرطبة في أوج ازدهارها. كان منهجه في تقسيم الكتاب وتنسيقه مما حبب إليه عشاق الأدب فتداولوه، وراج في المشرق كما يقول محمد كرد علي على مر العصور، هذا القول متناول ولكنه غير علمي ويعكس غطرسة المسرق على المغرب! وكتاب العقد الفريد لم يكن بضاعة المشارقة التي ردت إليهم.

ولا خلاف في أنّ اسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه هو (العقد) وأن صفة (الفريد) نعت لحق الكتاب في وقت متأخر، والفريد هو الحجر الكريم النادر والثمين معا ولعل أول من نعته بالفريد هو الأبشيهي في كتابه "المستطرف من كل فن مستظرف 9/1"، وقال ابن خلكان في وفياته.....:"

---

[27] العقد الفريد: 63/3.

[28] تمثال الأمثال: 1/ 100.

[29] مجمع الأمثال: 1/ 8.

[30] المصدر نفسه1/ 8.

[31] ـ طبع الكتاب مرات كثيرة، كان أولها طبعة بولاق (1292هـ 1875م) قال الدكتور السعيد الورقي: وقد تم حديثاً اكتشاف عدد من مخطوطات العقد في مكتبات المغرب لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي يجعل من المفيد إعادة تحقيق الكتاب في ضوء ما تتضمنه هذه المخطوطات من جديد. انظر: العقد الفريد بين المشرق والأندلس، حازم عبد الله، مجلة آداب الرافدين، العدد 4 (1976)،ص351.

وهو من الكتب الممتعة، حوى كل شيء" واختصره أبو إسحق الوادي ، وابن منظور.

وقد أوضح صاحب العقد منهجه في تأليف الكتاب بقوله: " ألفتُ هذا الكتاب وتخيرت نوادر جواهره من متخير جواهر الآداب ومحصول جوامع البيان وسميته بالعقد لما فيه من مختلف جواهـر الكلام مع دقة السلك وحسن النظام وجزأته على خمسة وعشرين كتاباً، كلّ كتاب منها جزآن، فتلك خمسون جزءاً قد انفرد كل كتاب منها باسم جوهرة من جواهر العقد، فأولها كتاب اللؤلؤة في السلطان".

أفرد ابن عبد ربّه[32] باباً للأمثال سمّاه" كتاب الجوهرة في الأمثال" في الجزء الثالث من العقد الفريد حيث إنَّه جاء في ستٍّ وسبعين صفحة ابتداء من الصّفحة الثّالثة والستين وانتهاء بالصّفحة التّاسعة والثلاثين بعد المائة، وجاء كتاب الجوهرة في الأمثال مبوّباً منهجيّاً ابتدأ بأمثال القرآن الكريم قائلاً:" قال اللّه عزّ وجل:(يا أيُّها النّاس ضُرِبَ مثَلٌ فاسْتَمعوا لهُ)[33] وقال: (وضربَ اللّه مثلا رجُلين)[34]. ومثل هذا كثير في آي القرآن"[35].

وقد أوجز ابن عبد ربّه القول في الآيتين السابقتين تاركا الخيار للقاريء اذا اراد المزيد؛ لذلك جاء تصنيفه مستقرّاً وسليماً.

حيث إنَّه أفرد العنوان الأوَّل لأمثال رسول اللّه (ص) من الصّفحة الثّالثة والستين الى منتصف الصّفحة السّادسة والسّتين، ومن أمثلة

---

[32] هو أحمد بن محمّد بن عبد ربِّه، أبو عمر القرطبي الأندلسي، نشأ بقرطبة وتثقَّف ثقافة عصره من فقه وتفسير وحديث ونحو وعروض، كان محبّاً للموسيقى والغناء وظهر أثر ذلك كلّه في كتابه" العقد الفريد".
لقد اكتسب بعلمه وشعره مكانة متميّزة بين علماء الأندلس وأدبائها وفي بلاط أمرائها. وصفه ابن الأثير بقوله:" كان من الفضلاء المكثرين والعلماء بأخبار الأولين والمتأخرين...". وللمزيد ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية 230/11، و ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 38، وابن خلّكان: وفيات الأعيان 1/ 110-112، واحسان عبّاس، تاريخ الأدب العربي - عصر سيادة قرطبة 166- 185.
[33]- سورة الحج: الآية 22
[34]- سورة النحل: الآية 16
[35] العقد الفريد: 3/ 63.

الرّسول الكريم(ص):" لا تّرفع عصاك عن اهلك"[36] إنَّما هو الأدب بالقول، ثُمّ جعل العنوان الثّاني امثال ورَثها العلماءُ محصوراً بين الصفحة السادسة والسّتين والسّادسة والسّبعين فضلاً عن كونه جعل عنواناً لكلّ خصلة من القيم والأعراف.

وثبَّت في منتصف الصّفحة السّابعة والسّتين عنواناً للمثل في الرّأي، ومَن ضرب به المثل من النّاس في نهاية الصّفحة التّاسعة والسّتين، ومن يضرب به المثل من النّساء في بداية الصّفحة الواحدة والسّبعين وفي منتصف الصّفحة الثّانية والسّبعين ما تمثّلوا به من البهائم، وما ضرب به المثل غير الحيوان في بداية الصّفحة الرّابعة والسّبعين غير أنَّه جعل في منتصفها وممّا ضربوا به المثل.

بيد أنَّه جعل منتصف الصّفحة السّادسة والسّبعين لأمثال اكثم بن صيفي[37] وبزرجمهر الفارسي[38]، ومنها:" الخمرُ مفتاحُ كُلِّ شرٍّ "[39] و "كفى بالمرء كِذباً إن يُحدِّث بكلّ ما سَمِع."[40]

غير انَّه انتقى من أمثال العرب ممّا روى أبو عبيد[41]في بداية الصّفحة الواحدة والثّمانين وصنّفها في حفظ اللّسان، واكثار الكلام وما يُتَّقى منه، وفي الصَّمت، والقصد في المدح، وصدق الحديث، ومَن أصاب مرّةً وأخطأ مرّة، ومَن صمت ثُمّ نطق بالفاهة، والمعروف بالكذب يصدق مرّة، والمعروف بالصّدق يكذب مرّة، وكتمان السِّرّ، وانكشاف الأمر بعد اكتتامه، وابداء السِّرّ، والحديث يتذكَّر به غيره، والإعتذار في غير موضعه، والتّعريض بالكناية، والمَنُّ بالمعروف، والحمد قبل الإختبار... حتى ينتهي في الصّفحة التّسعين باليمين الغموس.

---

[36] المصدر نفسه: 3/ 63.
[37] حكيم العرب في الجاهلية وأدرك النّبي (ص) فكان يوصي قومه باتّباعه. وله حكم كثيرة ومشهورة. يُنظر وفيات الأعيان: 147/6، وتاريخ بغداد: 14/ 191.
[38] هو بزرجمهر بن البختكان حكيم الفرس، كان وزيراً لكسرى أنوشيروان. لقد بلغ في فنّ الكتابة شأواً كبيراً.
[39] العقد الفريد: 3/ 77.
[40] المصدر نفسه:3/ 80.
[41] ينظر أمثال أبي عبيد ضمن " التُّحفة البهية والظرفة الشَّهية.

وفي الصّفحة الثّالية للصّفة السّابقة يبدأ بعنوان جديد سمّاه " أمثال الرّجال واختلاف نعوتهم"، وصنَّفهم بناءً على ذائقته حيث انَّه جعل الصّنف الأوَّل الرَّجل المُبرَّز في الفضل ثُمّ النَّبيه الذّكر ثُمّ العزيز يُعذِّبهُ الذّليل، ثُمّ الصَّعب، ثُمّ الأريب الدّاهي، وهكذا يتدرّج نازلاً الى الأحمق المائق، ثُمّ الضَّعيف الرّأي، ثُمّ الذي يكون ضاراً ولا نفع عنده، ثُمّ الرَّجل الذي يكون ذا منظر ولا خير فيه، وينتهي بالرَّجل الذي يرى لنفسه فضلاً على غيره، ثُمّ المكافأة في الصّفحة المئة.

أمّا في الصّفحة الأولى بعد المئة فقد جعل أمثال القربى عنواناً جديداً مبتدئاً بالتَّعاطف مع ذوي الأرحام، ثُمّ حماية القريب وإن كان مبغضاً، ثُمّ اعجاب الرَّجل بأهله، ثُمّ تحاسد الأقارب، وتنتهي هذه المجموعة في السَّطر الأوَّل من الصَّفحة الرّابعة بعد المئة، ثُمّ جعل عنواناً جديداً في الصَّفحة نفسها " الأمثال في مكارم الأخلاق".

وقد ابتدأ بالحِلْم الذي عدَّه العلماء ركناً اساسيّاً من أركان الحكمة لأنَّ الحكمة قد عرّفها علماء اللُّغة بالحلم والعلم والعدل ثُمّ نزل الى العفو عند المقدرة، ثُمّ المساعدة وترك الخلاف، ثُمّ مداراة النّاس، ثُمّ مفاكهة الرّجال لأهله، ثُمّ اكتساب الحمد واجتناب الذَّم، ثُمّ الصَّبر على المصائب، ثُمّ الحضّ، ثُمّ القناعة والدّعة، ثُمّ الإنتفاع بالمال، ثُمّ المروءة مع الحاجة، ثُمّ الحضّ على الكسب، ثُمّ الخبير بالأمر البصير به، ثُمّ انتحال العلم بغير آلته، ثُمّ مَن يوصي غيره وينسى نفسه، ثُمّ الإستعداد للأمر قبل نزوله، ثُمّ طلب العافية بمسالمة النّاس.

وينتهي في الصَّفحة السّادسة والثّلاثين بعد المئة عند ترك الزّيارة، وفي نهاية الصَّفحة حصر ما جاء من الشِّعر القديم بهيئة المثل أي الأبيات التي صارت أمثالاً تُضربُ وقد ابتدأ ببيت الحطيئة[42]:

---

[42]- هو ابو مليكة، جَرول بن أوس بن مالك العبسي، من الشعراء المخضرمين، أسلم، كان سليط اللّسان لم ينج أحد من هجائه. توفي سنة 665/45. ينظر: الشعر والشعراء 110.

لا يذهبُ العُرف بين اللّه والنّاس   مَن يفعل الخير لا يُعدم جوازيه

وهي مجموعة أبيات كلّها حكم وديباجة تنشرح لها النُّفوس وتستأثر بجوهرها وإن دلَّ هذا على شيء فإنَّما يدلّ على ذوق المنتقي، فهو دون أدنى ريب صاحب ذائقة فنّية وإبداعيّة نثراً وشعراً ديباجة وصورة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- البستاني . بطرس . أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام . طب دار المكشوف ودار الثّقافة، ط10، بيروت، 1986.
- الأدب الصّغير: عبد اللّه بن المقفّع، ضمن المجموعة الكاملة، دار البيان، دار القاموس الحديث، ط4، بيروت، 1970.
- أمثال أبي عبيد: أبو عبيد القاسم بن سلاّم، ضمن التُّحفة البهية والطرفة الشّهية، مطبعة الجوانب بالقسطنطينية 1302هـ.
- الأمثال العربية القديمة: ودلف زلهايم، ترجمة رمضان عبد التَّواب، مؤسَّسة الرّسالة، ط2، بيروت، 1982.
- البداية والنهاية: ابن كثير، القاهرة.
- تاريخ الأدب العربي - عصر سيادة قرطبة: احسان عبّاس، عمّان، 1997.
- تاريخ الأدب العربي في الجاهلية وصدر الإسلام: محمّد حسن درويش، مكتبة الكلّية الأزهرية، 1971.
- تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي ابو الوليد عبد اللّه بن محمَّد، الدّار المصرية للتّأليف والتّرجمة، 1966.
- تطوّر الأساليب النّثرية في الأدب العربي: أنيس المقدسي، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1968.
- تمثال الأمثال: أبو المحاسن محمّد بن علي العبدري الشّيبي، تحقيق الدكتور أسعد ذبيان، دار المسيرة، ط1، بيروت، 1982.
- جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب: السّيد أحمد الهاشمي، المكتبة التّجاريّة الكبرى، مطبعة السّعادة، مصر، 1960.
- الشعر والشعراء: ابن قتيبة، عبد اللّه بن مسلم، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة 1966.
- الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حمادة الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.

- العقد الفريد: ابو عمر أحمد بن محمّد بن عبد ربِّه الأندلسي: تحقيق أحمد أمين وآخرون، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر، ط2، القاهرة، 1956.
- العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السّامرائي، دار الرّشيد، وزارة الثّقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1981.
- الفن ومذاهبه في النّثر العربي: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، ط5، ت.
- الفهرست: ابو الفرج محمّد بن أبي يعقوب النّديم، دار المعرفة، بيروت.
- لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمّد بن مكرّم الأنصاري، طبعة مصوّرة عن طبعة بولاق، الدّار المصرية للتّأليف والتّرجمة، د.ت.
- مجمع الأمثال: ابو الفضل احمد بن محمّد الميداني، تحقيق محمّد ابو الفضل ابراهيم، ط2، دار الجليل، بيروت، 1987.
- معجم الأدباء: ياقوت الحموي، مطبوعات دار المأمون، مصر، د.ت.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث، بيروت.
- معجم مقاييس اللّغة: احمد بن فارس، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1970.
- المعمّرون والوصايا: ابو حاتم السّجستاني، تحقيق عبد المنعم عامر، دار احياء الكتب العربية، 1961.
- النّثر الفنّي وأثر الجاحظ فيه: عبد الحكيم بليغ، مكتبة الأنجلد المصرية، القاهرة، 1955.
- وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزّمان: ابو العبّاس شمس الدّين احمد بن محمّد بن ابي بكر بن خلّكان، تحقيق الدكتور احسان عبّاس، دار صادر، بيروت.

القصة القصيرة الشابة ، وغياب المنهج النقدي في دراستها

أ.م.د. محمد عبد الرحمن يونس
قاص وروائي وباحث وأستاذ جامعي
جامعة ابن رشد، رئيس قسم الأدب العربي بكلية اللغة العربية

كثرت في الآونة الأخيرة الكتابات الإبداعية سواء أكانت نصوصا قصصية أم مقاربات نقدية لهذه النصوص، وتعددت الأسماء الجديدة ، وأخذت الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية تطالعنا يوميا بالعشرات من هذه النصوص، إلاّ أنّ النقد الحقيقي الذي يموضع هذه النصوص داخل حقل معرفي ينهل من أسس النقد العلمي ومعارفه كان غائبا، فكثرت المذاهب وتعددت الرؤى، إلاّ أنّها في مجملها تفتقر ـ في بنيتها العميقة ـ إلى الرؤية الشاملة والموضوعية التي يمكن أن تفتح أفقا ، وتشير إلى طاقات النص الإبداعيّة على المستوى الجمالي والبنيوي، وتضيء جماليّاته الداخلية والخارجية، فالمقاربات النقدية الصحافية لا تزال تتمحور حول حساسية تقليدية لا تزال سائدة حتى وقتنا هذا. ولا تتعدى هذه المقاربات مجمل التأثيرات الوصفيّة والانطباعيّة والتأثريّة السريعة.

2

لقد ترهلت المفاهيم النقدية التي تكررت مرارا في الصفحات الثقافية، فكثيرا ما نلاحظ أنّ الأحكام الجاهزة، والمفاهيم الثابتة تتكرر وتُلصق بالخطاب القصصي المدروس. ومن هذه الأحكام: قصة تقليدية أو كلاسيكية، أو معاصرة ، أو حديثة، أو رومانسيّة ، أو شبه رومانسية، أو واقعية ، أو واقعية اشتراكيّة. وهذه الحساسية النقديّة الجامدة والقديمة على مستوى التنظير كان لها الدور الأساسي في إهمال طاقات النصّ القصصية لغويا وبنيويا وجماليا، وما يمكن أن يطرحه هذا النص خارج هذا التأطير التاريخي الذي ذُكر سابقا .

إننا مطالبون جميعا ـ قراء وكتابا ـ للإسهام في تشكيل حساسية رؤيوية جديدة بتقنيات حديثة قادرة على استنفار مجمل البنى الدالة التي يمكن أن يسهم استنفارها في خلق ثغرات جوهريّة داخل الأنماط التي اعتدنا عليها، بل التي فرضت علينا، فعلى مستوى الشكل الفني لم يعد مهما هذا الترتيب السردي والوصفي الذي ألفناه، ولا هذه العقدة التي ينبغي أن تُفك بانتهاء القصة، كما عودتنا المقاربات النقدية الصحافية، ولم يعد مهما أن يكون

الوصف أو الحوار سائرين في اتجاه أفقي واحد. إنّ التأكيد على طاقات اللغة الإيحائية، وإضفاء مستوى الترميز، وإحداث نسق جديد في بنية اللغة الخطابية التقريرية ، وتوسيع دلالات الواقع عن طريق الحلم والتخييل والأسطورة ، والخرافة، واستنفار البعد التاريخي ، أمور باتت مهمة للخروج من حساسية الأربعينيات والخمسينيات. هذه الحساسية التي لا تزال تهيمن على بنية النقد الصحافي بفعل مؤثّراتها، وتركيبتها الموروثة اللاناميّة، واللامتشعبة. و قيمة النص القصصي تكمن في كونه إبداعيا جماليا يستنفر الحالات الإنسانيّة، ويوظّفها بفنيات عالية بعيدا عمّا يفرزه الخطاب الإيديولوجي ، لأن الإيديولوجيا كثيرا ما تعيق حركة النمو الداخلي للخطاب القصصي، بحيث يتحوّل إلى خطاب أطروحة، قبل أن يكون خطابا جماليا.

وهنا لا يمكن أن ننفي الوظيفة الاجتماعية للأدب، أو نقصر الخطاب القصصي على وظيفته الفنيّة فقط ،(أي الفن لأجل الفن فقط) ، بل نأمل أن يكون الخطاب القصصي غير متورط في التقريرية والخطابية والمباشرة السطحيّة، وقد يظن البعض أنّ مهمة المقاربة النقدية تتجلى في التقييم، والتصحيح ،ووضع البديل.

3

إنّ مهمة النقد القصصي ينبغي أن تكون هذه العين الداخلية التي تسلط أضواء التحليل والكشف عن مجمل البنيات الرؤيوية، وأن تعمل على استنباط العلاقات الفنيّة الجمالية القائمة بين السرد والحوار، والتداعي والمونولوج ، والتقطيع السينمائي، وغير ذلك من الفنيات.

إنّ النص القصصي ينبغي أن ينظر إليه كجنس أدبي مستقل بذاته، بعيدا عن الأجناس الأدبية الأخرى، وهذا لا يعني نفي تبادل التأثير والتأثر بينه وبين هذه الأجناس الأدبيّة. وليس من مهمة القصة القصيرة أن تكون مقامة ولا مسرحيّة، ولا فصلا من مسرحيّة، ولا حكاية ولا رواية، ولا فصلا أو مقطعا من رواية، ولا مشهدا سينمائيا مستقلا بذاته . ولنفترض أنّها جمعت ضروبا من هذه لأجناس الآنفة الذكر، فإنّ مهتمها الأساسيّة تكمن في كونها فضاء إنسانيا ببعديه الزماني والمكاني ، وتكمن أهمية هذا الفضاء في قدرته على أنسنة النص بعيدا عن الاستهلاك اللفظي داخل الحقل الدلالي الذي تشكّله بنية اللغة، وبنية العبارة القصصيّة، فضاء يشيد عالما من الحرّية للمبدع والمتلقي في آن.

إذا كان النص القصصي ذا وظيفة اجتماعيّة فلا يعني أن تكون المقاربة النقديّة أحادية الرؤية والطرح، ولا يعني إهمال الشكل الفنيّ على حساب المضمون الاجتماعي، فالفنيات الرديئة في النص القصصي ليست محايدة تماما بل إنها تعمل ـ بطريقة أو بأخرى ـ على خلخلة المضمون

وتشويهه، والعكس صحيح. والقصة القصيرة ليست لعبة شكليّة، إنّها تقنية، ولا تتحدد أهمية هذه التقنيّة الشكليّة إلا بمدى ما تطرحه القصة من مفاهيم ودلالات متعددة على أكثر من مستوى.
وهنا نستحضر قول ابن جني: ((إذا رأيت عناية العرب بالألفاظ فلا يخدعك صنيعهم، فما ذلك إلاّ لأنّها قوالب للمعاني التي هي الغرض من كلامهم))[1].

4

إذا كان الأدب ـ والقصة جزء مهم منه ـ تعبيرا عن رؤية للعالم بتحديدات لوسيان غولدمان، فإن الوعي بهذه الرؤية ليس وعيا فرديا ، إنّه وعي جمعي، وهنا ينبغي على النقد أن يعمل على كشف الجوهري بين النصوص القصصيّة وبين الرؤيات للعالم التي يستنفر بعدها الإنساني ـ بالدرجة الأولى ـ الجماعات البشريّة والطبقات الاجتماعية، والسؤال الذي يمكن طرحه : هل أسهمت المقاربات النقديّة التي تطالعنا بها الصحف اليوميّة في بناء نقد علمي منظم بعيدا عن حياة هذا المبدع أو سيرته الشخصيّة، أو انتماءاته الإيديولوجيّة؟. سؤال يبقى معلقا و قادرا على إثارة عدد من الإشكاليات اللامنتهيّة، والتي لم يستطع النقد الصحافي الإجابة عنها حتى الآن.

5

و من بين المصطلحات النقديّة التي طالعتنا بها الصحف، والنقد الصحافي مصطلح الإبداعات الشابة، أو القصة القصيرة الشابة، أو ما شابه ذلك.

وبادئ بدء لابدّ من التساؤل حول خصوصية القصة القصيرة الشابة ـ إذا جاز استخدام هذا المصطلح ـ مع القناعة بعدم جدوى استخدامه في هذا المقال ـ : هل ثمّة قصّة قصيرة شابة بخصائص فنيّة وموضوعيّة تتباين مع الحقل المعرفي والدلالي العام الذي يرسم القصة ما بعد الشابة، ويسمها؟

إن استخدام مصطلح القصّة الشابة هو استخدام غائم ضبابي يفتقر إلى الدقّة و الموضوعيّة في آن، ويبتعد ابتعادا واضحا عن علم النقد وأدب النقد ومصطلحاته. ليس هناك قصة شابة، أو قصة عجوز ، أو إبداعات شابة أو إبداعات مكتملة كما اعتادت الدوريات أن تطالعنا بمثل هذه التسميات. بل هناك فن جميل، أو جنس أدبي أصطلح على تسميته بالقصة القصيرة، أو ما يسمى باللغة الانكليزية (The short story) . والقصة القصيرة هي الفضاء الكتابي المحدد بزمانه و مكانه، وبنياته الفنيّة ـ وبطبيعة الحال تختلف

---

[1] ـ عن الشمعة، د. خلدون : النقد والحريّة، دار الأنوار للطباعة، دمشق ، طبعة أولى، 1977م.

مكوّنات هذا الفضاء الفكريّة والجماليّة والتقنيّة من قصة إلى أخرى ـ والذي يعتبر جنسا وسطا بين القصة The story ، والرواية The novel، وهذا الفضاء ببنيته العامة لم يستطع بعد، أو ليس بقادر على وضع مقاييس فنيّة وجمالية ونقدية يمكن الاعتماد عليها لتخصيص جنس أدبي، وتسميته بالقصة العجوز [2]. وكل المحاولات من هذا القبيل هي محاولات جزئية وفرديّة لا تشكّل نظاما معرفيّا نقديا و موضوعيا، ولا يمكن أن تشكلّ وعيا جمعيا قادرا على استخدام مصطلح دقيق يحدد مقوّمات القصة القصيرة الشابة. إنّ القصة القصيرة ، سواء أكانت شابة أم عجوزا، تتناص بطريقة أو بأخرى مع بنيات معرفية متشعّبة الرؤى والثقافات، أو تحديدا مع حقول معرفيّة تشكّلت عبر فضاءات نفسيّة و زمانيّة ومكانيّة، وهذه الفضاءات لا تقتصر على فرد من دون آخر، والفضاءات هذه تشكّل بؤرة مركزيّة، لكنها تمتدّ من داخل النص القصصي إلى خارجه بحيث يصبح الخارج إطارا مرجعيا يعتمد عليه القص le recit، والسرد narration . إنّ ((لكلّ كلمة بل لكل حرف في العمل الأدبي امتدادات خارج حدود النصّ))[3]. فالفضاء القصصي بؤرة مركزيّة (focus)، لكنها تنمو وتتشعب لتمتح من فضاءات أخرى: واقعية ورمزية ، وتاريخية وحضارية ، وتراثية شعبية وفولكلوريّة وميثولوجيّة (mythologie) ، وتتجلى قدرة القاص في الإفادة من مرجعيات هذا الفضاء، ومن تشعبه وتناميه، وامتداده عبر ثنائية الزمان والمكان ز و لغة هذا الفضاء لا يمكن أن تكون جامدة ، أو تقريرية، أو مباشرة الطرح، إلاّ إذا فقد الكاتب ـ سواء أكان شابا أم عجوزا ـ القدرة على ضبطها، والتعامل معها بتقنيات عاليّة. إنّها لغة إحاليّة ، بتحديدات رامان جاكبسون لوظائف اللغة [4].

6

الفضاء القصصي بنية نامية، وتتحدد بالمقدرة والموهبة الأصيلة، والوعي العميق للصيرورة الحضاريّة والتاريخيّة, وتَمَثّل المثاقفة Acculturation بين الأمم والحضارات والآداب العالميّة بمختلف توجهاتها، والمثاقفة هنا تشكّل وعيا حضاريا، وفعلا إبداعيا وثقافيا قادرا على تمثل الآفاق العالمية التي يطرحها الأدب الإنساني بعامة ، وهذا الفضاء في مكوّناته ليس شرطا أن يولد في القصة العجوز، وينمو من داخلها،

---

[2] ـ د. يونس، محمد عبد الرحمن: " مدخل نقدي في فهم القصة القصيرة "، مجلة الحكمة، اتحاد الأدباء اليمنيين، عدن ، العدد 166، نوفمبر 1989، ص 20.

[3] ـ باختين ،ميخائيل: " حول منهجية علم الأدب" ن ترجمة : زهير الشلبية ، مجلة المعرفة ، وزارة الثقافية، دمشق ، العدد 261، تموز 1985م ، ص 102 .

[4] ـ مصطلح رامان جاكبسون، عن : مقال لبطرس الحلاق، مجلة الكرمل ، قبرص، العدد الرابع ، خريف 1981م، ص 66.

ويغيب عن القصّة القصيرة الشابّة، ولذا فإنّ استخدام مصطلح القصّة الشابة لا يخلو من تعسف وإلغاء لكثير من النصوص الإبداعيّة التي يكتبها شبان حديثو العهد بالكتابة، فقد تكون هذه النصوص أهمّ بكثير من النصوص التي يكتبها قاصّون مارسوا الكتابة لسنوات طويلة، وأخصب منها.

القاعدة هنا ليست عامة، بطبيعة الحال، لأنّ معظم المقاييس والأحكام النقديّة نسبيّة، ولا يمكن أن تكون جاهزة مطلقة. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل تحددت مواصفات القصة الشابة، أو العجوز بحقبة زمنيّة تحدد عمر الكاتب القاص، أو بفترة تاريخيّة معيّنة من ثقافة هذا الكاتب أو ذاك، أو ببعض العوامل الثقافيّة والمؤثّرات الحضاريّة في فكر كاتب ما؟ . ((إنّ الفنّ عموما يتأبّى على (...) التحديد، إذ هو كالكائن الحيّ الذي تمتدّ جذوره في الماضي، وتنتشر فروعه في المستقبل. إنّ التحديد الزمني مقياس خارجي قد يفيد في تقريب الحقيقة، ولكنه في الوقت نفسه قد يُضلل فيوحي بأفكار تعسفيّة))[(5)].

إن اللجوء إلى الفترة الزمنيّة والحقبة التاريخيّة من ثقافة الكاتب القاص، واعتبارها إطارا مرجعيّا لفهم نصّه لا يسهم كثيرا، ولن يسهم في دراسة بنيات القصّ و مكوّناته وبنائيته الحكائيّة والسرديّة والوصفيّة، وتقنياته الأخرى.

واعتماد التأطير التاريخي لا يختلف كثيرا عن اعتماد الخطاب الإيديولوجي، فكثيرا ما يعملان معا على الانطلاق من أحكام نقديّة سطحيّة ومدرسيّة جاهزة تعمل على تهميش النصّ، ورفض مكوّناته الإبداعيّة، غير أنّ القصة القصيرة، سواء أكانت شابة أم عجوزا، وكعمل إبداعي له فرادته، تفوق هذا التأطير، وتتباين معه، باعتبارها ـ أي القصّة ـ نسقا خاصا عصيا على التأطير والأرشفة الزمنيّة. و من هنا فإنّ الحقل المعرفي للتأطير التاريخي والإيديولوجي لم يثبت إلاّ فشله على مستوى دراسة الإبداع وطبيعة مكوّناته الداخليّة والناميّة، وفهمه، لأن التأطير ظاهرة خارجيّة ـ أي أنّها أفقيّة ـ أنّ في حين أنّ الجوهر يبقى غائما ضبابيا وعصيا على الفهم إذا ما طُبقت عليه الظواهر الزمنيّة الخارجيّة.

وإذا ما تمثّلنا طبيعة الإبداع الكامن في الخطاب القصصي، فإننا سنجد أنّه من الصعب تماما وضع قسمات وملامح معيّنة لنص إبداعي شاب، وإيجاد قسمات أخرى لنص إبداعي عجوز, هذه العملية التصنيفية باتت أمرا مرفوضا، لأن الاهتمام ينبغي أن يتركّز في بنية النصّ الأدبي، في علاقاته وتناصّه مع نصوص أخرى، في طريقة معماريته وبنائه، في الرؤى

---

(5) ـ إبراهيم، د. عبد الحميد :القصة اليمنية المعاصرة، دار العودة، بيروت، الطبعة الأولى، 1979م، ص 19.

المتشعبة والدلالات التي يطرحها هذا النصّ، لا في العمر الزمني لكاتبه ولا حتى في سيرته الشخصيّة، وظروف حياته، التي قد تؤثر على النص سلبا أم إيجابا.

7

القصة القصيرة نافذة نطلّ منها على العالم بتشكّلاته وعلاقاته، بغضّ النظر عن العمر الزمني لكاتبها. وهي، كما يرى ولتر آلن Water Allen أكثر الأنواع الأدبيّة فعالية في عصرنا الحديث بالنسبة للوعي الأخلاقي، وذلك لأنّها تجذب القارئ لتدمجه في الحياة المثلى التي يتصوّرها الكاتب، كما تدعوه ليضع خلائقه تحت الاختبار، إلى جانب أنّها تهبنا من المعرفة ما لا يقدر على هبته أيّ نوع أدبي سواها، وتبسط أمامنا الحياة الإنسانيّة في سعة وامتداد وعمق وتنوّع(6). وهنا نلاحظ أن ولتر آلان لا يقصد القصة القصيرة تحديدا، بل إنّ هذا الامتداد والعمق والتنوّع سمات أساسيّة من سمات القصة والقصة القصيرة والرواية .

و حتى يكون النقد موضوعيا قادرا على كشف الغطاء عن هذه البنيات الأساسية العميقة والمتنوعة والممتدة من بؤرة الفضاء القصصي ـ الذي ذكرناه سابقا ـ ينبغي أن يبتعد عن سيرة الكاتب ـ أي النقد ـ وعن حياته وصيرورته التاريخيّة والثقافيّة، تلك أمور خارجة عن بنيّة النصّ ودلالاته ومكوّناته الداخليّة. إنّ ما يهمّ القارئ والناقد في آن هو النص المكتوب وليس صاحبه، وعندما يتحوّل الخطاب النقدي إلى إطار مرجعيّ ليؤرّخ حياة الكاتب وظروفه، وظروف تشكّل نصّه على المستوى الإيديولوجي والسياسي، فإنّه يصبح وظيفيا وشخصيا ولا إبداعيا، ويغلب عليه المزاج التأثري والانفعالي والاتجاه الذاتي Subjective. وإذا تأمّلنا معظم النصوص النقدية الصحافية السائدة الآن ـ باستثناءات محدودة ـ لوجدناها ذات اتجاه وصفي وتأثري، وانطباعي وأيديولوجي ، يغلب عليه الطابع الشخصي والذوقي والذاتي(7). وهنا ينبغي أن يكون النص الذي بين يدي الناقد والقارئ هو المرآة الأولى والأخيرة التي تعكس جوهر النصّ وبنياته الداخليّة وعلامات الإبداع المميّزة فيه .

---

(6) - . Wlter Allen, The English novel , penguin عن : د. محمد زغلول سلام، دراسات في القصة العربية الحديثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مارس 1983م ، ص 3 .

(7) . يونس ، د. محمد عبد الرحمن:" مدخل لفهم القصة القصيرة"، جريدة الوحدة ، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر ، سوريا ، العدد 1349، الإثنين ، 23/1/ 1989م، ص 3.

إن مصطلح القصة الشابة أو الإبداعات الشابّة يفرز بدوره نقدا تعسفيّا لأنه يقرأ النص قراءة أفقيّة وإيديولوجية، وهي كثيرا ما تبتذل فنياته وطريقة بنائه وخطاباته الفكرّية، وتطمسها، فالقراءة الأفقيّة للنص الإبداعي الذي تسميه بعض الصحف والمجلات بـ ((الإبداعات الشابّة)) لم تسهم إلاّ في حجب النص وتسفيهه، وتغييب صاحبه باعتباره شابا غير مكتمل التجربة، ولا يكون هذا التغييب إلا من بعض الذين أطلقوا على أنفسهم تعسفا بالمتخصصين في نقد الإبداع الشاب والتنظير له.

لقد باتت الأنساق اللغوية التي استخدمت في قراءة الأدب الشاب مصطلحات ممجوجة ومكرورة ومترهلة، ولم تستطع حتى الآن إضاءة أي جانب من جوانب النصّ الإبداعي، ولم يستطع النقاد انفكاكا منها باعتبارها مستوردة من كتاب شاخوا من خلال طريقة مدرسيّة جاهزة، وتتلمذوا عليها. إن معظم مصلحات النقد التي عولج بها النص الأدبي الشاب ـ نقول الشاب ـ تجاوزا ـ هي مصلحات ستاتيكية حفظها النقاد عن ظهر قلب، وباتت مسطرة يقيسون عليها كلّ قصة قصيرة شابه، أو باتت قالبا رخاميا، وكل قصة قصيرة ترفض ليّ عنقها، وترفض أن تدخل هذا القالب هي قصة مرفوضة فنيا وإبداعيا، وشكلا ومضمونا.

إن المتتبع لآراء نقاد القصة القصيرة الشابة الذين ضاقت الصحف والشبان بهم، والذين لم يستطيعوا الخروج على مدرسيّتهم وقوالبهم، سيلاحظ أن معظم مصطلحاتهم من هذا النسق اللغوي المكرور في كلّ نصوصهم النقديّة : ((ميلودرامي ـ مبالغات ـ قصة غير مكتملة ـ ساذجة ـ خطابية ـ فاجأني هذا النصّ ـ مستوى غير مقبول ـ رديء ـ رائع ـ متداول ـ رائج ـ أصالة موهبة لا جدل في أهميتها البالغة ـ طراوة ـ حلاوة ـ جدارة ـ مواعظ ـ ندب ـ لطم على الخدود ـ موهبة تؤكد أصالتها ...الخ))[8].

ولو أحصينا مجمل هذه المفاهيم المدرسيّة الجاهزة، والتي يتبناها من يظنون أنهم عمالقة النقد ليلجموا بها طاقات النص الإبداعية، وقدرته، وبحثه عن أفق مفتوح، وشمس ولآلئ، ونوارس بحريّة ، لوجدناها تتكرر في كلّ مرة على معظم القصص القصيرة الشابة التي تناولها النقد المزاجي.

---

(8) . هذه المصلحات مأخوذة بكل أمانة من عدة أعداد لإحدى الصحف التي تنظر للقصة القصيرة الشابة، والتي يستخدمها أحد المدرسين في مرحلة التعليم الثانوي، بعد أن طرح نفسه كناقد متخصص في نقد القصة القصيرة الشابة، إذ تتكرر هذه المصلحات وبالحرف نفسه في معظم نصوصه النقدية ، وقوالبه التنظيرية ، وتلصق تعسفا بكل قصة قصيرة شابة يتناولها.

إن القصة القصيرة من خلال اعتمادها سرد الحدث، أو الأحداث، ومن خلال بنائها الفنيّ تشكّل علاقات متنامية، وشخصيات متنامية ومتنافرة في آن، وهذه الشخصيات بدورها كلّما عمّقت دور التنامي الداخلي في ما بينها وبين شخصيات أخرى بدت القصة أشدّ جمالية وفنيّة، وتعقيدا فنيا في طبيعة الحكي القصصي وطبيعة السرد، والمصطلحات النقديّة ـ آنفة الذكر ـ عاجزة تماما عن كشف الجوهري والمتميّز في البنية الداخلية المتنامية للخطاب القصصي، لأنها لا تمسّ إلا سطحه.

إن الخطاب القصصي هو الذي يفرز المصطلح النقدي القادر على التعامل معه من خلال بنية الحكي، وعلاقات الشخوص في ما بينها، وبنية الفضاء الزماني والمكاني والمعرفي ـ وليس العكس ـ باعتبار أنّ القصة وحدة متكاملة ومتنامية، وكلّ نصّ قصصي يشكّل وحدة مغايرة عن أي نص آخر، ولذا فإنّ قراءة أيّ نص قصصي تفرض نصا ثانيا مغايرا لأية قراءة أخرى.

الخطاب القصصي هو النص الأول، والمصطلح هو نص ثان، وما يولّد النص الثاني هو النص الأول، وليس العكس. إن النص القصصي ليس وليد مصطلح ثابت وجامد، كما يرى نقاد القصة القصيرة الشابة، بل المصطلح هو نتيجة منطقية لرؤية عميقة يمكن استكناهها من خلال دراسة النص القصصي دراسة لا وظيفيّة، لا غائيّة، لا إيديولوجية، فالوظيفيّة التي سيطرت على الفكر النقدي المدرسي المبتدئ، من خلال حفظ المصطلح، وتكراره برتابة، ودون تمثّل هذا المصطلح، وتذوّقه تذوقا جماليا. هذه الوظيفيّة هي التي أسهمت، وتسهم في فرز هذا النقد التعسفيّ، الذي لا يعرف التركيز إلا على قشور المضمون، في حين تلغى طاقات النص الشكليّة ، وقدرة هذه الطاقات على تأسيس الظاهرة الإبداعيّة، والحداثة الرؤيوية والفكرية.

إنّ المصطلحات النقديّة التي يتبناها أدعياء النقد الصحافي، والقصة القصيرة الشابة، تعاملت مع ((الظواهر الإبداعيّة بمفاتيح المسلمات لا بأدوات الاستكناه أي القراءة المتجددة التي تمتلك تراكمها الخاص، وتحاول النفوذ به إلى التراكم الخصوصي للنص إذا توفّر (من هنا) بات من الضروري كسر رتابة ما يتبدى [بديهيا] وهو ليس كذلك، [والأداة في ذلك] كما هي أداة كلّ معرفة هي طرح الأسئلة ومزيد من الأسئلة، وصوغ المقولات، لا في شكل حذلقة نقديّة، لكن من أجل استدراج البنيّة أو البنيات الغائبة في أدبنا وحصرها بما يمكن أن تحصر به قضايا إبداعنا)).[9]

---

[9] ـ المديني ،د. أحمد:أسئلة الإبداع في الأدب العربي المعاصر، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، فبراير 1985م، ص 6.

إن النقد الصحافي السريع والمزاجي الذي واكب، ويواكب القصة القصيرة الشابة، لم يسهم ولن يسهم في كشف جوهر البؤرة المركزيّة للنص الإبداعي، وبقية البؤر الفرعيّة التي تضيء مكمن الإبداع داخل الخطاب القصصي، وتدلّ عليه، فمهمة هذا النقد هي الإلغاء والتغييب قبل أن تكون الكشف. وقديما أشار الناقد عبد القاهر الجرجاني إلى : ((النقد هو كلام على الكلام))، لكن أن يكون الكلام على الكلام أدنى وأقلّ قيمة من الكلام الأصل فمن الأفضل ألاّ يقال.

إن شيوخ النقد الصحافي وأدعياءه لم يقولوا حتى الآن إلا كلاما على الكلام، لكنه كلام لا إبداع فيه ولاجديد، ولا قيمة معرفيّة فيه، ولم يكتف هذا الكلام بنفي الإبداع عن النصّ الأصل، بل عمد إلى تشويهه وقسر هامته على الانحناء المبتذل للمصطلح النقدي الفاقد لخصوصيته.

ويستغرب القارئ ـ باختلاف درجات وعيه ـ عن طبيعة المقاييس النقديّة التي فرزت هذا الكلام.

إن من أهمّ شروط الإبداع، سواء أكان شابا أم عجوزا، أن يرضي إحساسنا بالجمال والفن، وينمي هذا الإحساس، ويكشف عن الزيف المتجسّد في البنيات الاجتماعية والثقافية والفكرية، و لا يعني أن تكون مهمة الخطاب القصصي مهمة إبداعية فقط، تتبنى نظرية الفن للفن، L'art pour K l'art, وذلك بتبني الاعتبارات الجماليّة على حساب الاعتبـــارات الأخلاقيّة [10].

و هنا لا يدعو هذا المقال إلى أن يكون الفن وظيفيا مؤدلجا يتحكّم به خطاب ((الأطروحة))، بل يرى ضرورة تشكيل نصّ من شأنه أن يؤنسن الفن، ويخلق فضاء إبداعيا لا افتعال ولا أدلجة سياسية فيه. إنّ المصطلح النقدي الذي واكب الإبداعات الشابّة، لم يستطع إضاءة أي رؤية من تلك التي يطرحها الخطاب القصصي الشاب، باعتباره مصطلحا جامدا من جهة، ومن جهة ثانيّة فإن الخطأ في تطبيقه كثيرا ما يفقده القدرة على إضاءة العلاقة بين الدال والمدلول في الخطاب القصصي، بحيث تبدو هذه العلاقة غائبة أو مغيّبة، ((فالتقسيمات الحاسمة القطعيّة في نقدنا الأدبي البئيس كثيرة ومتكاثرة، ومن شدة ابتئاسها أنها لا تعني شيئا قدر ما تفيد وضعيّة محبَطة على مستوى السلطة المباشرة، تسلطها على صعيد السلطة النظريّة المزدوجة في إحباطها، وهي باسم الدفاع عن مبادئ مجهضة، أصلا على مستوى

---

[10] ـ الفن للفن، Art for art: شعار النزعة الجمالية التي سادت الأدب الفرنسي، في أواسط القرن التاسع عشر والأدب الانجليزي في أواخره ، عن : Magdi Wahba , A dictionary of literary terms , librairie du liban , p n : 30 – 31

التنظير،ورغم التطبيق النقدي تقع فريسة تناقض مأساوي، إذ يظلّ النص المطلوب المنشَد الأصل منفلتا منه، وحتى ولو وُجهت إليه كل السهام والضغائن))[11] .

11

إن الدراسات التي تهتمّ بالقصة القصيرة، والتي تقترب من بنيتها الداخليّة اقترابا موضوعيا تكاد تكون غائبة عن الساحة الأدبية ، على الرغم من تشعّب هذا الفن، وتعدد مشاربه، وتعدد النزعات الرؤيوية التي تسود مسار الخطاب القصصي ـ باستثناءات محدودة جدا ـ في بعض البلدان العربيّة . وعلى الرغم من أن إنتاج القصة يتسع يوميا، وبالرغم من محاولات بعض أدعياء النقد الصحافي المهتمين بالأدب القصصي الشاب، فإن هذا النتاج لم يقابل بعملية نقديّة تسبر غوره، وتكشف عن إمكاناته ، فثمّة إهمال واضح لكثير من النصوص القصصية الجديدة، إذ بات النقد ظاهرة شخصيّة لأنّه تركّز على بعض النصوص الإبداعيّة لقاصين معروفين ومقرّبين إلى هذا الناقد أو ذاك، بينما أُهملت نصوص أخرى لا تقلّ إبداعا، فالتركيز الواضح على بعض الأعلام المعروفة في الساحة الأدبيّة ، والتي أقحم البعض منها نتيجة لمواضعات عديدة ـ يعرفها معظم القراء ـ قابله إهمال مقصود وواضح لبقية الأعلام ـ والتي يطلقون عليها شابة ـ والتي تشقّ طريقها بصعوبة بالغة وسط هذا الخضم الأدبي الواسع من أدباء وقاصّين ونقاد فُرض البعض منهم على حقل الإبداع.

ووسط هذا الخضم تُمارس عملية تغييب وإلغاء مقصودة وواضحة للأصوات الجديدة التي قلّما تجد طريقها إلى النشر إلا بصعوبة بالغة. هذا إذا اعتبرنا أنّ ما ينشر في أكثر الأحيان لشيوخ قاصين، وصحافيين ليس دليلا كافيا على مصداقيته، ومشروعية إبداعه .   انتـــــــــــهى

---

(11) ـ المديني، د. أحمد : أسئلة الإبداع في الأدب العربي المعاصر، ص 88.

المصادر والمراجع

(1) ـ الشمعة، د. خلدون : النقد والحريّة، دار الأنوار للطباعة، دمشق ، طبعة أولى، 1977م.

(2) ـ د. يونس، محمد عبد الرحمن: " مدخل نقدي في فهم القصة القصيرة "، مجلة الحكمة، اتحاد الأدباء اليمنيين، عدن ، العدد 166، نوفمبر 1989.

(3) ـ باختين ،ميخائيل: " حول منهجية علم الأدب" ن ترجمة : زهير الشلبية ، مجلة المعرفة ، وزارة الثقافية، دمشق ، العدد 261، تموز 1985م .

(4) مقال لبطرس الحلاق، مجلة الكرمل ، قبرص، العدد الرابع ، خريف 1981م.

(5) ـ إبراهيم، د. عبد الحميد :القصة اليمنية المعاصرة، دار العودة، بيروت، الطبعة الأولى، 1979م.

(6) ـ د. محمد زغلول سلام، دراسات في القصة العربية الحديثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مارس 1983م

(7) ـ يونس ، د. محمد عبد الرحمن:" مدخل لفهم القصة القصيرة"، جريدة الوحدة ، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر ، سوريا ، العدد 1349، الإثنين ، 23/1/ 1989م.

(8) ـ المديني ،د. أحمد:أسئلة الإبداع في الأدب العربي المعاصر، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، فبراير 1985م.

(9) ـ المديني، د. أحمد : أسئلة الإبداع في الأدب العربي المعاصر.

(10) ـ الفن للفن، Art for art: شعار النزعة الجمالية التي سادت الأدب الفرنسي، في أواسط القرن التاسع عشر والأدب الانجليزي في أواخره ، عن : Magdi Wahba , A dictionary of literary terms , librairie du liban , p n : 30 – 31

إطلالة على قصيدة النثر العربية \ اختلاف المفاهيم داخل نفس المعجم

المهدي عثمان باحث في الأدب والنقد الأدبي تونس

ونحن نحاول رصد أهمّ المقاربات لرواد قصيدة النثر، لا بدّ أن ننتبه إلى التعريفات التي قُدّمت لها.

ونحن بذلك سنرصد مواقف شعراء قصيدة النثر من هذا الجنس من الكتابة وسنلامس حتما ـ ولو عرضا ـ مواقفهم من الشكل والإيقاع والموضوع والتلقي و الأغراض ... وهي أهم المسائل التي تجعل الجدل مشتعلا، لما يتعلق الأمر بقصيدة النثر.

من هنا اخترنا ـ وفي اختيارنا تعسف ـ الأسماء التي نعتبرها من الرواد، لما يتعلق بقصيدة النثر العربية. لعلّ أهمهم أدونيس و الماغوط ويوسف الخال وأنسي الحاج، وهم من كتاب مجلة " شعر ". مضيفين إليهم أحمد بزون وعز الدين المناصرة باعتبار أهمية ما قدماه من كم نقديّ على الأقل لما يتعلق الأمر بكتابهما " قصيدة النثر العربية (1996) و إشكاليات قصيدة النثر (2002) على التوالي.

فالأول قدّم أهم منجز نقديّ عن قصيدة النثر منذ ظهورها وإلى سنة إصدار الكتاب. و الثاني قدّم بالمثل أهمّ منجز أكاديمي، حاول من خلاله أن يرصد ظاهرة قصيدة النثر من حيث تراكمها ومواقف كتابها على المستوى العربي.

وهو عمل نعتقد أنه من الأهمية بحيث يجب الانتباه إليه. خاصة من جهة قسم الاستفتاء الذي لامس آراء ومواقف شعراء عرب من كل الأقطار العربية. و أن مجرد جمع تلك الآراء والمواقف، يقربنا من فهم الظاهرة أكثر، فهمها باعتبارها ظاهرة عربيّة.

ومن جهة أخرى سنحاول رصد مواقف عديد الشعراء العرب الرافضين لقصيدة النثر والمتعاطفين معها أو المترددين في قبولها. وكيف اسْتطاعوا مقاربتها سلبيا أو ايجابيا، لنتمكن من الاقتراب أكثر من فهم الشعراء التونسيين الذي سنحاول مقاربة تجاربهم بالدرس والتحليل.

1 ـ تعريفات الرواد:

ما هي قصيدة النثر ؟

أي تعريف يمكن أن نمنحه لهذا الجنس من الكتابة الذي ما زال مراوغا ومتمردا ؟

أيّ تراكم معرفيّ سنعوّل عليه لنحفر ذلك الحفر الأركيولوجيّ، ونعثر على ما به نؤثث هذا التعريف؟

" إننا نبحث عن معالم واضحة لهذه القصيدة. وقد يحتاج الأمر إلى جيل أو جيلين للوصول إلى ذلك... فحتى الآن ليس هناك تراث كاف لقصيدة النثر لاستخلاص سماتها العامة. وهذه مهمة الدارسين والباحثين وليس الشعراء"(1)

هذا ما صرّح به أنسي الحاج في وثيقة أُعدّت سنة 1988 ونُشرت سنة 2002. وقد قدّم لها نوري الجراح بمجلة نزوى العمانية.

أنسي الحاج، أحد المحررين الرئيسيين في مجلة " شعر" وأحد المؤسسين. إضافة إلى يوسف الخال و أدونيس.

و يعدّ أنسي الحاج من أوائل من كتب ونشر قصيدة النثر العربية. دون أن ننسى ثريا ملحس

(النشيد التائه ـ 1948 / قربان ـ 1952) وتوفيق صايغ (ثلاثون قصيدة 1954) وسليمان عواد (أغاني بوهيمية 1956) وربما حتى أمين الريحاني (هتاف الأودية 1910) ... نقول ربما باعتبار شكنا في عدم توفّر مبدأ " القصدية " أثناء كتابة تلك النصوص.

مع ذلك وصل أنسي الحاج إلى قناعة أنّ قصيدة النثر العربية، ما زالت تبحث عن " معالم واضحة " و ما زلنا نحتاج إلى وقت أطول لإيجاد " سماتها العامة ".

فهل هذا المأزق ناتج عن عدم توفّر " تراث كافٍ " يمدّ الدعم للتعريف الممكن لقصيدة النثر؟

أم ما زال التراكم النصّي غير قادر على أن يكون أرضا خصبة لإعمال معاول النقد واسْتخراج المعنى المفاهيمي ؟

وهنا لا يمكننا الحديث عن تعريفات. لأنّ تعددها ـ مثلما سنوضح ـ مردّه عدم وضوح الرؤية وانعدام الملامح.

فرغم التراكم الشعريّ، والامتداد الجغرافيّ (الوطن العربي) وتعدد الفضاءات، من صفحات أدبية ودواوين وأمسيات ولقاءات و فضاءات الكترونية ..فإن تعريف قصيدة النثر " لم يزدد مع انصرام السنين إلا غموضا وضبابية " (2)

بل يذهب حسن مخافي إلى أبعد آيات السخرية، حين يعدّ قصيدة النثر حمار الشعراء

" يمتطيها كل من يفتقر إلى توازن كي يصعد سلّم الشعر الطويل والصعب " (3)

وإن نذهب إلى ما ذهب إليه مخافي من جهة السهولة التي صار يعتمدها الشعراء أثناء كتابة قصيدة النثر، إلا أننا نتساءل عن دواعي المقارنة ـ دائما وفي كل المنابر النقدية ـ بين قصيدة النثر والقصيدة الموزونة. أو بين الأجناس الأدبية أصلا.

لماذا نصرّ دائما على مقارنة قصيدة النثر بالقصيدة العمودية؟

هل لأنّ الأولى كسرت ما يسمّى انتظار القارئ / الناقد، وهو يراقب ما سيؤول إليه تطوّر حركة الشعر العربي ؟

أم أنّ أيّ خروج عن الثوابت (وفق المعجم الفقهي) هو خروج عن الجماعة؟ مع التأكيد على أنّ الثوابت هنا هي العروض والإيقاع والموسيقى و الصرامة اللغويّة وغيرها من الشروط.

المسألة على صعوبتها، تمنحنا فرصة التساؤل:

لماذا لا نمنح لأنفسنا حيادا ما، في تعاملنا مع قصيدة النثر؟

لماذا لا يتعامل الناقد والقارئ مع قصيدة النثر باعتبارها " هي "؟ أي باعتبارها " جنسا كتابيا مستقلا " كما يعبر عن ذلك عز الدين المناصرة؟

إنّ إيجاد تعريف واحد ودقيق لقصيدة النثر، يستدعي كما هائلا من الدعم النقديّ والتراكم النصّيّ (نقدا وشعرا). مع ذلك سنحاول ـ بجهد مشتت ـ أن نجمع ما تناثر من التعريفات عن شعراء هذا الجنس من الكتابة، ومن كتّابه نقدا. وحتى الذين لهم وجهة نظر مغايرة ورافضة لقصيدة النثر.

أ ـ أدونيس:

يعرّف أدونيس قصيدة النثر باعتبارها " كلمات عادية مشحونة بطاقة غامضة ـ شكل يجري فيه الشعر كتيار كهربائي عبر جمل وتراكيب لا وزن لها ظاهريا، ولا عروض ـ عالم متشابك كثيف مجهول غير واضح المعالم " (4)
إنّ مثل هذه التعبيرات المراد بها تعريفا أو شرحا أو تفسيرا أو حتى إبداعا (شعرا أو نثرا) ... هذه التعبيرات، هي التي ساهمت في جعل قصيدة النثر غامضة ومعتّمة وأقرب إلى الإبهام منها إلى الوضوح.
فأنْ يقول أدونيس إنّ قصيدة النثر " مشحونة بطاقات غامضة ـ شكل يجري فيه الشعر كتيار كهربائي " إنما هي محاولة من أدونيس للهروب من التفسيرات الواضحة لمثل هذا الجنس الكتابي المستعصي .
فاللغة هنا تحدّثنا عن غموض في قصيدة النثر بلغة غامضة، وكأنّ ما ينطبق على تلك الجملة، هو ما ينطبق على قصيدة النثر.
كيف يمكن إذن، مقاربة مفهوم قصيدة النثر عند أدونيس وهذه الأخيرة غارقة في " عالم متشابك كثيف مجهول (و) غير واضح المعالم " ؟
إذن، كيف نفهم مثل هذا القول ؟
هل قياسا على مقولة بول فاليري " لقصائدي المعنى الذي يُسْند إليها "؟ فنقول
" لمقولاتي المعنى الذي يسْند إليها "؟
و إنْ كان ذلك صحيحا لمّا يتعلّق بالشعر، باعتباره يسْتدعي ذلك الاختلاف والتنوّع في القراءات، دفاعا عن " أبدية " الشعر وتجدده " فكل قراءة تقويض لقراءة... ولا يحمل هذا التقويض معنى الإلغاء والإفناء " (5)
بالمثل لا يحمل الوقوف عند فكرة واحدة ومعنى واحدا اعترافا أنه ما اصطلح على تسميته " بجمالية التلقي" لما نتحدث عن العلاقة بين النص القارئ وهذا مفهوم ترجمه سعيد خرو عن كلمة Rezeptionsasthetik
إذا كان الأمر كذلك لما يتعلق بالشعر، فإنّ تأويل "النثر " يستدعي الوقوف والتمهل.
فهل مقولة أدونيس في تعريفه لقصيدة النثر، أريدَ بها توضيح للمفهوم أم إيغال في التعتيم ؟

هل يمكن أنْ نجزم أنّ قولا غير مفهوم ومعتّم وزئبقيّ، هو قول لا يقول شيئا؟ أم " أنّ ذلك العالم المتشابك الكثيف المجهول " يمكن أنْ يفكّك و يُبسّط ويصير واضحا ؟

أم أنّ مثل هذا التحوّل الجوهري لعالم قصيدة النثر من شأنه أنْ يُفقدها جوهرها ومعناها الحقيقي أو طبيعتها التي هي ذلك " التشابك " و " الكثافة " و " الغموض " ؟

فهل هذا ـ إذن ـ ما قصده أدونيس أنّ " على قصيدة النثر ألاّ تتعارض مع صفات المجانية والغموض والكثافة " (6) ؟ وهي نفس الفكرة المأخوذة عن سوزان برنار بل حتّى شعراء من أمثال بودلير و رامبو و مالارميه " أكّدوا مفهوم الغموض في الشعر وكتابة قصيدة النثر " (7) وهذا ما يدعّم فكرة أنّ الإبهام / التعتيم من شأنه أنْ يبتعد بالقصيدة عن الشعور والعواطف، نحو الفكر والفلسفة .

فإذا وضعنا على طاولة التشريح، نصوص نزار قباني ـ مثلا ـ يصعب أنْ نعثر على عتبات قصيدة واحدة معتمة وعقلية أو ذهنية أو " موضوعية " *، بحيث تدفع القارئ إلى البحث أو لاسْتخدام المعاجم الفقهية والفلسفية والسياسية . و إن كنا باسْتدعائنا لنزار قباني، لا نخلط بين قصيدة النثر والقصيدة الحرة التي يكتبها هذا الشاعر... إلا أنه لما يتعلق بالغموض، يبدو جليا اقتراب قصيدة النثر من هذه الجهة المعتمة نحو الإبهام.

فأدونيس يؤكد في نصوصه " ذلك التلازم الدائم (..) بين الشعر والفكر. حتى أنّ أشعاره ليست إجمالا في منأى عن إعمال الفكر " (8)

فالجُمل الشعرية تكاد تكون مقتطعة من كتب فلسفية، بحيث من الطبيعي أنْ يكون " تلقي هذا الشعر أكثر صعوبة من تلقي غيره " (9) بسبب ما يلتصق به من غموض وضبابية وربما الوصول إلى التعتيم أو الإبهام المطلق.

وإن بدا أدونيس غير مقتنع بفكرة الوصول بالشعر إلى مرحلة " الإبهام المطلق " إلا أنه يعترف بضرورة أنْ لا يناقض النصّ " العامل الحضاري " (10) بل يتماهى معه تجسيدا

" للبعد والحدس والعمق في الشعر " (11) .

لذلك يقول أدونيس في " زمن الشعر " بضرورة ربطه (الشعر) لا بالعاطفة والمشاعر فقط، بل الشعر مع ذلك " هو ما يمكن أنْ نسميه الفلسفة. فهؤلاء الشعراء (يقصد غوته و دانتي وشكسبير) عبروا خلال عواطفهم

وانفعالاتهم عن العالم . كان لهم معنى آخر . رأي في العالم وموقف منه ... كانت لهم فلسفة " (12)
نفهم باطلاعنا على أدبيات دانتي وغوته وشكسبير، مدى ما وصل إليه أولئك الشعراء في تعاملهم مع الواقع ودفعهم نحو تغيير السائد، وأخذ موقف من الرداءة ... غير أننا لا نذهب مع أدونيس في اعتبار قصيدة النثر العربية أخذت تلك الوجهة، باسْتثناء بعض التجارب .
فالحداثة غيّرت في الغرب ما لم تغيّره و ما بعد الحداثة والعولمة مجتمعة في العرب .مع ذلك " فالموقف " يكاد يكون غائبا عند شعراء قصيدة النثر . وهو ما جعل " حزب المحافظين " يعتبرها بداية أو بالأحرى نتيجة للأزمات المختلفة التي يعيشها الراهن العربي . من ذلك أنّ عبد المعطي حجازي اعتبرها نتيجة للعولمة أو الأمركة (وهو خلط ينمّ عن جهل) وهزيمة 1967 " مما أدى إلى انحطاط اللغة وتوقف الإبداع واسْتفحال التيارات المعادية للعلم والحرية " (13)
و إنْ كنت تعرضت لمواقف حجازي المتطرفة من قصيدة النثر، إلا أنّ موقفه ذاك هو صدى لمواقف أخرى متعددة.
فقصيدة النثر عند نسبة كبيرة من شعرائنا لا تتبنّى " موقفا " من السائد والراهن، بل عوّلت Egocentrisme على الذاتيّ والتمحور حول الذات
بل تذهب قصيدة النثر إلى أبعد من ذلك بطموحها " إلى الانفصال عن الواقع (..) والنأي عن تمثيله " (14)
و لما نسْتدعي هذا الواقع، إنما نسْتدعي ما أثير حول هذا النصّ من شبهات.
و خاصة بإصدار مجلة " شعر " التي تزامن إصدارها لأول مرّة مع العدوان الثلاثي على مصر، ثمّ توقفت وعادت إلى الصدور قبل انطلاق حرب 1967 بأشهر.
مع أنّ أغلب المؤسسين يحملون توجهات قومية، بل هم أعضاء في أحزابها، مثل يوسف الخال وخليل حاوي. بل احتضنت مجلة شعر إبداعات ليبرالية وحتى شيوعية .
نذكر نازك الملائكة و السياب و فدوى طوقان وسعدي يوسف و البياتي وعبد الصبور وسلمى الخضراء الجيوسي ..(15)
إننا هنا ـ ونحن نسْتحضر قصيدة النثر ـ كأننا أمام مدارس تشْكيلية، كالتكعيبية و الدادائية ... مدارس عند انفصالها عن الفن الكلاسيكي، أو بالأحرى عند

اكتمال مشْروعها فصلتْ بالمثل مع الواقع .و صار من المسْتحيل أنْ نعثر على موضوع تمثله اللوحة التكعيبية.

صحيح أنّ اللوحة لا تخلو من موضوع، لكن أيّ موضوع ؟

إننا نقف أمام مادة زئبقية يصعب الإمساك بها، وصارت هذه الزئبقية هي مطلب الفنّ.

إننا بحق أمام " الاعتباطية ". بمعنى أنْ تقول كلّ شيء عدا أنْ تقول ما يتعلق بالراهن والسائد و الواقعيّ. و إنْ كان ذلك صحيحا، لما يتعلق بالنهضة الأوروبية وما وصلت إليه تلك الحضارة، من حالة رفاه وسَمتْ حالة المجتمعات، وقطعت تلك الشعوب مع الفقر والأوبئة والتخلف... إنْ كان ذلك ممكنا فإنه لما يتعلق الأمر بالعالم العربي، تبدو محاولة إيديولوجية سافرة ومشْبوهة، الغرض منها التعتيم على الواقع وتجميل القبح. فهل " على القصيدة أنْ تقطع جميع الحبال التي تربطها بما يبررها " كما نادى بذلك كوكتو ؟

يبدو أنّ هذا ما ينفيه أدونيس .

ولكن هذا الموقف (عدم القطع مع الواقع) تبناه العشرات بل المئات من كتاب قصيدة النثر، وحتى أدونيس نفسه يحب أنْ يعترف أنّ رفضه للقطع مع الواقع، لا يعني التعبير عنه بمفاهيم ومواقف وجمل مبهمة لا يفهمها إلا هو .

أي أنه مطالب بالإجابة عن سؤال :

لمَ لا تقول ما يفهم ؟

وكيف نفهم قوله مثلا :

توسّدوا سندسَ الله،
أو اسْتسْلموا لدولاب الآلة ،
سوف يقْتفي، وهو الجامح، طبقات التكوين السّفلى
مُزوّدا بماءٍ يحمل الغواية
في كينونة ـ نصْفها رصاص ونصفٌ أسْطورة
في فيض أشْلاء
حيث تشْطح العناصر وتتهتّك المادة (16)

أعرف قدرة البعض على ارتداء الأحزمة الناسفة للتفسير والتأويل .بل ربما قدرة على التعسّف على المعنى... إرهاب المعنى.

إنّ تأويلا قسريا، معناه تنزيل مفهوم " الإرهاب " من معجمه السياسي إلى المعجم الشعري ، أي أنّ هؤلاء بإمكانهم ـ تبعا لذلك التعسف ـ أنْ يمارسوا إرهابا ما على المعنى .

نحن لسنا ضدّ التأويل و الشرح والتفسير، لكن ضد إدخال الأرجل في الأحذية الضيقة. فالشعر " نشاط بشريّ يتجاذبه قطبان: العادة والإبهام. و قدره يتمثل في الإفلات من كليهما، حتى يهادن العادة ولا يرتاد الإبهام " (17)

ذلك ما ذهب إليه محمد لطفي اليوسفي مؤكدا أنّ في " داخل ذلك الحيز الرجراج يوجد الغموض" (18)

فكيف يسْتريح الشعر في ظلّ هذا التجاذب بين العادة والإبهام ؟

فمحمد لطفي اليوسفي (والقول له) موقن أنّ الوقوف على العادة رداءة وتكرار، والذهاب إلى الإبهام طلاسم وتعتيم واختناق. وهذا موقف سانده فيه الكثير من النقاد.

وقد علمْنا أنّ المتلقي إذا عجز عن فكّ أزرار المعنى، معناه بتر حبال التواصل بينه والشاعر/ الباث .

لذلك يذهب اليوسفي إلى أنّ " الغموض " هو سرير الشعر ومخدعه... هو المكان حيث يسْتريح .

وبعودتنا لإلى أدونيس نصطدم بسؤاله :

لِمَ لا تفهمون ما أقول ؟

ردّا على سؤال: لم لا تقول ما يُفهم ؟

لندخل تبعا لذلك في جدل التوادد والسجال بين الباث والمتقبل . أيهما مطالب بالتواطؤ مع الآخر.هل ينزل الشاعر إلى أرض الداصة والدهماء كما يقول الجاحظ ؟ أم ترتفع العامة إلى النخبة لتقطع مع الاسْتسلام للمرئي السهل ضدّ المقروء الذي يتدنّى يوما بعد يوم كما ذهب إلى ذلك إلياس لحود ؟

إنّ أدونيس مع ذلك واحد من أهمّ المنظّرين لقصيدة النثر العربية، ورغم هذا الامتياز أو السبق، ما زال غير قادر تماما على تحديد ملامح ذلك الجنس من الكتابة . بمعنى لم يسْتطع إعطاءها لباسها المفاهيمي . حتى أنه ـ وهو يردّ على أسئلة بعض القراء لجريدة الحياة اللندنية سنة 2001 ـ اعتبر أنّ مصطلح قصيدة النثر " مفكك ومتشعب ومتناثر، حتى أنه يكاد يفقد دلالته الأساسية. حيث تحوّل في الكتابة العربية إلى طينة يمكن أنْ نسميها الكتابة الشعرية . نثر " (19)

وهذا المفهوم تداولته الأقلام النقدية، واعتمده بعض النقاد والشعراء . بل هو(الكتابة الشعرية.نثرا) من الأسماء التي جمعها عز الدين المناصرة في كتابه " اشكاليات قصيدة النثر " إضافة إلـى 23 اسما .

إنّ ما طرحه أدونيس في الإجابة عن بعض الأسئلة التي طرحها عليه القراء في جريدة الحياة اللندنية، أضاء عديد الزوايا المعتّمة الحافّة بقصيدة النثر، لعلنا نلخصها في النقاط التالية والتي كان أدونيس يخشى حدوثها :

1 ـ شيوع الكلام على أنّ قصيدة النثر بدأت تحلّ محلّ الشعر أو محل قصيدة الوزن وهذا كلام يتبناه المحافظون الذين يتهمون كتاب قصيدة النثر بتبني القول الذي معناه إقصاء قصيدة النثر لأصناف القول الأخرى والحلول محلها.

و هذا ما ذهب إليه أحمد عبد المعطي حجازي في كتابه الأخير بالقول إنّ قصيدة النثر يقدمها الشعراء باعتبارها " نوعا مسْتقلا (..) بل يعتبرونها بديلا عن القصيدة الموزونة " (20) وهذا قول مرده التسرع و عدم الفهم . لأن جميع رواد قصيدة النثر يتفقون على أنها ليست بديلا لأيّ جنس آخر من الكتابة . من ذلك ما ذهب إليه أنسي الحاج في مقدمة ديوانه " لن":

" كلّ مرادنا إعطاء قصيدة النثر ما تسْتحق : صفة النوع المسْتقلّ . فكما أنّ هناك رواية وحكاية وقصيدة وزن تقليديّ وقصيدة وزن حرّ، هناك قصيدة نثر " (21)

2 ـ أما النقطة الثانية، فهو شيوع الكلام على أنّ قصيدة النثر اسم يتسع لجميع " المسمّيات" أو أشكال الكتابة الشعرية.نثرا .

وهذا موقف ـ وإن كان يخشاه أدونيس ـ إلا أنه شاع وانتشر حتّى بين كتاب قصيدة النثر أنفسهم . حتى بتنا نسمع " حلول " القصة والرواية والخاطرة في قصيدة النثر .

وبتنا نقرأ تجارب تجمع كلّ هذه الأجناس على صفحة واحدة وتسميها قصيدة نثر بتعلة أنّ قصيدة النثر يمكنها أن تتسع لها جميعا . وهي تجارب نعتقد أنها جاهلة بالمفاهيم وغير مدركة لطبيعة قصيدة النثر.لذلك كثيرا ما نقرأ خلطا بين " قصيدة النثر" و " الشعر المنثور " و " في غير العمودي والحر "... و هذا الخلط هوّ الذي جعل عديد النقاد يحفرون في التراب الشعريّ بحثا عن " قصيدة نثر " تراثية أي سبقت في التوقيت مجلة شعر.

من ذلك ما ذهب إليه الشاعر التونسي سوف عبيد حين اعتبر الشابي ومصطفى خريف وأبو القاسم محمد كرو من كتاب قصيدة النثر.

وإن حدد سوف عبيد نصوص مصطفى خريف مع انطلاق ديوانه " شوق وذوق " سنة 1965 ، وهو تاريخ يجعل من إمكانية كتابة قصيدة النثر بشروطها التي حددتها سوزان برنار و أدونيس بعدها ... إمكانية متاحة.
إن ذلك ممكن مع خريف، لكنه لا يمكن تبني نفس الموقف لما يتعلق الأمر بالشابي ومحمد كرو . فالأول توفي سنة 1934، ولم يشهد حضور قصيدة النثر بمعناها الحالي كما هي الآن.و أما النصوص التي أبرزها سوف عبيد باعتبارها قصائد نثر، فإنها نصوص ضعيفة وتافهة لا يمكن أنْ تتجاوز حدّ الاختلاجات أو الخواطر. ثمّ إنّ احترامنا للشابي لا يجعل منه نبيا لكلّ العصور . و اعتباره كاتب قصيدة نثر، هي محاولة مردودة على أصحابها، لأنه لا تتوفر عند ألشابي " قصدية " ما ليكتب ذلك الجنس من الكتابة .وهذا ينطبق على الثاني.
3 ـ اعتماد كتاب قصيدة النثر (الكتابة الشعرية نثرا) على القول أنّ ما يكتبونه مرحلة متطوّرة للشعر العربي.ويصروّن على اسْتخدام كلمة "قصيدة". "فالقصيدة" هي القصيدة منذ حددها القرطاجنّي بشروطها العروضية والإيقاعية المضبوطة والمحددة .
و هذا المفهوم وشبيهه لا يمكن أنْ نلصقه بقصيدة النثر أو " بالكتابة الشعرية نثرا"، لأن أدوات و أساليب و أشكال قصيدة النثر مختلفة وربما متناقضة مع مفهوم " القصيدة " باعتبارها عروضا.
وتبعا لذلك، أي تبعا لوجود ذلك الاختلاف والتناقض فإننا ـ وتبعا لتحديدات أدونيس ـ لا يمكن اعتبار قصيدة النثر مرحلة متطوّرة للشعر العربي .
هي مرحلة من مراحل الشعر العربي ... لنقل لاحقة أو متقدمة (لا نعني في الزمن الكرونولوجي). وإن كان مفهوم التطور لا يعني الأسبقية أو السبق بالضرورة. ذلك أنّ التطوّر قد يعني التقدم أو التأخر... يعني الحركة .
حركة قد تكون في اتجاه ما، ولكن ليس الاتجاه إلى الأمام دائما .
4 ـ كتّاب (الكتابة الشعرية نثرا) ينزوون وينكمشون في عدد محدود من الصياغات الكلامية، مسبوكة في جمل تتشابه حدّ التطابق. مما ولّد انطباعا بأنهم أخذوا يوغلون في تنميط النثر نفسه. أي أنّ هؤلاء الكتاب / الشعراء " جاءوا إلى الحرية كيْ يقيّدوها " (22).

وهذا واضح لما تتصفح نصوص كتاب قصيدة النثر لتكتشف " التطابق " و" التماثل " الحاد بين النصوص. بلْ إنك قد تكتشف تعويل عديد الشعراء على نفس المعجم الطبيعي أو السياسي أو الجنسي...

إذن، يمكن أن نلخّص أفكار أدونيس حول قصيدة النثر أو الكتابة الشعرية نثرا، بالقول إنّ أدونيس وضع إصبعه على الجرح الغائر فعلا، وهو يتلمس هذا الجنس من الكتابة .

و لا غرابة فهو أول من وضع دراسة نقدية عربية واضحة المعالم والأركان عن قصيدة النثر.وإن كانت دراسته عوّلت على كتاب سوزان برنار " قصيدة النثر من بودلير إلى أيامنا "، إلا أنّ " التناصّ " لا يُنقص مما قدّمه أدونيس شيئا .

وإن كان حراس الشعر العمودي قد اتهموا أدونيس بمجاراة الغرب والأخذ عن حضارة أخرى مناقضة لنا من حيث الثقافة والتقاليد والإرث الحضاري .

ولم أسمع أنّ أحدا عارض أخْذ المسرح والسينما والفنون التشكيلية والعلوم بأنواعها ...

فلماذا هذا النقيق حول قصيدة النثر تحديدا ؟

إنّ أدونيس بطرحه لتلك المخاوف الأربعة، إنما خَلص إلى أنّ بنية الشعر غير زمنيّة، وإن ارتبطت بزمن ما .

بمعنى أنّ ما يميّز الشعر " الحق" حسب أدونيس هو بنيته وليست زمنيّته ... هذا أولا.

أما ثانيا، فيرى أدونيس أنّ الشعر لا يجب أنْ يحاكي الحياة .لأنه سيتحوّل من قيمة متعالية

و سرمديّة إلى سرد و تأريخ، وهو ما يعجّل بفنائه.

على أنّ الشعر ـ مرة أخرى ـ لا يجب أنْ يناقض " العامل الحضاري " بل ينصهر فيه

و يتماهى معه .

فالشعر " لم يعد ـ بمعنى آخر ـ للفائدة والمنفعة، بقدر ما أصبح عملا إبداعيا داخليا يجد فيه الشاعر تعزيته وخلاصه " (23) وهذا الخلاف / الاختلاف الجوهري بين مضمون القصيدة العمودية وقصيدة النثر.

فالقصيدة العمودية الحاضرة في البيئة الجاهلية والعربية البسيطة لا يمكن لها أنْ تتجاوز واقعها ذاك وماديتها.

فالشاعر عصرئذ متماثل مع المادة وحاضر فيها و بها . لذلك يبني رؤاه ونظرته انطلاقا من واقع الصحراء والخيمة وخبب الخيل وقرع السيوف ... و لا يمكن ـ تبعا لتلك البيئة المادية البسيطة ـ أنْ يعبّر الشاعر عن رؤى وجودية وفلسفية وذهنية، لأنه لم يدركها.

خلافا لقصيدة النثر الحاضرة في زمن التحولات الكبرى، زمن ميزاته " تفعيلة الحياة لا تفعيلة الخليل : رفع فخفض وانطلاقة فنكوص واسْتتباب فانقلاب وأرض مطمئنة فزلزال وجفاف فطوفان وسلام عليهم وقنابل على العرب وفيتنام وتخمة ومجاعة وناس تمشي عراة . آخرون يتقلبون مع الموضات وواحد يصنع طائرة والآخر " يملّسْ كانون " و أبولو والسرطان ساق على القمر وساق في القبر وجسم ناشط فشكل وعرق نابض فسكتة قلبية.

توقيع العصر مكسور مبتور بلا انتظام بلا انسجام لا مستفعلن ولا فعولن ويعدّ فاصل الشعر عند العرب الحداء والحداء قدّ على وتيرة الإبل في سيرها. أفيركب الشاعر منا اليوم السيارة والقطار والطائرة ويزن الشعر بخطو الجمل... هو شعر عصريّ " (24)

هذا ما كتبه توفيق بكار وهو يقدّم لديوان صالح القرمادي " اللحمة الحية " .. و هذا ما شدّني لأعبّر عن واقع متداخل متمازج فوضويّ ساخر كاذب متهالك مخادع مخاتل... واقع يحتّم على قصيدة النثر الآن أنْ تجاريه و تلبسه. هذا التضارب بين واقعين مختلفين، طرحه أدونيس في كتابه " مقدمة الشعر العربي " وهو يقارن بين القصيدة الجاهلية وقصيدة النثر (ضمنيا) :

" القصيدة الجاهلية كالحياة الجاهلية : لا تنمو ولا تُبنى . وإنما تتفجّر و تتعاقب . والشعر الجاهلي صورة الحياة الجاهلية : حسّيّ، غنيّ بالتشابيه والصور المادية . و هو نتاج مخيّلة ترتجل وتنتقل من خاطرة إلى خاطرة، بطفرة ودون ترابط (...) و لا تقدّم لنا القصيدة الجاهلية مفهوما للعالم، وإنما تقدّم لنا عالما جماليا.

المفهوم يتضمّن موقفا فلسفيا، والفاعليّة الشعرية عند الجاهليّ انفعالية بعامة لا تُعنى بالمفاهيم بل بالتعبير والحياة والواقع " (25)

أما ثالثا، فيرى أدونيس أنّ ما يجعل من الشعر شعرا ليس الوزن وليس النثر، بل هناك أشياء أخرى ومقاييس أكثر أهميّة وعمقا .

" لا وزن، لا نثر، هناك معيار آخر لتمييز الشعر "

فما هو هذا المعيار ؟

إنها معايير لا نعرف إنْ وُفّق أدونيس في إنزالها إلى تربة الشعر العربي . ذلك أنه ـ و تماهيا مع كتاب سوزان برنار ـ التقط أهمّ المفاهيم، بل كلّ المفاهيم / الأعمدة التي قامت عليها قصيدة النثر الأوروبية ، وهي حسب سوزان برنار :

* الوحدة العضوية
* المجانية
* الإيجاز

وقد حوّلها أدونيس أو عرّبها أو دجّنها أو غيّر خارطتها الجينيّة لتصبح :

* إرادة البناء مقابل الوحدة العضوية
* لا غاية لها خارج ذاتها مقابل المجانية
* الوحدة والكثافة مقابل الإيجاز

" فإرادة البناء" أو " الوحدة العضويّة " هو " قصد " بناء النصّ الشعريّ بناءً واحدا / وحدة لا تقبل التجزئة ولا التفصيل ولا يمكن اقتطاع أبيات لقراءتها منفصلة عن الأخرى. مثلما يحصل مع الشعر العمودي.

وهذه الإرادة عند أدونيس تفترض " درجات عليا من التحكم في بناء القصيدة " (26)

أما القصيدة باعتبارها " لا غاية لها خارج ذاتها " (المجانية)، فإنها لا زمنية. بمعنى أنها لا تتقدّم إلى غاية أو هدف مثل الرواية أو القصة أو المسرحية أو المقالة، بل تفرض ذاتها باعتبارها كتلة لا زمنية.

أما" الإيجاز " أو " الوحدة والكثافة "، فهو أنْ لا تتعمّد القصيدة الإطالة والتمطيط والتكرار الذي لا هدف له. وأن تبتعد قصيدة النثر ما اسْتطاعت عن الاسْتطراد والوعظ والتفسير.

وتبعا لهذه الشروط الثلاثة " على قصيدة النثر ألا تتعارض مع صفات المجانية والغموض والكثافة التي هي خاصية الشعر " (27)

رابعا، يعتبر أدونيس أنّ معنى القصيدة " ليس في الكلمة أو الجملة، وإنما هو في حركة القصيدة، بوصفها كلا " ليتحقق شرط الوحدة العضوية حسب سوزان برنار، أو إرادة البناء حسب أدونيس . وهذا خلافا للقصيدة العمودية التي يمكن أنْ يحكي عنها بيت واحد أو حتى صدر أو عجز، كأن تقول :

الخيل والليل والبيداء تعرفني

دون أن تكمل بقية البيت للمتنبي.

خامسا، إنّ القول الشائع إنّ الشاعر صوت القبيلة أو نبراس الأمة، أو حامل همومها والمدافع عن قضاياها، هو قول بائد. ذلك أنّ أدونيس يرى اسْتحضار هذا القول من قبيل البكاء على الأطلال . ذلك أنه يجب أنْ يُنظر إلى الشاعر باعتباره معرفة، لا باعتباره مرآة تعكس واقعا.

سادسا، إنّ قصيدة النثر أو " كتابة الشعر نثرا "، هي تجربة الحواس بامتياز

.

بمعنى أنْ ينتبه الشاعر أكثر إلى التفاصيل والأشياء، وحتى المهمل والقبيح. عوض الاحتفاء بالقبيلة والزعيم الأوحد .

" فأنْ تكتب شعرا، هو أنْ تُخرج الأشياء من صمتها أنْ تجعلها تتكلم. والشعر يحيل القارئ إلى ما تقوله الأشياء " (28)

و لما تتكلم الأشياء عبر نافذة قصيدة النثر، إنما تتكلم بملء قوتها وبكثافة حضورها وأن قصيدة النثر باعتبارها فضاء رحبا متسعا وممتدا في اللغة والكلمات وامتداد السواد على بياض الورقة... يجعل من الأشياء لها قدرة فائقة على التجلي و القول والتعبير.

فشكل قصيدة النثر يمنحها إمكانيات متعددة للقول تفوق ما لغيرها من الأجناس

(نقصد القصيدة العروضية)وأنا بهذه الملاحظات لا أخلق مفاضلة أو ترتيبا، وإنما أقدّم رؤية حاضرة كما أراها.

فقصيدة النثر لن تسْكن " في أيّ شكل، وهي جاهدة أبدا في الهروب من كل أنواع الانحباس في أوزان أو إيقاعات محدودة . بحيث يتاح لها أنْ توحي بالإحساس بجوهر متموّج لا يدرك إدراكا كليا ونهائيا .لم يعد الشكل جمالا وحسب . ففكرة الجمال بمعناها القديم ماتت (..) إنّ وقع القصيدة كلها: لغة غير منفصلة عما تقوله، ومضمون ليس منفصلا عن الكلمات التي تفصح

عنه.فالشكل والمضمون وحدة في كلّ أثر شعريّ، ويأتي ضعف القصيدة من التفسخات والتشققات التي تسْتشفّ في هذه الوحدة " (29)

و إن كان مثل هذا التعريف لقصيدة النثر ما زال غامضا وزئبقيا، فذلك يعود إلى تشتت المعنى وعدم اكتمال تجربة كتابة قصيدة النثر.

فأدونيس يقدّم تعريفا في كلّ مرة، ليلحقه بآخر حول الإيقاع أو البناء أو الموسيقى أو الشكل أو ... وحتّى تكتمل الصورة علينا بجمع التعريفات التي بالضرورة يتعارض بعضها مع تعريفات أخرى قدمها يوسف الخال و الماغوط وأنسي الحاج تنضاف إليها تعريفات قدمها بعض النقاد .

ب ـ رواد مجلة شعر:

رواد مجلة " شعر " جمعهم التحول الثقافي والسياسي عصرئذ. وأثرت فيهم النزعات القومية واليسارية السائدة.

و لعلّ الاختلاف الذي كان يحكم الثقافة العربية، هو الذي أفرز مثل تلك التوجهات نحو تأسيس مجلة " شعر".

و إن اتهمت المجلة بتوجهاتها القومية، إلا أنها احتضنت الليبراليين و اليساريين. ولعلنا هنا نستعيد قول جمال باروت نقلا عن أحمد بزون، وهو يعدد كتاب المجلة :" إنّ أغلب العاملين في ' حركة مجلة شعر ' كما أقرّ ذلك يوسف الخال كانوا من القوميين الاجتماعيين، وعلى رأس الشعراء والكتاب يوسف الخال و خليل حاوي وأدونيس وعصام محفوظ وفؤاد رفقة ومحمد الماغوط والنقاد خالدة سعيد وعادل ضاهر وأسعد رزوق وحليم بركات"(30)

و على خلاف عديد الدوريات العربية عصرئذ، والناطقة باسم فكرة أو إيديولوجيا أو تيار سياسي، جمعت مجلة " شعر " كل التيارات والأفكار والمواقف، من سوريين ولبنانيين وعراقيين وأدباء مهجر ..

لذلك جاءت مجلة " شعر " غنية وثريّة ومربكة في الساحة الثقافية اللبنانية والعربية.

فقد جمعت كل من يوسف الخال (1917 - 1987) و أدونيس ونذير العظمة ومحمد الماغوط وخليل حاوي (1919 - 1982) وانضم إليهم لاحقا أسعد رزوق وأنسي الحاج والناقدة خالدة سعيد.

غير أنّ هؤلاء الأوائل الذين يحملون فكرة" قصيدة النثر" انظم إليهم (إلى المجلة) عصام محفوظ وفؤاد رفقة ونازك الملائكة و السياب و فدوى طوقان وسعدي يوسف والبياتي وعبد الصبور وسلمى الخضراء الجيوسي .. وغيرهم. وكلهم من كتاب القصيدة العمودية. بل من المؤسسين لظهور القصيدة الحرة، كنازك الملائكة وبدر شاكر السياب.

وإن كان بعضهم حافظ على توجهه و كلاسيكيته، فإن البعض الآخر اخترق التجريب وكتب قصيدة النثر.

إن ذلك الاختلاف الإيديولوجي والانتماء الجغرافي والمواقف المختلفة من السياسة والثقافة والتراث والحداثة واللغة، إضافة إلى موقف التيارات السياسية المتناقضة أحيانا من الأحداث الحاصلة بين العرب و إسرائيل... كل ذلك جعل الرؤى مختلفة بعض الشيء وربما متناقضة من تلك المسائل، وإن جمعتهم قصيدة النثر الحداثية.

إنّ تبيان هذه المواقف والتعريفات المختلفة لقصيدة النثر وعناصرها (اللغة والشعرية و الإيقاع ..) يستدعي الالتفات إلى أهم الكتاب وليس جميعهم. فبعضهم بقي فاعلا في الساحة الثقافية العربية، وبعضهم انسحب (وفاة يوسف الخال وخليل حاوي) وآخرون انقلبوا على قصيدة النثر، بعد أن اقتنعوا بها وكتبوها، مثل نازك الملائكة.

ولعلّ اهتمامنا بأدونيس منفردا، وتخصيصنا له الحيّز الأكبر، إنما إيماننا (ككل العارفين والمتطلعين) بأهمية تنظيراته و الجدل الذي يحف به و بنصوصه. و هو أهم الرواد الفاعلين حاليا، وأهم من تؤخذ بنصوصه وأفكاره، كلما تعلق الأمر بقصيدة النثر، بل بالحداثة أيضا.

*** يوسف الخال:**

يوسف الخال، يعد الشاعر الأكثر أهمية، من حيث علاقته بمجلة " شعر" والأكثر إثارة للجدل.

فقد تسلم عن أدونيس سكرتارية التحرير في العدد السابع والعشرين من السنة السابعة، بعد أن انسحب أدونيس من المجلة. ويعدّ يوسف الخال من " الثائرين" على القديم وعلى التراث. و الدافعين إلى البحث عن بدائل مغايرة للتعبير. مقتنعا أن التغير في الحياة يفترض تغيرا في أنفسنا، من حيث الخطاب وأدواته وأساليبه. لذلك كانت علاقة يوسف الخال باللغة، علاقة

متوترة ومثيرة للجدل. بل ربما كانت مواقفه سببا في انسحاب عديد كتاب مجلة " شعر" وانتقادهم لها لاحقا. من ذلك ما قاله خليل حاوي:

" إنهم (في مجلة شعر) باستثناء القلة منهم يكتبون بلغة لا يحفلون بها، ولشعب انفصلوا بهمومهم عن همومه، ويلتصقون من الخارج بحضارته التي يجهلونها، وهم في الوقت نفسه يذوبون صبوة إلى الحضارة الغربية" (31)

ولعل ما قاله خليل حاوي وهو يشير به إلى يوسف الخال، ربما ينطبق على عديد الشعراء وكتاب قصيدة النثر الذين يملؤون صفحات الجرائد ومنابر الملتقيات والندوات. وأن ما يكتبونه لا علاقة له بالإبداع، إلا من جهة تسمية هؤلاء " شعراء".

أما يوسف الخال، فكان " يعتقد أنّ اللغة العربية في شكلها الفصيح السائد لم تعد قادرة على مواكبة الحركية المتنوعة الضخمة في الحياة وفي الثقافة و على الإفصاح عنها" (32)

كما صرّح بذلك أحمد بزون في كتابه " قصيدة النثر العربية"(1996) . وكأن يوسف الخال وهو يتمرد على المناحي الكلاسيكية في الشعر، إنما يتمرد أيضا على كل قديم وكل موروث وكل ماضوي. معتقدا أنّ اللغة توقفت عن أن تقوم بدورها، ولا بدّ من تغييرها أو بالأحرى تغيير مصطلحاتها.

بل ذهب أبعد من ذلك بكثير، حين طالب بتنزيل العاميّة أو الدارجة بَدل اللغة العربية الفصحى. وهو خطاب ما كان له أن يجد متسعا من الرحابة و الاهتمام، بل اعتبر خروجا عن الهوية و " مروقا " عن الدين أو ارتماء في أحضان الغرب الذي كلما اسْتحضرناه، حضرت نظرية المؤامرة.

و إن كان يوسف الخال واصل ـ إلى آخر أعداد مجلة شعر ـ كتابة القصيدة العمودية، إلا أن مواقفه من الموروث ومن القوالب الجاهزة، مواقف تسْتدعي الوقوف عندها.

فقد نادى " بالتحرر في صناعة الشعر من جميع القوالب الفنية الموروثة، المفروضة على الشاعر خارج موهبته الفردية وذوقه الشخصي. أي أنّ المفهوم السائد للشعر في تراثنا الأدبي القائل بإخضاع العمل الشعري إلى وزن معيّن وبناء فنيّ معيّن لم يعد يتماشى مع حاجة شاعر هذا العصر إلى التعبير الحرّ عن تجربته الكيانية و رؤياه المبدعة"(33)

إنّ مثل هذا القول الساخر من " إخضاع العمل الشعري إلى وزن معيّن"، لا يمكن اعتباره رفضا للقصيدة العمودية ـ وإن كان القول صريحا ـ باعتبار أنّ

يوسف الخال واصل كتابة ذلك الجنس من الشعر في ذات الوقت الذي يشرف فيه على مجلة " شعر"، ويكتب قصيدة النثر في آن.

فهل صريح القول يفترض معنى مغايرا؟

أم أنّ " القوالب الفنية الموروثة " ليست الوزن ولا العروض؟

ومن قال إنّ العروض وباء يجب الشفاء منه ؟

إنّ يوسف الخال وهو ينادي بالقطع مع التراث، إنما يقصد المفاهيم السائدة والاستعارات الكلاسيكية والصور الشعرية " اللازمة " في كل نصّ شعريّ كلاسيكيّ. وكأنه يقصد الصورة والموضوع و الإيقاع و اللغة.. ولا يقصد العروض.

ولعلّ الخال يدرك ـ باعتبار اطلاعه على الشعر الغربي ـ أن أهمّ الشعراء واصلوا الكتابة باعتماد العروض، كهنري ميشو و بيير ريفردي و ريني شار و بودلير و رامبو و مالارميه و غيرهم كثير. وأنّ مراوحتهم بين الوزن والنثر أبقت على أسبقيتهم، ولم تحجب شيئا من شاعريتهم، " فليس هناك مشكلة اسمها مشكلة الشكل "(34) كما صرّح بذلك أدونيس.

و كأنّ قصيدة النثر ليست قالبا جاهزا يتسع لجملة من المفردات والصور والمعاني هي أساسا ـ باعتبارها كذلك ـ جاهزة مسبقا. وأنّ معانيها ومفاهيمها هي نفسها عند الشعراء و النقاد والقراء.

بل قصيدة النثر كما يراها يوسف الخال إبداع لشكل شعريّ جديد. ذلك أنه علينا باعتبارنا شعراء (والقول ليوسف الخال) " أن نبدع شكلنا الشعري للتعبير عن حياتنا التي تختلف " (35) عن حياة الشاعر الجاهلي.

وخلافا للقصيدة العمودية القائمة على التعقيد والانضباط الصارم في البحور الخليلية والقوافي، وعلى الخطابية والتعقيدات البلاغية .. خلافا لذلك تبدو سمات قصيدة النثر

" قوامها البساطة، الحرية، البعد عن الخطابية والبهلوانية البلاغية والبيانية التي ترادف البساطة" (36)

وكأن هذه الأفكار تتماهى شيئا ما مع أفكار أدونيس، و تختلف عنها من جهة نظرتها للغة وللتراث.

فأدونيس يذهب مع يوسف الخال إلى اعتبار الشعر كيانا ثائرا على النمطية والقواعد العلمية والأشكال البلاغية التي كثيرا ما نظّر لها النقاد والباحثون.

" إذ ليس الشعر علما ينمّيه ويطوّره شيئا فشيئا بحّاثون وعلماء. ليس مجموعة من القوانين والقواعد والأشكال والأنظمة "(37)

غير أنّ هذا التناغم في المواقف بين الخال وأدونيس من جهة الخروج عن الثوابت، وعن التنميط والخطابة، قابله اختلاف حول اللغة والهويّة، ومدى استعداد اللغة العربية للإفصاح عن المشاعر وهموم العصر.

ففيما يعتقد أدونيس أنّ اللغة ثريّة في معانيها وصورها وحتى تأويلاتها، مستشهدا بالنصّ القرآني والفكر الصوفي، وحتى البعض من الشعر الجاهلي. كان بالمقابل لا يتوانى عن التكثيف من الاستعارات و " التناص " من/ مع الشعر الصوفي والنص القرآني والتاريخ الإنساني بما في ذلك الحضارة الغربية. كل ذلك دعما لفكرته المتشيّعة للغة العربية، التي يعتقد أنها حمّالة كل المعاني وكل الأفكار دون اسْتثناء، وأن العجز فينا لا في اللغة.

ففيما يعتقد أدونيس ذلك، كان يوسف الخال ـ العائد من الولايات المتحدة الأمريكية والمطلع على التيارات والمدارس الشعرية الأدبية في الغرب ـ يرى خلاف ذلك.

و خلافا لأغلب الفاعلين في مجلة " شعر "، فقد كان يوسف الخال " يردّ الضحالة في الإبداع العربي إلى (وضعية) اللغة العربية " (38) باعتبارها " كيانا " غير متجدد ومتكلس، حتّمت عليها تلك الوضعية أن تبني جدارا فاصلا " بينها وبين الحياة، وبينها وبين الفكر " (39).

وكأن أدونيس يعي مسألة الاختلاف تلك مع يوسف الخال، حتّى أنه صرّح أن بعض النصوص التي كانت تحتضنها " شعر " كانت تجد جدلا كبيرا ونقاشا حادا حول أهميتها ومدى حداثتها. خاصة من جهة اللغة المعتمدة. وصرّح أدونيس أنه من " بين القضايا الأساسية التي كنا نختلف فيها، قضية اللغة " (40)

ذلك أن يوسف الخال يؤمن بعدم قدرة اللغة العربية على مواكبتها لحركيّة الحياة المتطوّرة دائما.

هذا الخلاف الذي تطوّر شيئا فشيئا بانسحاب عديد الشعراء من مجلة "شعر "، ثمّ انسحاب أدونيس، وتوقف المجلة، كان بسبب " الاصطدام بجدار اللغة " (41).

فانسحاب أدونيس وخليل حاوي ومحمد الماغوط وسلمى خضراء الجيوسي وخالدة سعيد وآخرون .. جعل الخلاف يتعمق والجدل يشتدّ. حتى أنّ محمد الماغوط اتهم يوسف الخال

" بالحقد على كل ما يمتّ إلى هذه البلاد وتاريخها المشرّف بصلة ّ "(42) باعتبار تحامل الخال على اللغة العربية وعلى التراث العربي الإسلامي.

بالمثل اتهمته سلمى خضراء الجيوسي بأنه "يتحدّث كما لو كان غريبا " (43)

كل هذه الحيثيات دعّمت مواقف المتحاملين على قصيدة النثر، وتخوين كتابها واتهامهم بالانبتات والعمالة.

ولعل بيان توقف مجلة " شعر " (1964)، دعّم ذلك الخلاف وأبانه. فلم يكن الخلاف فنيا

و إبداعيا، ولم يكن شكليا، وإنما جاء ليمس جوهر قصيدة النثر أو بالأحرى جوهر النص الإبداعي.

" وهكذا اصطدمت الحركة بجدار اللغة، فإما أن تخترقه أو تقع صريعة أمامه، شأنها شأن المحاولات الشعرية التجديدية، بما في ذلك التوشيح الأندلسي. و جدار اللغة هذا هو كونها تكتب ولا تحكي، مما جعل الأدب (وخصوصا الشعر، لأنه ألصق فنونه باللغة) أدبا أكاديميا ضعيف الصلة بالحياة حولنا " (44) وإن كنت أعتقد أنّ الخلاف ـ عصرئذ ـ ما كان ليأخذ تلك الأبعاد من الجدل والتخوين، لولا الوضع المتفجر من جهة الإيديولوجي والدينيّ. باعتبار أنّ الجمهور العربي ما زال يتلمس هويته، ويبحث عما يحصّن به ذاته من الاستعمار الأجنبي و الاغتراب.

ولعلّ نظرة متأنية لقصيدة النثر العربية الحالية، تدفعنا إلى الاعتقاد أنّ اللغة ليست ذات أهمية. على الأقل من جهة الجدال حول اللهجة واللسان العربي والمصطلحات الغربية التي ما زالت تغزو المعجم العربي دون توقف... و غيرها من المسائل التي كانت تثير جدلا واسعا بين شعراء مجلة " شعر ".

*** أنسي الحاج :**

أنسي الحاج من القلائل الذي يصرحون برفضهم لقصيدة الوزن وللشعر الكلاسيكي. وإن أقرّ بأنّ ما يكتبه في بداياته لم يكن شعرا، ولم يقتنع بشاعريّته ولا بنصّه.

فإلى حدود 1956 التاريخ الذي عرض فيه يوسف الخال على أنسي الحاج الانضمام إلى مجلة " شعر "، كان هذا الأخير يقول "لم أكن أظنّ نفسي شاعرا وما كنت أظن أنّ ما أكتبه هو شعر " (45)

و هذا الاعتراف نفسه، يبعد فكرة أسبقية أنسي الحاج في كتابة قصيدة النثر. من حيث جهل هذا الشاعر بجنس ذلك الصنف من الكتابة.

فأنسي الحاج كان يعتقد أنّ ما يكتبه مجرد خواطر وكتابة حميمية تعبر عن مشاغل خاصة وجدانية. وفي ظل المدّ الشعري الهائل لشعراء من أمثال البياتي و السياب ونازك الملائكة

و نزار قباني .. والتصاق نصوصهم بالإيقاع وبالوزن، ظل شعور أنسي الحاج يتراوح بين الخوف و التردد من نشر نصوصه التي لم يكن يؤمن بأهميتها ولا بانتمائها إلى جنس الشعر، عدا ما يعتبره يوسف الخال كذلك.

فقد صرّح أنسي الحاج في حوار أجراه مع نوري الجراح في مجلة نزوى العمانية (جانفي 2002) أنه كان يخجل من نصوصه و يتخيل سخرية القراء منه " وظللتُ لمدّة من الوقت مصابا بصدمة لأنني سمعت آراء ساخرة مما كتبتُ " (46)

و منذ صدور كتبه " لن " (1961) ذاع صيت أنسي الحاج وأصبح من أكثر الشعراء المرحّب بنصوصهم. وبات يمثّل مع محمد الماغوط أكثر الشعراء الراديكاليين العرب. بالمثل صار قدوة الشعراء العرب اللاحقين.

أنسي الحاج ـ مع أدونيس ـ كانا دليلهما كتاب سوزان برنار النقدي، الذي اطلعا عليه وترجماه للقراء في مجلة "شعر".

وكان هذا الاطلاع التنظيري قد جعل أنسي الحاج شديد الالتصاق بالثوابت التي جاءت في كتاب " قصيدة النثر من بودلير حتى أيامنا ".

هذا خلافا للماغوط و الصايغ وجبرا إبراهيم جبرا ويوسف الخال الذين لهم اطلاع واضح على قصيدة النثر الغربية الأمريكية منها (يوسف الخال) والأوروبية (جبرا إبراهيم جبرا)

فأنسي الحاج ظل لصيق الأركان الثلاثة لبناء قصيدة النثر وهي " الإيجاز " و " التوهج "
و " المجانية ". وهي نفس الأركان التي جاءت في كتاب سوزان برنار، واتخذها أنسي الحاج و أدونيس نبراسا لنصوصهما و تنظيراتهما النقدية.
رغم أنّ أنسي الحاج كان له سبق كتابة نوع من النصوص قبل مجلة " شعر " وقبل إصدار كتاب سوزان برنار.
هذه النصوص التي كان يقول عنها أنسي الحاج " لقد تهيّبتُ أنْ أطرح ما أكتبه على أنه شعر " (47) هذه النصوص نفسها أُخضِعت إلى قوالب نقدية قسرية، من صنع أنسي الحاج في مقدمة كتابه " لن" .
هذه المقدمة النقدية / التنظيرية، جاءت مسقطة وغير مبررة. ذلك أنّ التنظيرات اللاحقة أرادها أنسي الحاج أن تحتضن تجربة سابقة. شعاره في ذلك أنّ التنظير لاحق على النصّ.
يقول أنسي الحاج " وحتى مقدمة (لن) لم أكتبها إلا بعد أن أنجزتُ العمل على الديوان" (48)
و لعلّ مكمن الخطورة هنا ـ وهذه الخطورة ما زالت تتكرر إلى الآن ـ أنّ نصوص أنسي الحاج الأولى والتي تضمن ديوان " لن " بعضها ليست " قصائد نثر"، وأنّ تلك الصفة اكتسبتها من تسمية يوسف الخال لها.
ذلك أنّ تلك النصوص لم تتوفر على " القصدية " أثناء كتابتها " أي أنها بعيدة كل البعد عن القصد الأدبي " (49)
هذه ملاحظات لا بدّ من الإشارة إليها لتوضيح مسألتين:
الأولى: أنّ أنسي الحاج كان يكتب قصائده بعفوية وبفكرة أنّ تلك النصوص " لم يكن لها هوية واضحة بل يمكن وصفها بأنها نصوص لقيطة غير معترف بها وغير مصنفة في إطار الأنواع الأدبية السائدة " (50)
وباقترابه من يوسف الخال ومجموعة مجلة " شعر " وترجمة كتاب سوزان برنار، أصبحت نصوص أنسي الحاج شديدة الصرامة من حيث علاقتها بالأوتاد الثلاثة لقصيدة النثر، كما بينتها برنار وهي " الإيجاز " و " التوهج " و " المجانية ".
الثانية : لا بدّ من الإشارة إلى مفهوم مهم جدا في علاقة بالنصّ الأدبي، وهو مفهوم " القصدية " .

هذا المفهوم المرجعي لا بدّ من التعويل عليه لتصنيف النصوص " فكي تكون القصيدة قصيدة عليها أن تكون مقصودة " (51) بمعنى أنّ النص لا تصنيف له إلا من جهة الوعي بالمقصد.

رغم ذلك، فإن أدونيس يعترف أنّ أنسي الحاج هو " الأنقى " بين الجميع. هو اعتراف ينمّ عن وعي أدونيس بأهمية نص أنسي الحاج. هذا الأخير الذي أعلن في أكثر من مناسبة رفضه لقصيدة الوزن، إلا أنه لم يرتم في أحضان النصّ الغربي، رغم اتهامه بذلك. ولم يتشبّث ـ متعصبا ـ بقوانين قصيدة النثر، كما نظرت لها سوزان برنار، رغم ذكره لها في مقدمة " لن".

خلافا ليوسف الخال مثلا الذي ثار على التراث، واعتبر اللغة العربية قاصرة يجب تغييرها أو تعديلها.

أو خلافا لأدونيس الذي ظل مترددا بين التراث الصوفي والفكر الغربي .

فأنسي الحاج يؤمن أنه لا يجب " أن نهرب من القوالب الجاهزة لنجهز قوالب أخرى، ولا ننعى التصنيف الجامد لنقع بدورنا فيه" (52) بل يذهب إلى أبعد من ذلك، وهو يتحدث عن العناصر اللازمة لكتابة قصيدة النثر " فعناصر الإيجاز والتوهج والمجانية ليست قوانين سلبية، بمعنى أنها ليست للإعجاز ولا قوالب جاهزة تُفرغ فيها أي تفاهة فتعطي قصيدة نثر (..)إنها عناصر " ملازمة " لكل قصيدة نثر نجحت، وليست عناصر مخترعة لقصيدة النثر كي تنجح. لكن حتى هذا الانسجام بين الشروط والشاعر ليس نهائيا "(53)

فعناصر مثل " الإيجاز " و " التوهج " و " المجانية " يعدها أنسي الحاج أدوات معينة لنجاح قصيدة النثر، وليست " لازمة " و ضرورية. بمعنى أنها ليست قواعد ثابتة كالعروض مثلا في القصيدة العمودية.

لهذا جاءت نصوص أنسي الحاج متمرّدة ومشاكسة، لا هي مقتربة من نصوص أدونيس، ولا هي مقتفية تجربة يوسف الخال. ولا هي ـ بالمثل ـ يمكن إخضاعها إلى تنظيرات سوزان برنار، ولا للأفكار التي تبنتها مجلة " شعر ".

إذن، ما أهمية تلك الأفكار التي استلهمها أدونيس و أنسي الحاج من تنظيرات سوزان برنار ؟ كذا تساءل أمجد ناصر في شهادته التي قدمت إلى مؤتمر " قصيدة النثر " الذي عقد في الجامعة الأمريكية ببيروت في ماي 2006.

ذلك أن أمجد ناصر يعتقد أنّ مثل تلك التنظيرات " لم تعد تنطبق (...) على شعر أنسي الحاج نفسه بعد نحو عملين له " (54) وكأن أنسي الحاج كتب نصوصه النثرية (سميت قصائد نثر لاحقا) ثم ظل يبحث لها عن اسم " راحت تضيق به وتخرج منه " (55)
وإن كانت الركائز الثلاث التي عوّل عليها كل من أدونيس وأنسي الحاج في كتابتهما لقصيدة النثر، وهي " الإيجاز " و " التوهج " و " المجانية "، إلا أنها ركائز ظلت محلّ انتقاد وغموض. وهي فكرة أشار إليها أكثر من ناقد وشاعر.

2- تعريفات قوس قزح :

ما زالت قصيدة النثر تثير جدلا واسعا بين كتابها فيما بينهم، وبين كتابها ومعارضيها. وثالثا بين كتابها والقراء ثم النقاد.
ولا أستطيع الجزم - خلافا لغيري - بأن قصيدة النثر " كائن مكتمل "، وله هويته التعريفية، وسماته الخاصة وقوانينه التي تحكم حضوره وغيابه.
غير أن الشاعر الفلسطيني سميح القاسم وهو يردّ متحاملا على قصيدة النثر، يعتبر أنّ هذا " الكائن " (قصيدة النثر) " ما زال يناضل من أجلب الشرعية الشعرية، وقد يكتب لهذه التجربة النجاح بمثل ما قد يكتب لها الفشل"(56)
و لسنا هنا بصدد الردّ على المواقف ولا تصحيحها، وإنما رصدها وتقديم ما يدعمها أو يناقضها، بغية تلمّس مزيد من أغصان هذه الغابة المتشابكة والممتدّة. فما يعترض طريقك ليس دائما ما يطمئنك ويؤنسك، بل قد تجد ما يعرقل مسيرك أو يجعلك تتوقف أو تتردد.
إنّ قصيدة النثر الذي أثار ظهورها حالة من الذعر ومن الفوضى، تزامن مع الرفض والقبول والحياد، جعل البعض يردّ حضورها إلى التطوّر الحاصل سياسيا واجتماعيا وثقافيا.
.. إنها الحداثة بمعناها الأشمل والأعمّ.
و إن كان مفهوم الحداثة بدوره يسْتدعي الكثير من التساؤل والتوقف، غير أنه - وبتفكير بسيط - يرى البعض أنّ كل تطوّر سياسي واقتصادي واجتماعي، يستدعي تطورا ثقافيا، تجلى هنا في قصيدة النثر.

إنه ذلك الجدل المتكرر والمتجدد بين البنيتين الفوقية والتحتية، يطرح الإشكال التالي:
من يأتي لاحقا على الآخر ؟ البناء الثقافي أو البناء الاقتصادي و السياسية؟
و هل لا بدّ من القول إن لكل تحوّل اجتماعي واقتصادي وسياسي، ثمة تحوّل ثقافي؟
أسئلة، لا ندّعي أننا سنجيب عنها، لأنها ليست مجال بحثنا الآن، ولسنا الجهة المختصة لنفعل ذلك.

إنّ هذا التفاعل بين البنيتين الفوقية والتحتية، وضّحه أحمد بزون بالقول إنّ " التجديد في مفهوم الشعر ليس منفصلا عما يجري من تجديد في المفاهيم الفلسفية والفكرية والسياسية والاجتماعية" (57)
وفي تعريفه لقصيدة النثر - رغم هذا الفاصل الزمني وهذا التراكم في النصوص - رسّخ أحمد بزون فكرة اسْتحالة تعريف هذا الجنس من الكتابة، و استحالة انتظامه في هياكل وقوالب وقواعد محددة سلفا، على غرار القصيدة الكلاسيكية:
" إنها لا تُقوْنَن ولا تنتظم في أيّ هيكل نظري، وهي خارجة عن أيّ قانون يوضع لها، ومنفلتة من أيّ إطار يحددها ويحصرها" (58) إنها فعلا لا يحدها أي إطار قانوني تعريفي أو هوية تعريفية، كما يدعي أغلب كتاب قصيدة النثر. إنها نوع إذا عُرّف مات، وإذا قُنّن تلاشى، ولهذا صار بإمكان أي كان أن يكتبها، طالما لا شيء ولا قانون يفصل بين هذا النص وذاك باعتباره قصيدة نثر. و أن لا شيء من ذلك عدا الذائقة الشعرية، وبعض ما تراكم من معرفة بأصول هذه الجنس من الكتابة.
هذا رغم إقرار بزون، أنّ المحاولات ما انفكّت تتكرر لإيجاد قوانين أو قوالب لقصيدة النثر. و ما مفاهيم " الإيجاز " و " التوهج " و " المجانية" التي يعول عليها كثير من الشعراء، تماهيا مع تنظيرات سوزان برنار، إلا محاولات لقولبة قصيدة النثر الرافضة للقولبة أصلا.

إنّ قصيدة النثر " المغايرة" و " المختلفة" (ولا نقول المناقضة) عن القصيدة العمودية، تعدّ أركان بنائها مغايرة ومختلفة بالمثل. اختلاف من جهة شكل كتابتها وصورها وإيقاعاتها و موضوعاتها. ولعلّ مردّ هذا الاختلاف أنّ

قصيدة النثر لا تعوّل على الوزن و على العروض في بنائها أو في تركيبتها. أو هي تعتمد " على الجملة بدل البيت الشعري " كما يقول أمجد ناصر.

إنّ شكل كتابتها يجعل الناظر المحايد، يعدّها قصّة أو مقطعا روائيا أو خاطرة. و أنّ فكرة " الشعر " لا تحضر البتّة في علاقة بهذا الشكل من الكتابة. باعتبار الصورة/ الأنموذج الحاضرة في ذهن المتلقي العربي، والتي مفادها أنّ الشعر في علاقة ـ دائما ـ بالصدر والعجز. وفي أحسن الأحوال بالقصيدة الحرّة التي تمتاز بأشطرها (أو بالتشطير) الموزونة بالمثل.

وهذه الفكرة حاضرة حتى في الفكر الغربي، وفي أدبيات شعرائه ونقاده. من ذلك يعتبر " ديفيد ليمان" أنّ قصيدة النثر" قصيدة مكتوبة بالنثر بدلا من النظم، وهي تبدو على الصفحة كمقطع نثريّ أو كقصة قصيرة مشظّاة لكنها مع ذلك تعمل كقصيدة" (59)

و إن كنا (ولسنا هنا لنقارن) لا نتوفر ـ في تجارب شعراء قصيدة النثر إلا ما ندر ـ على نصوص تحمل تلك الصفة التي وضحها " ديفيد ليمان "، أي تلك النصوص التي نراها على الصفحة ككتلة القصة القصيرة أو الرواية، على غرار نصوص بودلير و " أندريه بروتون " و ماكس جاكوب " ...

وهذا مثال من نصوص جاكوب بعنوان " حياتي " :

" المدينة التي علينا أخذها تقع في غرفة. غنيمة العدوّ ليست ثقيلة ولن يحملها معه لأنه ليس في حاجة إلى نقود، إذ أنّ الأمر حكاية مجرّد حكاية. للمدينة أسوار مصنوعة من خشب مصبوغ: نقطّعه حتّى نلصقه على كتابنا. ثمّة فصلان أو قسمان. ذا هو ملكٌ أحمرُ ذو إكليل ذهبيّ يرتقي منشارا: هذا الفصل الثاني، أما بصدد الفصل الأول فإنني لم أعد أتذكّره"(60)

وإن كان الشكل المعتمد في كتابة قصيدة النثر، شكلا متنوعا ومختلفا وغير ثابت، تبعا

للاثبوتية قصيدة النثر من جهة تعريفها، إلا أنّ هذا الشكل ليس نثرا، رغم اتخاذه شكل كتابة القصّة، واعتماده الجملة من أقصى الهامش الأيمن إلى أقصى الهامش الأيسر.

وما ذهب إليه " ديفيد ليمان "، سانده فيه " راسل إيدسون" بقوله إنّ قصيدة النثر " شعر متحرر من محدودات الشعر ونثر متحرر من احتياجات القصّ " (61).

فهو شعر دون أن يخضع لضوابط و قوانين القصيدة الكلاسيكية. وهو نثر دون أن يتزيا بلباس القصّ. إنه ما لخّصه أمجد ناصر بقوله:

" قصيدة النثر لها خاصية القصّ تارة، السرد تارة أخرى، الأمثولة، الاستطراد. و لها ما للنثر أيضا من إخبار، وبرهنة وتحليل. و لكن ليس للوصول إلى إخبار وبرهنة، يتوقف المعنى عندهما، بل يتجاوزهما في ذهن القارئ الذي تظلّ تدوّم فيه تلك الأسئلة والتيارات والتوترات التي يخلقها هذا النثر المنتظم في إطار يسمّى قصيدة "(62)

وخلافا لهؤلاء وغيرهم الذين كثيرا ما اهتموا بمسألة الشكل، فإن بعض المتقدّمين على غرار محمد الماغوط، اعتبر أن فكرة الشكل لا أساس لها من الأهمية، ولا داعي للحديث عن شكل القصّ أو شكل القصيدة الكلاسيكية.

لذلك صرّح بالقول" أنا أكتب نصوصا قطعا، فليسمها النقاد ما يشاؤون" (63)

غير أنّ الماغوط ـ وهو أحد الفاعلين في حركة مجلة شعر وأحد المؤسسين لهذا التيار ـ ظل متمردا على الإيديولوجيا وعلى الشكل، حتى أنه لم يكن يعنيه " الدفاع عنها والذود عن حياضها المنتهكة من أكثر من طرف أو جهة " كما صرّح بذلك سيف الرحبي.

ولعلّه ليس الوحيد من أنصارها الذين لم يدافعوا عنها. فعز الذين المناصرة أحد كتابها كان دائما يتحاشى تسميتها قصيدة نثر. فقد صرّح في كتابه إشكاليات قصيدة النثر (2002) بأنه " غير مقتنع إلا بتسميتها كتابة خنثى ونص مفتوح وجنس ثالث" رغم اعترافه بحقّ هذا الجنس في الشرعية. وكأنه بذلك ينفي عن قصيدة النثر صفة " الشعرية" أو " الشاعرية" أو " الشعر " (على علمنا بالفرق بينها).

وهو نفس الموقف الذي تبناه محمود درويش. غير أن هذا الأخير كانت تصريحاته حول قصيدة النثر متغيّرة ومتناقضة.

فدرويش مرّة مع قصيدة النثر، ومرة ضدها، وأخرى لا موقف له منها:

" مثلي متورطا في الشعر منذ ربع قرن مضطرا إلى إعلان ضيقه بالشعر. وأكثر من ذلك يمقته، يزدريه، ولا يفهمه، إذ كيف تسنى لهذا اللعب العدميّ أن يوصل إلى إعادة النظر

و التشكيك بكامل حركة الشعر العربي الحديث و يغرّبها عن وجدان الناس إلى درجة تحوّلت فيها إلى سخرية " (64)

واضح إذن، أن محمود درويش يقطع في موقفه من قصيدة النثر باعتبارها ذلك " اللعب العدميّ". في حين أنّ درويش غيّر رأيه لاحقا. ولا نعرف هل بسبب اقتناعه بهذا " النص"؟ أم بسبب " الخوف " من كتاب قصيدة النثر، إذا ما قال إنّ قصيدة النثر ليست شعرا؟

ففي سنة 2004 أدلى محمود درويش بحوار لجريدة الصريح التونسية، جاء فيه موقفه ملتبسا:

" موقفي من قصيدة النثر ملتبس، أحبها ولا أحبها حينا آخر. و لكن في المحصلة لا أستطيع ثقافيا أن أرفض أيّ اقتراح شعريّ جديد. ما يهمني هو أن أجد تحقق الشعريّة في القصيدة سواء كانت عروضية أو شعرا حرا أو قصيدة نثر" (65)

بل يذهب محمود درويش إلى أبعد من ذلك بإقراره أنه بإمكانه أن يكتب قصيدة نثر " إذا ما اتضح لي أني عاجز عن التعبير عن نفسي إيقاعيا . وأنّ الإيقاع التقليدي للشعر كما يقولون، أصبح قيدا على مخيّلتي الشعريّة، عندما أشعر بهذا الفقر ـ ولا أشعر به حتى الآن ـ سألجأ إلى هذا الخيار" (66)

بمعنى أنّ خلاف محمود درويش مع قصيدة النثر، هو خلاف حول الإيقاع والموسيقى. فطالما أنّ قصيدة النثر " لا أصول لها في الإيقاع التقليدي " كما يقول كمال أبو ديب، فإن درويش لا يكتبها. أو هو لا يشعر أن الإيقاع التقليدي قد صار يمثل قيدا على مخيلته. كما يعتبر درويش أنّ الشعر دون إيقاعه خرج عن كونه كذلك.

و على علمه بالفرق بين الإيقاع والموسيقى، وبين الإيقاع الداخلي والخارجي، وبين الإيقاع المتأتي من الوزن والآخر عن طريق الدلالات والعلاقات بين الكلمات و الأصوات.. على علمه بذلك، فإنه كان حاسما في اعتبار أنّ خلوّ النصّ من الإيقاع، هو ابتعاد عن الشعر.

" فالشعر (حسب درويش) إذا تخلى عن إيقاعه لا يعود شعرا مهما يكن مصدر الإيقاع، سواء أكان داخليا أم خارجيا أم آتيا من الوزن أم كان من غير وزن(..) شعر من غير ايقاع لا يعرَّف جنسه " (67)

إنّ موقف محمود درويش " الخائف " / المتردد، هو نفسه موقف بعض الشعراء الآخرين، على غرار عبد العزيز المقالح، الذي يحمل نفس الموقف السلبي من قصيدة النثر من جهة الإيقاع. و أنه يعتقد أنّ القصائد لتكون عظيمة لا بدّ أن تصدر عن شعراء عظام.

وفي الحقيقة فإن عبد العزيز المقالح، لمْ يُبد موقفا سلبيا صريحا من قصيدة النثر، بل كان يعترف بشرعية وجودها. حتى أنه لم يشكك البتّة في اسمها خلافا لدرويش. فقال :
" أعترف أنني لا أجد نفسي كثيرا في القصيدة التي تخلو من الإيقاع، كما أجد صعوبة في الاقتراب من كثير من النثريات. في حين أنّ بعض هذه النثريات و بخاصة عندما تصدر عن شعراء كبار تكون أكثر شعرية من الشعر السائد"(68)

مع العلم أنّ عبد العزيز المقالح رغم أنه كاتب قصيدة كلاسيكية، عمودية وحرّة، إلا أنه يعدّ من أنصار قصيدة النثر خلافا لمحمود درويش وأمل دنقل (المتردد) وأحمد عبد المعطي حجازي وسميح القاسم و غيرهم.
و هذا الانتصار لقصيدة النثر، مكّن عبد العزيز المقالح من أن يكون واعيا ومطلعا على حركيّة الشعر العربي و تحولات مساراته وهو بذلك ـ مدعما رأي أدونيس ـ لا يعتبر قصيدة النثر " أداة هدم" للقصيدة العمودية ولقصيدة الوزن عموما . ولا يعتقد بالمثل أنها ذلك البديل الذي نزل في ساحة معركة الثقافة العربية رافعا سلاح " الاجتثاث".
فقصيدة النثر ليست بديلا عن أجناس أخرى " فمن قال إنّ قصيدة النثر هي البديل عن الشعر في أشكاله المعروفة ؟ قصيدة النثر في أحسن أحوالها و أرقى نماذجها، رافد من الروافد الجديدة أو الأجدّ لشعرنا في أشكاله المتنوعة. ولم تكن قصيدة النثر بديلا عن قصيدة التفعيلة كما لم تكن قصيدة التفعيلة بديلا عن القصيدة العمودية "(69)
وهذا ما ذهب إليه أدونيس محاولا أن ينفي فكرة أن قصيدة النثر عوّضت الشعر العمودي
و الحر ،أو هي جاءت لهدم التراث والماضي . وفي حوار أجراه أدونيس في جريدة الحياة اللندنية (2001) اعترف أدونيس بوجود التباس مهمّ لا بدّ من رفعه عن ذهن القراء والنقاد سواء، بل حتّى عن ذهن بعض الشعراء اللاحقين. و هذا الالتباس هو " شيوع الكلام على أنّ قصيدة النثر بدأت تحلّ محلّ الشعر أو محلّ قصيدة الوزن" (70)

إنّ قصيدة النثر مثيرة للجدل دائما، باعتبار حضورها الفجئي و اللاشرعي من جهة انتمائها " العائلي" أو إن صحّ التعبير عدم تطابق حامضها النووي مع أيّ حامض نووي ثقافي سابق لها.
و باعتبارها ذلك الطفل الذي التقطه رواد مجلة شعر من أحياء المدن الأوروبية، لينمو في أحضان مجلة شعر متدثرا بعباءات الرفض و التمرّد.
هذه الفجائية في الحضور زيادة على رفض هذا الكائن للراهن الثقافي و السياسي، جعل خفافيش السائد المتكلس تثور عليه باعتباره ابنا غير شرعي، يتنافى مع فقهنا الديني / الثقافي.
ففيما اعتبر محمد لطفي اليوسفي قصيدة النثر " مأخوذة بكسر مساحة الزمن الموضوعي"، اعتبرها أمل دنقل تجربة " تقود العقل العربي إلى الوراء متدثرة بعباءة الحداثة".
وبين الانتصار لهذا الجنس والرفض، يرى مكي الربيعي أنّ الزمان لا علاقة له بالإبداع. فليس النصّ الكلاسيكي متخلفا وغير حداثي، لأنه أُنتج في زمن قديم، وليس النصّ الحديث ـ بالمقابل ـ نصا حداثيا لأنه أُنتج في الحاضر. فالحداثة حسب مكي الربيعي ليست حداثة الزمان " بل حداثة في الزمان"(71)
بمعنى أنّ التهافت على الكلمات الغربية والشواهد المأخوذة عن شعراء غربيين وترصيع النصّ بمصطلحات تقنية أو علميّة وبلغات شتّى ... لا يجعل من هذا النص نصا حداثيا.
فقد فهم عديد الشعراء قصيدة النثر ضمن الحداثة التي تحوّلت غالبا إلى رطانة عامة وإلى كلمات وألفاظ مصنّعة بأدوات هشة جعلها كأصنام معبودة أو طهرانية مضحكة أو تعصب أشبه بالتشويه.
وكثر الجدل واللغط حول التراث والنص الديني والقصيدة العمودية.حتى أنه صار من الممكن أن تكون حداثيا بمجرّد أن تتهكم على النصّ الديني وتشتم قصيدة الوزن وتسخر من اللغة العربية.باعتماد أساليب أشبه بالتهريج يسمّونها " تجريبا". وأغلب هؤلاء سكارى بمفاهيم لا يعونها، يفسرونها على هواهم. فلكل منهم معناه الخاص والمتفرد عن التجريب، ولكل حداثته.
ولا أحد من هؤلاء يعي أنّ الآخر مرّ بالحداثة كالشهب وتركها إلى ما بعد الحداثة وأبعد من ذلك بكثير.

فما جدوى الحداثة إذا ظلت ترقص على إيقاع عرس في مأتم ما زال أهله حزانى منذ سنوات؟

" وما جدوى التحديث إذا ما رفض المجتمع وعامة الناس هذا المشروع واقتصرت الحداثة على نخبوية اصطناعية "(72)

ولأنّ قصيدة النثر كائن " ما زال يناضل من أجل الشرعية والشعريّة " (73) كما يقول سميح القاسم، فإنه ما زال ـ بالمثل ـ يدّعي أصحابه أنهم يجربون و يبحثون، رغم من ادعى أنه اهتدى إلى المعنى المكتمل والأخير لقصيدة النثر. مما جعل إحسان عباس يمتعض من هذه السنوات التي لم تنته من التجريب والبحث. وكأنها محاولات لن تنتهي أصلا، بل لعلّ قصيدة النثر هي التجريب دائما.

فهل الفنّ حتّى يكون كذلك عليه أن يكون ثابتا و محددا بقواعد و ضوابط يمكن من خلالها الإمساك به أو محوه؟

أم الفنّ جهة خامسة يصعب تحديدها أو ضبط البوصلة نحوها ؟

لهذا يرى إحسان عباس أنّ الفنّ ـ وتحديدا الشعر ـ لا يمكن أن يكون تجريبيا.. هو جمل من القطع التركيبية المختلفة و المتنوعة .. هي نفس القطع أمام كل شاعر بالضرورة. غير أنّ الفرق بين شاعر وآخر، هو كيفية ترتيبه لتلك القطع وكيفية تعامله معها.

" فأنا لا أفهم إطلاقا أن يكون الشعر تجريبيا، الشعر تجربة. أما التجريب فمعنى ذلك أننا نحاول شيئا دون أن نعرف حدود المحاولة إلى أين تنتهي. الشعر لا يكون تجريبا، ليس عالم الفن مختبرا. في المختبر تُجرى تجارب، أما في عالم الفن فأنت تبني، تركب من أشياء بناء جديدا. إذا لم تكن مؤمنا بأنّ هذا البناء يستحق أن يُبنى لا تستطيع أن تبنيه. إذا كنت تجرب أن تبنيه كي ترى بعدئذ كيف يكون شكله، فأنت لست فنانا، والذي يعتقد أن الشعر تجريبيّ يمتهن قيمة الشعر في نظري" (74) .

إذن أليس التجريب كما يرى إحسان عباس هو جهل بالموضوع ؟

فالشاعر إن كان يدرك أنّ طينه اختمر وأنّ الشكل الذي سيسوّيه بذلك الطين ـ معوّلا على ذاكرته وخياله وأصابعه ومشاعره ـ هو شكل محدد مسبقا هو قصيدة النثر، فلماذا التجريب ؟

أم أنّ قصيدة النثر فكرة كالنطفة تماما، وما على الشاعر إلا أن ينحت بنانها ؟

وأما النحت فكل حسب معرفته، وكل حسب قدراته واتساع مملكة خياله وعنفوان مشاعره.

وإن أردنا التوغل أكثر في السجال أليس من حقنا أن نسأل: ما الحرج في التجريب ؟

أليس التجريب مهنة المبدع أبدا ؟ في الشعر والرسم والنحت و الموسيقى ...

غير أنّ جبرا إبراهيم جبرا يعتقد خلافا لإحسان عباس أنّ التجريب " عمل مشروع " طالما أنّ المبدع يعي جيدا أنّ ما يفعله هو التجريب. وأنّ التجريب فعل نتاجه غير مكتمل دائما. بمعنى أنّ المبدع طالما يشتغل على النصّ مجربا، فإنّ النصّ يتشكل متغيّرا و متبدّلا .. منحنيا.. مستقيما.. ممتدا .. حارا .. باردا ..وأن الانتهاء من فعل التجريب لا يعني أنه الانتهاء إلى " الاكتمال " .

فنادرا ما ينتهي التجريب إلى الإبداع، بل وكثيرا ما ينتهي التجريب إلى التشويه والمسخ.

لذلك فالتجريب عادة هو الاشتغال على التشويه لتأسيس الإبداع، وليس الاشتغال من الفراغ.

فلا اشتغال من الفراغ في العمل الأدبي.

فجبرا إبراهيم جبرا، يعتقد أنّ " التجريب عمل مشروع، لكن الذي يختلط في ذهن المجرب أحيانا هو أنّ العملية التجريبية نفسها هي بالضرورة إبداع ناضج، يجب أن يُدرك المجرّب أنّ التجريب نفسه ليس بالضرورة هو العمل المنتهي. التجريب قد يؤدي إلى عمل منتهٍ وقد لا يؤدي. أحيانا العملية التجريبية قد تكون بارعة بحيث إنها في حدّ ذاتها تكون عملا منتهيا"(75)

إنّ المعضلة عند كتاب قصيدة النثر أنّ أغلبهم لا يعي أصلا فعل التجريب. ولا يعي أنّ نصه الذي أنتجه ليس شيئا آخر غير كلمات موزعة على بياض، يتبجح صاحبه أنه " قصيدة نثر".

و الأنكى أنّ أغلب هؤلاء الشعراء لا يفرقون أصلا بين القصيدة النثر و الشعر الحر و الشعر المنثور. ويذهب في اعتقاد أغلبهم أنّ قصيدة النثر هو النصّ الخالي من الوزن. في حين أنّ الفرق الجوهري بين الشعر العمودي و التفعيلي، وبين قصيدة النثر ليس هو الوزن بالضرورة. وإن كان الوزن أحد الفروقات المهمة.

وهذا ما ذهب إليه نزار قباني (وهو ليس من كتاب قصيدة النثر) الذي أظهر وعيا بالشروط الموضوعية لظهور أنماط الشعر العربي بقوله أنّ " الوزن والقافية ليسا شَرطين حتميّين في العمل الشعري " (76)
و يدرك قباني أنّ ظهور قصيدة النثر في الساحة الثقافية العربية، إنما هي حركة طبيعية ومنطقية لحراك المجتمع و طموحاته الثورية. فكما كان المجتمع تواقا إلى الانعتاق والتغيير ورفض الراهن والمتكلس، كلما كان متجها إلى إنتاج أدوات المعرفة والنهضة الثقافية.
" فكما بدأ الإنسان العربي يتملل من شروطه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فمن الطبيعي أن يتملل من شروطه اللغوية والتعبيرية" (77)

غير أنّ السؤال الواجب طرحه هو لماذا جاء التململ فقط مقتصرا على الشروط اللغوية والتعبيرية؟
أين الشروط السياسية والقانونية والحقوقية و الإنسانية ؟
ثمّ هل بدأ الإنسان العربي يتملل فعلا ؟ أم أنه ما زال راكدا يسبح في أمواج التراث والمعاصرة، لا يعرف أين يضع موطأ قدمه الأولى ؟
بل نذهب إلى أبعد من ذلك بكثير حين نضع على طاولة التشريح السؤال التالي:
هل أنّ هذا التملل في الشروط اللغوية والتعبيرية ـ إذا سلمنا جدلا أنها حصلت فعلا ـ غيّرت شيئا في الذهنية الثقافية والسياسية ؟
أم أنّ الشعر ليس من أدواره التغيير؟
إنّ هذا التوادد والسجال بين التجريب والرغبة في تغيير " الشروط اللغوية والتعبيرية " بأدوات كثيرا ما تكون منبتّة ولقيطة، أو محشورة خارج تربتها. إضافة إلى جهل أغلب شعراء قصيدة النثر بالشروط الموضوعية والذاتية لهذا الجنس من الكتابة في ساحة ثقافية خالية من النقد والنقاد. كل ذلك جعل قصيدة النثر تصطدم بجدار التلقّي، ولا يُفرش لها غير العزوف.
و ما رأي عبد الوهاب البياتي الرافض لقصيدة النثر، إلا أحد الآراء المتعددة من الشعراء والنقاد، فما بالك بالقراء.
يقول البياتي :"لم أستطع قراءته. فقط قرأت سطرين منه ورميته جانبا، لأنه ليس بشعر ولا بنثر، بل هو جنس ثالث هجين مفكك ليس فيه صورة أو فكرة أو تجربة، ويدل على أن كاتبه مصاب بمرض يستعْصي شفاؤه" (78)

مع العلم أنّ البياتي كان أحد الذين احتفت مجلة شعر بنصوصهم. مع نازك الملائكة وشوقي أبي شقرا وغيرهم ..

إنّ إطلالتنا على هذا الكم الهائل من الأسماء الشعرية العربية في علاقتها بقصيدة النثر، إنما ابتغينا منه وضع قصيدة النثر على طاولة التشريح، لمعرفة مختلف الآراء والمواقف والمؤاخذات من / على ذلك الجنس من الكتابة.
وهي آراء تراوحت بين الرفض والانتصار لها، بل إنّ بعض الشعراء يغيّرون مواقفهم منها بين فترة و أخرى، وحسب الظروف. وقد مررنا على أهم الأسماء الفاعلة في المشهد الشعري العربي :
أولا باعتبار القيمة الشعرية لهؤلاء رغم اختلافنا معهم.
وثانيا، باعتبار امتدادهم الزمني البيولوجي منذ ظهور مجلة شعر (ظهور قصيدة النثر) إلى الآن.
وهذا الامتداد ـ إضافة إلى اشتغال أغلبهم على الوزن ـ جعل بعض آرائهم أكثر أهمية من شعراء ولدوا " نثريين"، ولم يجايلوا كتاب قصيدة الوزن.
على أنه لم نتمكن من الاطلاع على كل الآراء والأفكار لهؤلاء الشعراء حول قصيدة النثر، باعتبار قلة الدراسات والمراجع. وأنّ ما نتوفر عليه هو شذرات من مقالات نقدية أو حوارات مبعثرة على صفحات المجلات والصحف.

<u>الهوامش:</u>

1 ـ نوري الجراح: شهادة أنسي الحاج، ص45.
2 ـ حسن مخافي: الأسس النظرية لقصيدة النثر في الأدب العربي الحديث، ص 129.
3 ـ حسن مخافي: نفس المصدر السابق، ص129.
4 ـ عز الدين المناصرة: نفس المصدر السابق، ص35.
5 ـ عبد الرحمان محمد القعود: الإبهام في شعر الحداثة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ـ الكويت، مارس 2002، ص205.
6 ـ عز الدين المناصرة: نفس المصدر السابق، ص29.
7 ـ عز الدين المناصرة: نفس المصدر السابق، ص30.
8 ـ عبد الرحمان محمد القعود: نفس المصدر السابق، ص31.
9 ـ نفس المصدر السابق، ص31.
10 ـ نفس المصدر السابق، ص31.
11 ـ نفس المصدر السابق، ص32.

12 ـ أدونيس: زمن الشعر، دار العودة، بيروت، ط 3، ص173.
13 ـ أحمد عبد المعطي حجازي: قصيدة النثر أو القصيدة الخرساء، إصدارات مجلة دبي الثقافية، دار الصدى للصحافة والنشر والتوزيع ، نوفمبر 2008، ط 1، ص37.
14 ـ عبد الرحمان محمد القعود: نفس المصدر السابق، ص .181
15 ـ أحمد بزون: قصيدة النثر العربية، دار الفكر الجديد ـ بيروت 1996، ط 1، ص96.
16ـ أدونيس: تنبأ أيها الأعمى، دار الساقي، بيروت 2003، ط 1 .
17 ـ محمد لطفي اليوسفي: في بنية الشعر العربي المعاصر، ص148.
18 ـ نفس المصدر السابق: ص148.
19 ـ جريدة الحياة اللندنية: 1 جانفي2001.
20 ـ أحمد عبد المعطي حجازي: نفس المصدر السابق، ص65.
21 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص25.
22 ـ جريدة الحياة اللندنية: نفس المصدر السابق.
23 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص.25
24 ـ سوف عبيد: حركات الشعر الجديد بتونس، جريدة الحرية، سبتمبر 2008، ط 1، ص 83.
25 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص .25
26 ـ مجلة الحياة الثقافية: حوار مع شربل داغر، ديسمبر 2002، ص .99
27 ـ عز الدين المناصرة: نفس المصدر السابق، ص .29
28ـ جريدة الحياة اللندنية: نفس المصدر السابق.
29 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص .47
30 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص96.
31 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص104.
32 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص102.
33 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص93.
34 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص .81
35 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص .64
36 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص .59
37 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص .25
38 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص .102
39 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص102.
40 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص102.
41 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص104.
42 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص104.
43 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 104.
44 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص .103
45 ـ نوري الجراح: شهادة أنسي الحاج، نفس المصدر السابق، ص 42.
46 ـ نوري الجراح: نفس المصدر السابق، ص .43
47 ـ نوري الجراح: نفس المصدر السابق، ص 43.
48 ـ نوري الجراح: نفس المصدر السابق، ص 44.
49 ـ نوري الجراح: نفس المصدر السابق، ص 43.
50 ـ نوري الجراح: نفس المصدر السابق، ص 42.

51 ـ أمجد ناصر: مقاطع من شهادة قدّمت في مؤتمر قصيدة النثر الذي عُقد في الجامعة الأمريكية ـ بيروت في ماي2006.
52 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 62.
53 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 63.
54 ـ أمجد ناصر: نفس المصدر السابق.
55 ـ أمجد ناصر: نفس المصدر السابق.
56 ـ موسى برهومة: حوار مع سميح القاسم، مجلة نزوى العمانية، مؤسسة عمان للصحافة و الأنباء والنشر والإعلان، العدد 23 ـ يوليو 2000، ص 102.
57 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 24.
58 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 17.
59 ـ أمجد ناصر: نفس المصدر السابق، ص 197.
60 ـ ماكس جاكوب: كوب الزار (مقدمة 1916)، ترجمة عبد القادر الجنابي.
61 ـ أمجد ناصر: نفس المصدر السابق، ص 197.
62 ـ أمجد ناصر: نفس المصدر السابق، ص 197.
63 ـ حوار مع محمد الماغوط: جريدة النهار اللبنانية، بيروت 3 مارس 2001.
64 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 109.
65 ـ محمود معروف: حوار مع محمود درويش، جريدة الصريح التونسية، الأحد 22 فيفري 2004.
66 ـ محمود معروف: نفس المصدر السابق.
67 ـ جيزيل خوري: حوار مع محمود درويش، جريدة القدس العربي، السنة الثالثة عشرة، العدد 3862، الجمعة 12 أكتوبر 2001.
68 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 108.
69 ـ عبد العزيز المقالح: مدارات في الثقافة والأدب، إصدارات دبي الثقافية، دار الصدى للصحافة والنشر والتوزيع، ط 1، ديسمبر 2008، ص 60.
70 ـ جريدة الحياة اللندنية: نفس المصدر السابق.
71 ـ مكي الربيعي: الشعر بين السياب و أدونيس ـ اشتباك في اللغة و اختلاف في الآراء، جريدة الزمان العراقية، السنة الرابعة ـ العدد 1081، الجمعة 23 نوفمبر 2001.
72 ـ ناظم عودة: أدونيس والحداثة ـ نقد قراءة الغذامي / تناقضات نقده الثقافي تستل أدونيس من عجين الاتهام، جريدة القدس العربي، السنة الرابعة عشرة ـ العدد 4119، الأربعاء 14 أغسطس 2002.
73 ـ موسى برهومة: حوار مع سميح القاسم، نفس المصدر السابق، ص 102.
74 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 110.
75 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 111.
76 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 108.
77 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 108.
78 ـ أحمد بزون: نفس المصدر السابق، ص 109.

المصادر والمراجع

أحمد بزون: قصيدة النثر العربية، دار الفكر الجديد ـ بيروت 1996، ط 1.
أحمد عبد المعطي حجازي: قصيدة النثر أو القصيدة الخرساء، إصدارات مجلة دبي الثقافية، دار الصدى للصحافة والنشر والتوزيع ، نوفمبر 2008، ط 1.
أدونيس: تنبأ أيها الأعمى، دار الساقي، بيروت 2003، ط 1 .
أدونيس: زمن الشعر، دار العودة، بيروت، ط 3.
أمجد ناصر: مقاطع من شهادة قدّمت في مؤتمر قصيدة النثر الذي عُقد في الجامعة الأمريكية ـ بيروت في ماي2006.
جيزيل خوري: حوار مع محمود درويش، جريدة القدس العربي، السنة الثالثة عشرة، العدد 3862، الجمعة 12 أكتوبر 2001.
حسن مخافي: الأسس النظرية لقصيدة النثر في الأدب العربي الحديث.
سوف عبيد: حركات الشعر الجديد بتونس، جريدة الحرية، سبتمبر 2008، ط1
عبد الرحمان محمد القعود: الإبهام في شعر الحداثة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ـ الكويت، مارس 2002.
عبد العزيز المقالح: مدارات في الثقافة والأدب، إصدارات دبي الثقافية، دار الصدى للصحافة والنشر والتوزيع، ط 1، ديسمبر 2008.

محمد لطفي اليوسفي: في بنية الشعر العربي المعاصر.
مجلة الحياة الثقافية: حوار مع شربل داغر، ديسمبر 2002.
موسى برهومة: حوار مع سميح القاسم، مجلة نزوى العمانية، مؤسسة عمان للصحافة و الأنباء والنشر والإعلان، العدد 23 ـ يوليو 2000.
ماكس جاكوب: كوب الزار (مقدمة 1916)، ترجمة عبد القادر الجنابي.
محمد الماغوط: حوار جريدة النهار اللبنانية، بيروت 3 مارس 2001.
محمود معروف: حوار مع محمود درويش، جريدة الصريح التونسية، الأحد 22 فيفري 2004.
مكي الربيعي: الشعر بين السياب و أدونيس ـ اشتباك في اللغة و اختلاف في الآراء، جريدة الزمان العراقية، السنة الرابعة ـ العدد 1081، الجمعة 23 نوفمبر 2001.
ناظم عودة: أدونيس والحداثة ـ نقد قراءة الغذامي / تناقضات نقده الثقافي تستل أدونيس من عجين الاتهام، جريدة القدس العربي، السنة الرابعة عشرة ـ العدد 4119، الأربعاء 14 أغسطس 2002.

القاعدة النحوية ودورها في تحديدا لحكم الفقهي من خلال الحديث النبوي الشريف

إعداد: الدكتورة: خديجة بنت عبد العزيز عطية الله الصيدلاني
أستاذ النحو والصرف المشارك بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة كلية الآداب
والعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية "فرع البنات" 1432هـ /2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الحكيم العليم ,الذي جعل العربية لغة الدين , والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد ابن عبدا لله المعلم الأمين , وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فقد تأثر الدرس النحوي العربي بالعلوم الشرعية منها: القراءات القرآنية, وعلم الحديث

,وعلم الكلام, وعلم الفقه وأصوله ,وغيرها، وقد كان النحو العربي ومازال وثيق الصلة بالقرآن الكريم، بل إن القرآن كان مصدر الدراسات اللغوية، فكان أول المصادر التي استقى منها النحويون شواهدهم، واعتمدوا عليها في تقرير القواعد الصرفية والأحكام النحوية ,وكذلك يبدو تأثر النحويين واللغويين بعلم الحديث واضحا في استخدامهم لكثير من مصطلحاته. من أمثال: الجرح والتعديل، السفه، الكذب، الغفلة، الشذوذ، التصحيف، التحريف، الغريب، المستدرك، المستخرج، السماع، الإجازة، وغيرها .وقد أشار السيوطي في مقدمة المزهر في علوم اللغة وأنواعها إلى أنه اتبع ترتيب أبوابه ترتيب المحدثين فقال: (هذا علم شريف ابتكرت ترتيبه واخترعت تنويعه وتبوبه في علوم اللغة وأنواعها، وشروط أدائها وسماعها، حاكيت به علوم الحديث في التقاسيم و الأنواع)(1)

وتأثر النحو العربي وأصوله بعلم الكلام الذي سبقه في الظهور, ومن مظاهر تأثير علم الكلام في أصول النحو وجود مصطلحات مثل (الدور والمنزلة بين المنزلتين، وترافع الحكام، والحكم الطارئ، والسبر والتقسيم، والمعارضة، التناقض، والتعارض، والاستدلال، والعكس، والدفع، والمنع، وغيرها)(2)

وكان ظهور علم أصول الفقه متقدما على نشأة النحو وأصوله، ودليلنا على ذلك (أن المؤلفات النحوية التي اهتمت بالتفريع وقياس الفرع على الأصل، والأشباه والنظائر، وبيان العلل، هذه المؤلفات كلها كتبها أصحابها بعد زمن الأئمة الأربعة... هؤلاء الأئمة الذين وضعوا علم أصول الفقه وأرسوا

قواعده، وهذا يظهر لنا بجلاء أن علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله، ومن ثم كان الأول هو المؤثر في الثاني وليس العكس)(3)

ومن أوجه الشبه بين الإعراب والفقه ظاهرة الخروج عن الاطراد والتي تدل على تأثر النحو بالفقه، التي يقول عنها أبو القاسم الزجاجي (الأصل في الإعراب أن يكون حركة، ولكن قد يخرج عن هذا الاطراد فيكون حرفا، وهذا الخروج عن الأصل ليس في النحو فقط ولكنه موجود في سائر العلوم الأخرى)(4)

ومما سبق يتضح لنا العلاقة الوثيقة التي تربط العربية بغيرها من العلوم الإسلامية , فللعربية إذن أثر واضح في استنباط الأحكام من النصوص التشريعية، وقد اخترت هذا البحث الذي يربط بين النحو والفقه الإسلامي , وخصصته بالسنّة المُطهّرة فقط،لأسباب ستتضح ـ إن شاء الله تعالى ـ من خلال البحث ,ولذا جاء مَوْسُوماً بعنوان: «القاعدة النحوية وأثرها في تحديد الحكم الفقهي من

الحديث النبوي الشريف» أما التراكيب النحوية فقد خاض النحاة في تفسير ماهيتها قديماً وحديثاً، ، إلا أنَّ المقصود بالقاعدة النحوية في هذا البحث هو التركيب الذي اجتمع فيه شرطان مهمان هما: الإفادة، والإسناد .

أَمّا تخصيص هذا البحث بالسنّة المطهرة فيرجع إلى أمور منها: نُدرة ما كُتب في هذا المجال، وكثرة ما كُتب في العلاقة بين العربية واستنباط الأحكام التشريعية من القرآن الكريم , ولعل من أهم الأسباب التي دعتني إلى تطبيق القاعدة النحوية على السنة النبوية ما أثير حول رأي النحويين في الاستشهاد بالحديث , واختلاف مذاهبهم .

فمن المشهور أن الأئمة الأعلام على اختلاف الأعصاروالأمصاركانوا يحتجون بالحديث النبوي الشريف منذ عهد الخليل بن أحمد الفراهيدي ا لذي قال عنه الدكتور حسين نصار عندما تحدث عن معجم العين في المعجم العربي نشأته وتطوره : (وأكثر من الاستشهاد بالحديث) (5)

وجاء في مقدمة المعجم الوسيط (واستفادت اللجنة في شرحها للألفاظ بالنصوص والمعاجم التي يعتمد عليها , وعززته بالاستشهاد بالآيات القرآنية , والأحاديث النبوية, والأمثال العربية) (6)

أما في النحو فأول من احتج بالحديث النبوي الشريف ـوإن كان احتجاجه محدوداـ أبو عمرو بن العلاء شيخ الخليل وسيبويه , واستمر الاحتجاج به في التوسع والكثرة حتى زمن الزمخشري , وابن الشجري , وابن الأنبا ري , حيث كثر عندهم الاحتجاج به(7)

ولكن التوسع بالاستشهاد بالحديث في ميدان النحو يبتدئ بالإمام السهيلي , ثم ابن مالك الذي أفاض فيه(8)

وقبل انتهاء القرن السابع ظهر ابن الضائع , ثم أبو حيان في القرن الثامن , وهما اللذان ذهبا إلى أن أئمة النحو والمتقدمين من بصريين وكوفيين لم يحتجوا بشيء من الحديث النبوي الشريف , وأخذا يعللان لذلك(9)
وإنصافا لحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام , ولتوثيق العلاقة التي تربط بين العلوم الإنسانية, وبخاصة علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة الإسلامية, اخترت هذا البحث
وخصصته بالقاعدة النحوية دون إطلاق الدلالة ليشتمل على حروف المعاني وغيرها من المسائل النحوية رغم ثراء حروف المعاني في هذا المجال؛ وذلك لكثرة التصانيف قديماً وحديثاً في أثر حروف المعاني في استنباط الأحكام الشرعية،ومما يجب الإشارة إليه هنا أن اختياري لمصطلح «الحديث الشريف» بدلاً من مصطلح «السنّة المطهرة» يرجع إلى ترادف المصطلحين.
* وقد جاء هذا البحث في فصلين تسبقهما مقدمة، وتليهما خاتمة ثم ثبت بفهرس الهوامش والتعليقات , وفهرس بالمصادر والمراجع.
أما **الفصل الأول** فعنوانه هو: (**علاقة اللغة العربية بالعلوم الشرعية**» وقد اشتمل على ثلاثة مباحث هي:-

1- المبحث الأول: اشتمل على تعريف المصطلحات الآتية لغة واصطلاحا (النحو,الوظيفة النحوية,النظم ,الإسناد,الكلام , الإعراب, الفقه, مصادر الفقه الإسلامي)

2- المبحث الثاني: وعنوانه(المصادر المتفق عليها:
القرآن الكريم, والسنة النبوية , الإجماع, القياس)

3- المبحث الثالث: وعنوانه(علاقة اللغة العربية بالعلوم الشرعية)

والفصل الثاني وعنوانه: (القاعدة النحوية وأثرها في تحديد الحكم الفقهي من الحديث النبوي الشريف),وقد اشتمل على أحد عشر مبحثا وهي:

المبحث الأول:الضمير
المبحث الثاني :اسم الإشارة .
المبحث الثالث:المبتدأ والخبر.
المبحث الرابع:الأفعال الناسخة.
المبحث الخامس:الفعل المبني للمجهول
المبحث السادس:الاستثناء
المبحث السابع:الحال
المبحث ا لثامن:حروف الجر.
المبحث التاسع:الإضافة.
المبحث العاشر:التوابع.

المبحث الحادي عشر:إعراب الفعل
وقد تناولت كل ذلك بأسلوب سهل , بذكر مذاهب النحويين وحججهم ؛,من غير تطويل ممل , ولا إيجاز مخل بغية الفائدة
وأما الخاتمة ففيها ذكرٌ لأهم النتائج التي تَوصّل إليها البحث، ثم ثبت بالمصادر والمراجع
وأخبرا أسأل المولى عزوجل أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم , فإن أصبت فهو بتوفيق من الله عزوجل , وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وحسبي أنني بذلت ما في وسعي , وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت , وبه أستعين.

الفصل الأول: علاقة اللغة العربية بالعلوم الشرعية

المبحث الأول: تعريف النحو والفقه الإسلامي

**** تعريف النحو لغة:**

النحو لغة : القصد والطريق ,نحاه ينحوه وينحاه نحواً وانتحاء , ونحو العربية , وهو في الأصل مصدر شائع (نحوت نحواً), كقولك:(قصدت قصداً), ثم خصً به انتحاء هذا القبيل من العلم , والجمع أنحاء ونحوٌ, ونحا الشيء ينحاه وينحوه إذا حرَفه , ومنه سمي النحوي ؛ لأنه يحرف الكلام إلى وجوه عدة (10)

**** تعريف النحو اصطلاحا : تعددت تعاريف النحو عند النحويين,وممن عرًفه:**

ابن السراج (ت316) بقوله :"النحو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة "(11)
ابن جني (ت 392) بقوله" انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والإضافة والنسب والتركيب وغير ذلك "(12)
ابن عصفور (ت597هـ)" علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أجزائه التي تأتلف منها " (13)
وعرفه كل من : الفاكهي , والخضري , وخالد الأزهري , والصبان , بقولهم : " علم يعرف به أحوال أواخر الكلم إعراباً وبناء "(14)
تعريف الوظيفة النحوية: " المعنى النحوي الذي تؤديه الكلمة , والنابع من علاقتها بغيرها من الكلمات داخل التركيب " (15)
أو " الموقع الإعرابي الذي يتحدد من نظام بناء الجملة وعلاقة الإسناد ,وعلاقة العناصر الإسنادية بغيرها " (16)

ومصطلح الوظيفة النحوية يقابل " معاني النحو" في نظرية النظم عند عبد القاهر حيث يقول : " ليس النظم شيئاً غير توخي معاني النحو وأحكامه فيما بين الكلم ,." (17) ويقول أيضاً " وإنك إذا عمدت إلى ألفاظ فجعلت تتبع بعضها بعضاً من غير أن تتوخى فيها معاني النحو لم تكن صنعت شيئا تدعى به مؤلفاً , وتشبه معه بمن عمل نسجا أو صنع على الجملة صنيعا, ولم يتصدر أن تكون قد تخيرت لهما المواقع " (18)
ومعاني النحو عند عبد القاهر أعم من مصطلح النحو لدى علماء اللغة المعاصرين , فهو عنده يشمل كل المعاني الوظيفية (غير المعجمية) التي تؤديها الكلمات المؤلفة في نسق كلامي سواء أكانت تلك الوظائف منبثة عن قوالب تلك الكلمات وبنايتها الصرفية أم عن ترتيبها والموقع النحوي الذي يشغله كل منها (19)

فالنظم يعتمد على مراعاة المعاني النحوية وقواعد تركيبها وهذه المعاني التي ترتب داخل السياق هي المعاني الوظيفية ولو ضعت كلمة "الوظائف" مكان كلمة "المعاني" في نص الجرجاني لما اختلف القصد (20)
إذن الوظيفة تستلزم التركيب , والتركيب يستلزم أن يكون مفيدًا منسجمًا وتلك خاصية النظم. يقول عبد القاهر : (إنك لم تجد ماوجدت من المزية الظاهرة , والفضيلة القاهرة إلا لأمر يرجع إلى ارتباط هذه الكلم بعضها ببعض , وأن لم يعرض لها الحسن والشرف إلا من حيث لاقت الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة) (21)
ويقول: (...لأنك تقتفي في نظمها آثار المعاني وترتبها على حسب ترتيب المعاني في النفس , فهو إذن نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض وليس هو النظم الذي معناه ضم الشيء إلى الشيء كيف جاء واتفق)(22)
وهذا التركيب المنسجم هو مايسمى الرتبة أو المنزلة بين المباني أو التعليق.
من خلال ماسبق يتبين أن الوظيفة النحوية معنى نحوي يأتي من التأليف داخل السياق , وأنها ترتبط بالمصطلحات الآتية: النظم , النحو , الإعراب , الإسناد , الرتبة , الكلام,لذا يتطلب هذا البحث توضيح معانيها ؛ليتضح من خلال ذلك ارتباطها بالوظيفة النحوية.
النظم لغة: التأليف , نظمه ينظِمه نظما ونظامًا ونظمه فانْتَظَم وتَنَظَّم , وكل شئ قرنته بآخر أو ضمت بعضه إلى بعض فقد نظمته. (23)
والنظم اصطلاحًا : عرفه الإمام عبد القاهر الجرجاني فقال : (... ليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض , وجعل بعضها بسبب من بعض)

وقال: (واعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو , وتعمل على قوانينه وأصوله , وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنهما , وتحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تخل بشئ منها)(24).
وضرب الأمثلة لتوضيح ذلك , ومنها النظر في الوجوه التي تكون في نحو : قولك: زيد منطلق , وزيد ينطلق , وينطلق زيد , ومنطلق زيد , وزيد المنطلق , والمنطلق زيد , وزيد هو المنطلق , وزيد هو منطلق.

الإسناد

الإسناد لغة : سند إلى الشئ يسند سنودا واستند وتساند وأسند وأسند غيره , وكل شئ أسندت إليه شيئًا فهو مسند (25) .

وفي تعريف النحاة: عبارة عن ضم إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة , أي على وجه يحسن السكوت عليه (26) .

يقول سيبويه:(هذا باب المسند والمسند إليه .. وهما مالا يغني واحد منهما على الآخر , ولا يجد المتكلم منه أبدا , فمن ذلك الاسم المبتدأ والمبني عليه , وهو قولك: عبد الله أخوك , ومثل ذلك يذهب عبد الله , فلابد للفعل من الاسم , كما لم يكن للاسم الأول بد من الآخر والابتداء)(27)

والقسمة العقلية بين الاسم والفعل والحرف تقتضي ستة أقسام لايكون من بينها الكلام والإسناد
إلا في الاسمين أو في الاسم مع الفعل , لأن الكلام يشترط الإفادة , وهي لاتتحقق إلا في القسمين السابقين , والإسناد يستلزم مسندًا ومسندًا إليه وهما غير متحققين ـ كذلك ـ إلا في القسمين السابقين (28).

وهذا رأي جمهور النحاة خلافا لابن طلحة (29) , وللفارسي الذي يجيزه في الاسم مع الحرف, (30), وللشلوبين الذي يجيزه في الفعل والحرف .(31)

تعريف الكلام لغة : القول معروف , والكلام من الكلم وهو الجرح ,كأنه لشدة تأثيره ونفوذه في الأنفس كالجرح , فهو إن كان حسنا أحدث في النفوس السرور , وإن كان سيئا أحدث في النفوس الحزن , وإن كان في غالب الأمر ينزع إلى الشر , لما يجنيه أكثر الأمر على المتكلمة (32)

تعريف الكلام اصطلاحا : ما تضمن من الكلم إسنادا مفيدا مقصودا لذاته (33)

ومما اتفق عليه النحاة : أن الكلام يوافق معنى الجمل المفيدة , يقول في ذلك سيبويه : " واعلم أن قلت إنما وقعت في كلام العرب على أن يحكى بها ,وإنما تحكي بعد القول ما كان كلاما لا قولا , نحو : قلت : زيد منطلق , لأنه يحسن أن تقول : زيد منطلق ولاتدخل "قلت", وما لم يكن هكذا أسقط القول عنه"(34)

تعريف الإعراب لغة: مصدر بمعنى الإيضاح والإبانة , يقال : أعرب الرجل عن حاجنه إذا أبان عنها , وتأتي بمعنى التحسين نحو قوله تعالى .{عربا

أترابا}" الواقعة 37":أي حسانا , وبمعنى التغيير يقال : عربت معدة الرجل أي تغيرت في معنى أعرب الكلمة أزال غربيها أي فسادها (35)

تعريف الإعراب اصطلاحا :

جاء في الإعراب تعريفان :

أحدهما تعريف معنوي : " تغير آخر الكلمة لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا أو تقديرا"(36)

والآخر لفظي ," أثر ظاهر أو مقدر يجليه العامل في آخر الكلمة "(37)

والتعريف المعنوي أكثر ارتباطا بمصطلح الوظيفة النحوية , لأنه يعني بالحركات إضافة إلى دورها في إبراز المعنى داخل السياق , بينما التعريف اللفظي أي الحركات وما يجري مجراها دون النظر إلى المعنى , كما أن التعريف المعنوي يتفق مع العلة التي ساقها النحويون للإعراب ألا وهي تجلية المعاني وإبرازها وتمييزها , والمعنى شديد الصلة بالإعراب .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الإعراب في تعريفه المعنوي , والوظيفة النحوية يلتقيان معا في استلزام تركيب يتأتى منه المعنى.

تعريف الفقه: عرًف اللغويون الفقه بقولهم:

هو العلم بالشيء , والفهم له , والفطنة . تقول: فقهت الشيء إذا أدركته , وإدراكك علم شيء فقه (38). وتقول: فقهت عنك فقهًا : فهمتُ , وفَقَه فقهًا : صار فقيهًا حاذقًا , وفقهتُ الرجل: غلبته في الفقه. واستعمال القرآن له يدل على أنه أدق من العلم ؛ يقول الراغب:

(الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ؛ فهو أخص من العلم) (39)

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ((فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا)) [النساء:78] .

وهو أخص من الفهم , يقول ابن قيم الجوزية: (والفقه أخص من الفهم , وهو فهم مراد المتكلم من كلامه؛...) (40). ونخلص من ذلك كله إلى أن الفقه :هو دقة الفهم , ولطف الإدراك, ومعرفة غرض المتكلم.

الفقه في الاصطلاح:

عرًف في الاصطلاح بقولهم:

هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن أدلتها التفصيلية (41).

وعرفه الإمام الغزالي بقوله:(عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة)(42).

أما مصادر الأحكام الفقهية فعرفوها بقولهم:

هي الأدلة الموصلة إلى الفقه , وهذه قد وردت في: القرآن الكريم , والسنة النبوية المطهرة, ودلائل أخرى أقامها الشارع ؛ للاهتداء بها عند انعدام النص(43).

وتلك المصادر هي موضوع علم أصول الفقه ـ وهو :عبارة عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية (44) ـ وهذا العلم الجليل ذللّ الطريق ويسرها أمام المجتهدين ؛ فبه تعرف حاجية الأدلة , وطرق الاستنباط , وما يعرض لها.

والناظر في كتب أصول الفقه , يجد الخلاف عريضًا بين أهل العلم , فيما هو حجة من المصادر وفيما ليس بحجة.

المبحث الثاني

المصادر المتفق عليها

أولاً: القرآن الكريم:

القرآن لغة: قرأ : تأتي بمعنى الجمع والضم. والقراءة: ضم الحروف , والقرآن مصدر مشتق مهموز من قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا , وقيل غير ذلك (45).

وفي الاصطلاح: هو كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته(46).

والقرآن الكريم هو أول المصادر النقلية , وأقواها ؛ إذا هو قطعي الثبوت , وأما دلالته على الأحكام فقد تكون قطعية ومن ذلك قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر } [البقرة:228]. فالقرء هنا يدل على أكثر من معنى , يقول الإمام ابن السيد البطليوسي: (ذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أنه ـ القرء ـ الطهر , وذهب العراقيون إلى أنه : الحيض , ولكل واحد من القولين شاهد من الحديث واللغة) (47).

وشاهد اللغة يعلله ابن السكيت بقوله : (ويقال : قد أقرأت المرأة , إذا طهرت وإذا حاضت , وهذا من الأضداد. والقَرْءُ: الطهر والقَرْءُ : الحيض)(48).

ثانيًا: السنة النبوية:

السنّة لغة : الطريق الحسنة, أو السيئة , وسنَّة كل إنسان: طريقته , سواء من الأمور المحمودة أم المذمومة (49).

وأما في الاصطلاح : فقد عرفها الأصوليون , والفقهاء , والمحدثون تعاريف عديدة ومتنوعة , وذلك حسب اختصاص كل أهل فن وشغلهم (50).

فالسنَّة عند الأصوليين: هي ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول, أو فعل , أو تقرير.

وهي عند الفقهاء : كل ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفروض , فهي بمعنى المندوب وعبّر عنها الإمام الخطيب البغدادي بقوله: (إنها ما رسم ليحتذى استحبابًا).

وأما المحدثون فالسنّة عندهم : هي كل ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول , أو فعل , أو تقرير , أو صفة خلقية , وغير ذلك من أمور السيرة , سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها ؛ لأن المحدثين رواة أخبار وشمائله , سواء دلت على حكم شرعي أم لم تدل . والمهم في ذلك كله هو تعريف الأصوليين.

ثالثًا: الإجماع:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق , أجمعت الأمر وعلى الأمر: عزمت ,وأجمع راية على شيء إذا ثبت وجزم (51).

وفي الاصطلاح : هو اتفاق المجتهدين , من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي (52).

رابعًا: القياس:

القياس لغة: التقدير , قست الشيء على الشيء , قدرته على أمثاله , ومنه المساواة (53).

وفي الاصطلاح له تعريفات عديدة منها: ماعرّفه به الإمام التلمساني : (إلحاق صورة مجهولة الحكم , بصورة معلومة الحكم , لأمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم) (54).

وعرّفه الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله : (هو إلحاق واقعة لا نص على حكمهما , بواقعة ورد نص حكمهما , في الحكم الذي ورد به النص ؛ لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم) (56).

المبحث الثالث :علاقة اللغة العربية بالعلوم الشرعية

من عظيم نعم الله على بني الإنسان أنْ خصهم باللسان , الذي هو عمدة البيان , فبه إلى حاجاتهم يتوصلون , وبه بينهم يتحاورون ...

ومن هذا نعلم فضيلة عظيمة , ومنقبة شريفة لعلم اللغة , عندما قال سبحانه وتعالى :

{وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم مصدقين} [البقرة:31] , وتوقف أحد المفسرين عند هذه الآية فقال (57): (أفادت هذه الآية: أن علم اللغة فوق التحلي بالعبادة فكيف علم الشريعة(58)؟!).

والعربية شرفها الله سبحانه وتعالى بأن جعلها لسان كتابه العزيز , ونص على ذلك في آيات عديدة , من ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وكذلك أنزلناه عربيًا} [الرعد:37] , و{ إنه لتنزيل رب العالمين* نزل به الروح الأمين*على قلبك لتكون من المنذرين*بلسان عربي آمين} [الشعراء:192-193].

وعقب ابن فارس على هذه الآية بقوله:(فلما خص جل ثناؤه اللسان العربي بالبيان , علم أن سائر اللغات قاصرة عنه , وواقعة دونه) (59).
وهذا اللسان منفي عنه العوج بقوله سبحانه وتعالى: {قراءنًا عربيًا غير ذي عوج لعلهم يتقون} [الزمر:28] , وهو براء من العجمة بقوله سبحانه وتعالى: {ولو جعلناه قراءنًا أعجميًا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لايؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد}[فصلت 49] ,وقال الإمام الشافعي:(ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا شيء على عامتها حتى لايكون موجودا فيها من يعرفه) , ويقول أيضا: (وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي , ولا يجوز ـ والله أعلم ـ أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد , بل كل لسان تبع للسانه , وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه)(60)
ولما كانت الشريعة الإسلامية مأخوذة من كتاب الله عزوجل , ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم , وهما عربيان كان لابد من معرفة العربية , ودراستها قال الإمام القنوجي في أبجد العلوم (ومعرفتها ـ العربية ـ ضرورية على أهل الشريعة , إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والستة , وهي بلغة العرب , ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب , وشرح مشكلاتها من لغاتهم, فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة)(61)
وقال الإمام الشافعي مبينا أن تعلم العربية فرض على كل مسلم :(فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده , حتى يشهد به : أن لاإله إلا الله , وأن محمداً عبده ورسوله , ويتلو به كتاب الله , وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير , وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك)(62)
وذكر كثير من العلماء أن من علامات الإيمان حب العربية , والدفاع عنها , وحب العرب , من هؤلاء الإمام ابن تيمية الذي أفاض في الحديث عن العربية , وما يستفيده المتكلم منها , وتحدث عن العرب وفضلهم ,(63)
والجهل بالعربية سبب في الضلال , قال الإمام الحسن البصري ـ عندما سئل عن سبب الضلال ـ (إنما أهلكتهم العجمة)(64)فالجهل بالأساليب العربية نشأ عنه أن فهمت بعض النصوص على غير وجهها , مما أدى بهم إلى الضلال .
وقال ابن تيمية :(ولابد في تفسير القرآن والحديث , من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ , وكيف يفهم كلامه ؟ فمعرفة العربية التي خوطبنا بها , مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامهم , وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا

السبب , فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه , ولا يكون الأمر كذلك)(65)
وقال الإمام الزمخشري في افتقار العلوم الشرعية للعربية : (وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها , وعلمي تفسيرها وأخبارها ,إلا وافتقاره إلى العربية بين لايدفع , ومكشوف لا يتقنع)(66), وجعل الإمام الشاطبي العلاقة بين العلوم الشرعية والعربية علاقة طردية حيث قال :(الشريعة عربية ,وإذا كانت عربية , فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم , لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز , فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية , فهو مبتدئ في فهم الشريعة , أو متوسطا ؛ فهو متوسط في فهم الشريعة , والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية, فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة............)(67)

وحاجة علم التفسير- وهو العلم الذي يبحث عن معنى نظم القرآن بحسب الطاقة البشرية , وبحسب ما تقتضيه قواعد العربية - إلى العربية بينة وواضحة , فهذا ابن عباس - رضي الله عنه -يقول:(إذا خفي عليكم شيء من القرآن فأبتغوا في الشعر فإنه ديوان العرب) (68)
وعلم العقيدة - وهو العلم الذي يبحث بما يجب اعتقاده شرعا من التوحيد والإيمان والإسلام وأمور أهل السنة -فأثر العربية فيه ظاهر يقول ابن جني :(اعلم أن هذا الباب - باب فيما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية- من أ شرف أبواب هذا الكتاب , وإن الانتفاع به ليس إلى غاية , ولا وراءه من نهاية , وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها , وحاد عن الطريقة المثلى إليها , فإنما استهواء واستخف حلمه ضعفه في اللغة الكريمة الشريفة)(69)

وأما علم الحديث فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي , ولغة نصوصه هي العربية , ومن هنا اهتم علماء المسلمين بإعراب الحديث النبوي , وبشرحه ,وإظهار أوجه إعجازه, وصار من شروط طالب علم الحديث : أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف, ووصل الأمر بهم إلى أن أحدهم يستغفر من اللحن إذا وقع فيه , فهذا حماد بن زيد (70)يقول :(كنا عند أيوب , فحدثنا فلحن , وعنده الخليل بن أحمد , فنظر إلى وجهه الخليل فقال أيوب : أستغفر الله)(71)
ويذهب الأصمعي إلى أبعد من ذلك فيعد اللحن ضربا من ضروب الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم :(إن أخوف ما أخاف على طالب العلم , إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كذب

عليَ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ؛ لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه)(72)
وقد تأثر علم العربية بعلم الحديث من حيث : المنهج , والمصطلح , نجد المنهج متشابها إلى حد كبير بين العلمين في طريق الأخذ , والجرح والتعديل , والتصنيف ..., وفي المصطلح نجدهما متشابهين , فكل واحد منهما يورد الصحيح , والحسن , والضعيف , والموضوع , والمقطوع ...., يقول السيوطي في مقدمة كتابه المزهر:(هذا علم شريف ابتكرت ترتيبه , واخترعت تنويعه وتبويبه , وذلك في علوم اللغة وأنواعها , وشروط أدائها وسماعها , حاكيت به علوم الحديث في التقاسيم والأنواع , وأتيت فيه بعجائب وغرائب حسنة الإبداع)(73)

أما علم أصول الفقه فهو عبارة عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية., وهذا العلم مستمد من ثلاثة أشياء :علم العربية , وأصول الدين , والفقه (74).
ويقول الزمخشري:(يرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه , ومسائله مبنيا على علم الإعراب)(75) ويقصد بعلم الإعراب : علم النحو, ويقول الزركشي أيضا:(إن الأصوليين
دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب , لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون ؛فإن كلام العرب
متسع والنظر فيه متشعب , فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة , التي تحتاج إلى نظر الأصولي زائد استقراء اللغوي ....وكذلك في كتب النحاة , في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أوبعده وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص , وأدلة خاصة لاتقتضيها صناعة الإعراب)(76).
وتنبه أهل العربية إلى أهمية علم أصول الفقه فأخذوا يحكمون علم النحو بمثل هذا المنهج , ولقب عندهم ب"علم أصول النحو" قال الأنبا ري في مقدمة كتابه لمع الأدلة:(أصول النحو : أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله , كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عتها جملته وتفصيله.)(77), وإذا كان للفقه أدلته المتفق عليها : الكتاب, والسنة , والإجماع , والقياس , كان كذلك للنحو أدلته المتفق عليها : السماع , والإجماع , والقياس .والعلاقة بين العربية والقواعد الفقهية واضحة وجلية, فالقاعدة لغة : الأساس , وهو كل ما يرتكز عليه الشيء, وتجمع على قواعد , وهي أسس الشيء وأصوله , حسياً كقواعد البيت , أو معنوياً كقواعد الدين(78)

وفي الاصطلاح تعرف بأنها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها , لتعرف أحكامها منها (79).
وقد سلك علماء العربية بها مسلك أهل الفقه فتأثروا بهم في منهجهم , يقول الإمام السيوطي عن سبب تأليفه كتابه " الأشباه والنظائر":(إني قصدت أن أسلك بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فبه , وألفوه من كتب الأشباه والنظائر)(80)
جاء في مجالس العلماء :أن الفراء جمعه مجلس مع الإمام محمد بن الحسن الشيباني
فقال الفراء : من برع في علم واحد سهل عليه كل علم .
فقال محمد ـ وهو ابن خالته ـ : فأنت قد برعت في علمك , فخذ مسألة أسألك عنها من غبر علمك, ما تقول فيمن سها في صلاته , ثم سجد لسهوه فسها في سجوده أيضاً؟
قال الفراء: لاشيء عليه .
قال محمد: وكيف؟
قال الفراء : لأن التصغير عندنا لايصغر , فكذلك السهو في سجود السهو لايسجد له ؛ لأنه بمنزلة تصغير التصغير , فالسجود للسهو هو جبر للصلاة , والجبر لايجبر كما أن التصغير لايصغر .
فقال محمد : ماحسبت أن النساء يلدن مثلك (81)
أما الفقه فهو :العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
وقد سبق تعريفه يقول الإمام الجو يني في البرهان في أصول الفقه :(وينبغي أن يكون المفتي عالما باللغة , فإن الشريعة عربية , وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من بفهمه يعرف اللغة...ويشترط أن يكون المفتي عالما بالنحو , والإعراب , فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها) (82)
وبين لنا الإمام الجرمي أهمية علم العربية بقوله:(أنا منذ ثلاثون سنة أُفتي الناس في الفقه
من كتاب سيبويه ؛ وذلك أنا أبا عمرو كان صاحب حديث ؛ فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الدين والحديث ؛ إذكان ذلك يتعلم منه النظر والتفتيش)(83)
وهذا الأنبا ري يقول في مقدمة كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف :(فإن جماعة من الفقهاء المتأدبين , والأدباء المتفقهين , المشتغلين علي بعلم العربية بالمدرسة النظامية ـ عمر الله مبانيها ورحم الله بانيها ـ سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة ,على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة) (84)

الفصل الثاني: القاعدة النحوية ودورها في تحديد الحكم الفقهي من خلال الحديث النبوي الشريف

المبحث الأول : الضمير

الحديث الأول:

جاء في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود:عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح :(إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ,فقيل :يارسول الله , أرأيت شحوم الميتة , فإنه يطلى بها السفن , ويدهن بها الجلود , ويستصبح(85)بها الناس , فقال : لا, هو حرام , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود , إن الله لما حرم شحومهما جملوه (86)ثم باعوه , فأكلوا ثمنه)(87)

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في حكم الانتفاع بشحوم الميتة وانقسموا على مذهبين :(88)

المذهب الأول :ـوهو مذهب أكثر أهل الفقه ـ أنه لاينتفع من الميتة أصلاً إلا ما خص الدليل وهو الجلد المدبوغ.

المذهب الثاني :ـ وهو مذهب جماعة من أهل الفقه منهم الإمام الشافعي ـ أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة , والاستصباح بها وغير ذلك , فيما ليس بأكل ولافي بدن الآدمي .

القاعدة النحوية:

ـ استدل أصحاب المذهب الأول بأن الضمير (هو) يعود إلى الانتفاع ,يقول ابن حجر في فتح الباري:(ومنهم من حمل قوله(وهو حرام) , على الانتفاع , فقال : يحرم الانتفاع بها , وهو قول أكثر العلماء , فلا ينتفع من الميتة أ صلا عندهم إلا ما خص الدليل , وهو الجلد المدبوغ .) (89)

ـ واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن الضمير (هو)يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع , يقول الإمام
النووي في شرحه لصحيح مسلم : (وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(لا, هو حرام), فمعناه
لاتبيعوها , فإن بيعها حرام , والضمير في (هو) , يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع , هذا هو
الصحيح عند الشافعي وأصحابه :أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن , والاستصباح بها وغير ذلك , مما ليس يؤكل ولافي بدن الآدمي , وبهذا أيضا عطاء بن أبي رباح, ومحمد بن جرير الطبري)(90)

وأيد أصحاب المذهب الثاني رأيهم **بثلاثة أدلة** :
أولاً: إن الضمير في قوله(هو) يعود على البيع , كأنه أعاد تحريم البيع بعدما بين له فيه منفعة, إهداراً لتلك المنافع التي ذكرت (91)
ثانيًا: إن سياق الحديث يشعر بأن الضمير يعود على البيع ,ويؤيده ما جاء من طريق ثان , إن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"لعن الله اليهود ـ ثلاثاً ـ إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها, وإن الله حرم على قوم شيئا حرم ثمنه"(92)
ثالثًا: إن الإجماع منعقد على جواز إطعام الميتة للكلاب , ولو كانت كلاب صيد , وهذا الإجماع فيه الدلالة على الانتفاع من الميتة (93)
الحديث الثاني:
جاء في صحيح البخاري , وصحيح مسلم , وسنن أبي داود , وسنن الترمذي , وسنن النسائي :عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب , فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله الله وأن محمدا رسول الله , فإن هم أطاعوا لك بذلك , فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة , فإن هم أطاعوا لك بذلك , فأخبرهم إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم , فإن أطاعوا لك بذلك , فإياك وكرائم أموالهم ,واتق دعوة المظلوم , فإنه ليس بينه وبين الله حجاب "(94)
الحكم الفقهي:
اختلف أهل الفقه في حكم نقل الزكاة من البلد الذي تستخرج منه مع حاجة فقراء أهل البلد لها , وانقسموا على مذهبين)(95)
المذهب الأول : مذهب الحنابلة , ووافقهم جماعة من الشافعية أنه لايجوز النقل.
المذهب الثاني : مذهب الأكثرين من الحنفية والمالكية والشافعية أنه يجوز النقل مع الكراهة إذا كان في البلد من يستحق الزكاة.
القاعدة النحوية:
ـ استدل أصحاب المذهب الأول بأن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم: (فترد على فقرائهم)يعود إلى المخاطبين , فيختص بذلك فقراء أهل تلك البلدة ؛لأن الأصل في الضمير أن يعود إلى الاسم المتقدم يقول ابن قدامة : " المذهب على أنه لايجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر ... ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم , وهذا يختص بفقراء بلدهم"(96).

ـ واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن الضمير في قوله (فترد على فقرائهم), عام يعود على المسلمين, فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان , فقد وافق عموم الحديث , وذلك لأن الضمير الغائب قد يعود إلى غير ملفوظ به , كالذي يفسره سياق الكلام (97)

قال صاحب إحكام الأحكام :" وقد استدل بقوله عليه السلام : أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم , على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال , وفيه عندي ضعف ؛ لأن الأقرب أن المراد : تؤخذ من أغنيائهم من حيث أنهم مسلمون , لامن حيث أنهم من أهل اليمن , وكذلك الرد على فقرائهم , وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً , ويقويه : أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لاتعتبر , ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر , وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعاً ـ أعني الحكم ـ وإن اختص بهم خطاب المواجهة "(98)

والمختار ـ والله أعلم ـ أن نقلها جائز لوجود المصلحة, وأما عود الضمير فلا يدل دلالة قطعية على ما أراده المانعون ؛ لأن ضمير الغائب قد بعود على غير ملفوظ (99)

المبحث الثاني: اسم الإشارة:

الحديث:

جاء في صحيح البخاري , وصحيح مسلم , وسنن النسائي :عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ " أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرُوج حرير , فلبسه , ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً ـ كالكاره له ثم قال : لاينبغي هذا للمتقين "(100)

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في حكم افتراش الحرير والجلوس عليه إلى مذهبين (101)

المذهب الأول : مذهب الجمهور وهو عدم جواز ذلك .

المذهب الثاني : مذهب أبو حنيفة وهو جواز ذلك .

القاعدة النحوية:

استدل الجمهور ـ أصحاب المذهب الأول ـ أن اسم الإشارة (هذا) يعود إلى الحرير في الظاهر,وبذلك يمنع استعمال الحرير في اللبس والافتراش ونحوهما للرجال .

واستدل أبو حنيفة ـ صاحب المذهب الثاني ـ أن اسم الإشارة (هذا), قد يعود إلى اللبس , ويبقى الافتراش موضع نزاع (102)

وقد أجاب الحنفية الجمهور بقولهم : "إن لفظ (نهى)ليس صريحا في التحريم , ويحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لاعن الجلوس بمفرده , وأيضا فإن الجلوس ليس بلبس, ..."(103)
والمختار ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور واستدلوا على ذلك **بدليلين** :
أولاً: إن الإشارة إذا كانت راجعة إلى الحرير نقدر ما هو أعم من اللبس , وهو الاستعمال . وإن كانت الإشارة راجعة إلى اللبس فإن الافتراش يسمى لبساً , إذ هو لبس للمقاعد ونحوهما , وليس كل شيء بحسبه (104)
ثانيًا: إن الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة , وأن نأكل فيهما ,وعن لبس الحرير والديباج , وأن نجلس عليه"(105) لا يجوز تأويله , إذ لا دليل على ذلك يقول ابن حجر:" وأن نجلس عليه , وهي حجة قوية لمن قال : يمنع الجلوس على الحرير , وهو قول الجمهور..."(106)

المبحث الثالث :المبتدأ والخبر

الحديث الأول:

جاء في سنن الترمذي , ومسند الإمام أحمد بن حنبل , وسنن الدار مي , وسنن أبي داود: عن على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"مفتاح الصلاة الطهور , وتحريمها التكبير , وتحليلها التسليم "(107)

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في حكم التسليم من الصلاة , وذلك على مذهبين (108)
المذهب الأول : مذهب الجمهور , وجوب إصابة لفظ التسليم كي يخرج المصلي من صلاته .
المذهب الثاني : مذهب الحنفية , تعيين لفظ التسليم غير فرض , إذ يجوز بغيره أن يخرج العبد من الصلاة .

القاعدة النحوية:

استدل الجمهور على صحة مذهبهم : بأن قوله صلى الله عليه وسلم " وتحليلها التسليم ", مبتدأ وخبر معرفتان يفيدان الحصر(109) جاء في معالم السنن : " في الحديث بيان أن التسليم ركن الصلاة , كما أن التكبير ركن فيها ,وإن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام ؛ لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينّه كما عيَّن الطهور وعرَّفه ,فكان منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة , والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص , كقولك : فلان مبيته المساجد , تريد أنه لامبيت له يأوي إليه غيرها "(110)

أما الحنفية فلم يستدلوا بهذا الحصر ؛ لأنه من جملة المفاهيم , والتسليم ثبت بخبر الواحد , وهو لا يكفي لثبوت الفرضية (111)
ومن الحنفية من يرى أن الإضافة تقتضي المغايرة ,أي إن المضاف غير المضاف إليه , لذا فقوله صلى الله عليه وسلم :" تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " متروك الظاهر ؛ لأن الشيء لايضاف إلى نفسه . (112)
وقد أجاب الجمهور عن الحنفية **بأربعة أدلة:**
أولاً: إن الذي يدل على الخروج من الصلاة بغير التسليم , لايدل على ذلك إلا بضرب من دليل الخطاب, وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر , وإن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عند ضد حكم المنطوق (113)
ثانيًا: إن الإضافة في قوله صلى الله عليه وسلم(وتحليلها التسليم), جازت للملابسة بينهما , يقول الإمام النووي " والجواب عن قولهم : الإضافة تقتضي المغايرة , إن الإضافة ضربان : أحدهما , تقتضي المغايرة كـ(ثوب زيد), والثاني: تقتضي الجزئية كقوله :(رأس زيد)و(صحن زيد), فوجب حمله على الثاني"(114)
ثالثًا: إن الذي اتفق عليه كبار البيانيين إن قوله صلى الله عليه وسلم :(وتحليلها التسليم) , يفيد الحصر نطقاً. يقول صاحب الفروق:" تحليلها التسليم : يقتضي الحصر في التسليم دون نقيضه الذي هو عدم التسليم , وضده الذي هو النوم والإغماء , وخلافه الذي هو الحدث , غير ذلك من التعظيم والإجلال وغيرهما , فلا يحرج من حل الصلاة إلى حرمانها إلا بالتسليم فقط "(115)
رابعًا: إن " اللام " في قوله (التسليم) ليست لاما للعموم ,وإنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك لا العموم , لأن ما ذكر معه من الطهور المحلى بـ (اللام) إنما أريد به الفرد المقارن للأول فقط , فكذلك التكبير لا يدخل فيه إلا بالمقارن الأول , وكذلك يحمل السلام على المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ماقرن معه ؛ ولأنه متبادر إلى الذهن. (116)
قال ابن القيم الجوزية : (وأما الباب الذي يخرج منه فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنى , فيكون مفتتحًا لصلاته باسمه تبارك وتعالى , ومختتمًا لها باسمه , فيكون ذاكرًا لاسم ربه أول الصلاة وآخرها , فأولها باسمه وآخرها باسمه فدخل فيها باسمه وخرج منها باسمه , مع مافي اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله,... فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوبًا بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى,... ومجئ السلام هنا معرفًا ليكون دالًا على اسمه السلام) (117).

الحديث الثاني:

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى , فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) (118).

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في صلاة الليل , هل يزاد فيها على ركعتين ركعتين أو يقتصر عليهما؟ على مذهبين:(119)

المذهب الأول: مذهب الامام مالك إلى أنه لايزاد عليها في صلاة الليل.

المذهب الثاني: مذهب الجمهور جواز الزيادة , والأفضل الاقتصار عليهما.

القاعدة النحوية:

-استدل الإمام مالك على مذهبه بأن قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى) , يقتضي الحصر , يقول ابن دقيق العيد : (قوله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى , أخذ به مالك رحمه الله , في أنه لايزاد في صلاة النفل على ركعتين , وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل,... لأن المبتدأ محصور في الخبر , فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل في ماهو مثنى , وهو ذلك المقصود , إذ هو ينافي الزيادة , فلو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى) (120).

-استدل الجمهور على مذهبهم بأن هذا الحصر محمول لبيان الأفضل , لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه , ولم يتعين أيضًا كونه لذلك , بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف , إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع (121).

-ومما يعزز رأي الجمهور أن هذا المفهوم قد خرج عن سؤال فلاحجة فيه كما هو ظاهر(122). يقول الصنعاني : (الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى , فيسلم على كل ركعتين, وإليه ذهب جماهير العلماء, وقال مالك: لاتجوز الزيادة على اثنتين ؛ لأن مفهوم الحديث الحصر, لأنه في قوة: ماصلاة الليل إلا مثنى مثنى , لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب , وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابًا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر , وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وسلم , وهو ثبوت إيتاره بخمس , كما في حديث عائشة عن الشيخين , والفعل قرينة على عدم ارادة الحصر)(123).

المبحث الرابع :الأفعال الناسخة
كان وأخواتها:
الحديث الأول :
جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر :{تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين* تنزيل} [السجدة: 1و2] , و {هل أتى على الإنسان} [الإنسان:1])(124)
الحكم الفقهي:
اختلف علماء الفقه في حكم المداومة على قراءة سورتي : السجدة والدهر في صلاة فجر الجمعة , وانقسموا إلى فريقين(125)
المذهب الأول: مذهب جماعة من العلماء أن المستحب الاستمرار عليهما.
المذهب الثاني: مذهب جماعة من العلماء إ أنه يستحب قراءة هاتين السورتين , بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا لئلا يظن الجاهل أنه لايجزئ غيره أو يؤدي إلى هجران الباقي وإيهام التفضيل.
القاعدة النحوية:
-استدل أصحاب المذهب الأول بأن "كان" لفظ يفيد الاستمرار لغة , أي: استمرار ثبوت خبرها لاسمها , يقول الباقلاني: (وقول الراوي: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا), يفيد في عادة الاستعمال أهل اللغة ذكر الفعل وتكرره ؛ لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام, ويحسي الرمان , ويحافظ على الجار, إذا فعل ذلك مرة أو اثنين , بل يخصون به المداوم على ذلك, وقد قال سبحانه وتعالى: {وكان يأمر أهله بالصلاة} [مريم:55] , يريد دوام ذلك منه, وقال: {وكان أمر الله مفعولاً} [النساء:47] ,{وقدرًا مقدورًا} [الأحزاب:38] , يريد الإخبار عن مضي ذلك , فأدخل "كان" لمضي الفعل لا لتكثيره , ويجب بأقل مايخرج عليه كلام الراوي)(126). لذا يقول ابن حجر: (وفيه ـ الحديث ـ دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم , لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو اكثاره منه, بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك , أخرجه الطبراني, ولفظه: "يديم ذلك" , وأصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة , ورجاله ثقات , لكن صوب أبو حاتم إرساله) (127). ويرى هؤلاء أن السنة لا تترك من أجل ظن الجاهل , بل يتعين تعريف الجاهل بما يجهله وإعلامه بالشريعة (128).
-استدل أصحاب المذهب الثاني بأن "كان" لفظ لا يقتضي التكرار والمداومة , جاء في شرح

-الرضي: (وذهب بعضهم إلى أن "كان" يدل على استمرار مضمون الخبر في جميع زمن
الماضي, وشبهته قوله تعالى : {وكان الله سميعًا بصيرًا} [النساء:134] , وذهل أن الاستمرار مستفاد من قرينة وجوب كون الله سميعًا بصيرًا , لا من لفظ "كان" ألا ترى أنه يجوز كان زيد نائمًا نصف ساعة فاستيقظ , وإذا قلت: كان زيد ضاربًا , لم يستفد الاستمرار) (129).

- يقول العيني: (أكثر العلماء على أن "كان" لايقتضي المداومة , والدليل على ذلك مارواه مسلم من حديث النعمان بن البشير , قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين و في الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى} , و {هل أتاك حديث الغاشية} ...) الحديث.

-وروي أيضًا من حديث الضحاك بن قيس , أنه سأل عن النعمان بن بشير , ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به يوم الجمعة ؟ قال: سورة الجمعة , و {هل أتاك حديث الغاشية} , وروى الطحاوي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و {إذا جاءك المنافقون} .

والراجح أن "كان" تفيد اقتران معنى الجملة التي تليها بالزمن الماضي , وأما الاستمرار وعدمه فيستفاد من دليل آخر(130).

وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره ـ يوم الجمعة ـ بسورتي { الم* تنزيل} , و {هل أتى على الإنسان}, ويظن كثير ممن لاعلم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة , ويسمونها سجدة الجمعة , وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة , ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة , دفعًا لتوهم الجاهلين.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة , لأنهما تضمنتا ماكان ويكون في يومها , فإنهما اشتملتا على خلق آدم , وعلى ذكر المعاد , وحشر العباد , وذلك يكون يوم الجمعة , وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون , والسجدة جاءت تبعًا , ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة(131)

الحديث الثاني:.

-جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده) (132) .

-الحكم الفقهي:
اختلف الفقهاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على مذهبين(133)
المذهب الأول: مذهب الجمهور أن هذا الحكم يشمل نوم الليل ونوم النهار.
المذهب الثاني: مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن هذا النوم مخصوص بنوم الليل.
القاعدة النحوية:
-استدل أصحاب المذهب الأول بأن "بات" هنا خرجت مخرج الغالب , فهي تشمل نوم الليل والنهار, والحكم معلل معقول المعنى , يقول ابن رشد : (ومن فهم من هؤلاء من لفظ "البيات" نوم الليل , أوجب ذلك من نوم الليل فقط , ومن لم يفهم منه ذلك , وإنما فهم منه النوم فقط, أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم , نهارًا أو ليلاً , ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية - آية الوضوء - تعارضًا , إذا كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء , كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب)(134)
-استدل أصحاب المذهب الثاني بأن لفظ "بات" يطلق عل مبيت الليل جاء في كتاب العين (والبيتوتة: دخولك في الليل , تقول: بت اصنع كذا , إذا كان بالليل , وبالنهار ظل , ومن فسر "بات" على النوم قد أخطأ , ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجوم , معناه: بت أنظر إليها)(135).يقول ابن قدامة: (والمبيت يكون بالليل خاصة , ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين: أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدًا , فلا يصح تعديته , والثاني : إن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته, فاحتمال إصابة يده لنجاسة لايشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار , قال أحمد: في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل , فأما النهار فلا بأس به) (136).
- ومعنى قول الإمام : لا بأس به , أي غير واجب في النهار , أما في الليل فالأمر عنده للوجوب.
- وعزز أصحاب المذهب الأول رأيهم بثلاثة أدلة:
أولاً: إن "بات" بمعنى "صار" (وقد حكى الزمخشري , وابن حزم , والآمدي , وابن برهان أنها تكون بمعنى "صار" فلا تختص بوقت) (137).
ثانيًا: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "من نومه" عام في كل نوم , يقول ابن حجر: (قوله: "من نومه" , أخذ بعمومه الشافعي والجمهور , فاستحبوه عقب كل نوم) (138).

ثالثًا: يقاس نوم النهار على نوم الليل , والحديث قد أخرج مخرج الغالب , والذي يدل على ذلك ماجاء في رواية : (فإن أحدكم لايدري أين باتت يده , أو أين كانت تطوف يده) (139).

المبحث الخامس :الفعل المبني للمجهول

الحديث:

جاء في سنن أبي داود وسنن الترمذي " عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الغلام مرتهن بعقيقته يُذبَح عنه يوم السابع ,ويسمى ويحلق رأسه "(140)

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في حكم أن يعق غير الأب عن ولده , وانقسموا إلى مذهبين : (141)

المذهب الأول : مذهب جماعة من العلماء أنه يصح أن يتولى العقيقية القريب عن قربيه , وغير ذلك .

المذهب الثاني: مذهب الشافعية إلى أن العقيقية تتعين على من تلزمه نفقة المولود , وذهب الحنابلة إلى أنها تتعين على الأب إلا إذا تعذر بموت أو امتناع ..

القاعدة النحوية:

-استدل أصحاب المذهب الأول بأن الفعل في قوله صلى الله عليه وسلم : "يُذبح" مبني للمجهول , وبذلك لم يعين الفاعل , ومادام لم ينص عليه يجوز أن يتولى الذبح أي كان .

يقول ابن حجر: (وقوله: "يُذبح" , بالضم على البناء للمجهول , فيه: إنه لايتعين الذابح) (142).

ويقول الشوكاني: (بضم الياء من قوله: "يُذبح" وبناء الفعل للمجهول , وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه) (143).

وقد أيد هؤلاء رأيهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسين بن غلي رضي الله عنهما , ولكن للعلماء هاهنا تأويلات لايتسع المقام لذكرها(144).

المبحث السادس :الاستثناء

الحديث:

جاء في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله , فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة , فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة , فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناَ , ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه , ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) (145).

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه هل الأفضل أن يأذن الرجل في سلطانه ـ بيته ونحوه ـ لرجل آخر في إمامته للصلاة أولا؟ على مذهبين(146):

المذهب الأول : مذهب جماعة من العلماء أنه لابأس في ذلك إذ أذن صاحب السلطان.

المذهب الثاني: مذهب جماعة أنه من الأفضل ألا يأذن.

القاعدة النحوية:

ـ استدل أصحاب المذهب الأول بأنه إذا ذكرت جملاً عطف بعضها على بعض, فإن الاستثناء ينعطف على الجمل كلها , ولا يختص بالجملة الأخيرة(147).

وبذلك يكون الإذن راجعًا إلى جميع ماكان قبل الاستثناء وهو جواز أن يؤمه في الصلاة في سلطانه , وأن يجلسه على فراشه , وذلك إذا إذن له.

ـ استدل أصحاب المذهب الثاني بأن الكلام إذا اشتمل على جمل وعطف بعضها على بعض , رجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة(148).

لذا يكون الإذن متعلقًا بالجلوس على الفراش والله تعالى أعلم.

المبحث السابع: الحال

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وسنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ـ عندما أهوى لينزع خفيه ـ :

(دفع الخفين , فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان , فمسح عليهما) (149).

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه : هل يشترط إكمال الطهارة للقدمين للبس الخفين أو لا على مذهبين(150):

المذهب الأول: مذهب الشافعية ومن وافقهم اشتراط كمال طهارة القدمين عند لبس الخفين.

المذهب الثاني: مذهب الحنفية ومن وافقهم عدم اشتراط ذلك , فإذا غسل إحدى رجليه ثم لبسها وغسل الأخرى ثم لبسها , صح له أن يمسح عليها.

القاعدة النحوية:

ـ استدل أصحاب المذهب الأول بأن قوله : "وهما طاهرتان" حال , فيصير التقدير:

أدخلت كل واحدة في حال طهارتها , وذلك إنما يكون بكمال الطهارة (151) , يقول الخطابي: (فيه ـ الحديث ـ دليل على أن المسح على الخفين لايجوز إلا بأن يلبسا على كمال الطهارة , وأنه إذا غسل إحدى رجليه فلبس عليها إحدى

الخفين , ثم غسل رجله الأخرى , ثم لبس الخف الآخر لم يجزئه ؛ لأنه جعل طهارة القدمين معًا قبل لبس الخفين شرطًا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك , والحكم المعلق بشرط لايصح إلا بوجود شرطه , وهو قول مالك, والشافعي , وأحمد , وإسحاق) (152).

فيرى هؤلاء أن الجملة الحالية كالصفة في إفادتها التقييد , فالقيد كما يتحقق بمضمون المفرد يتحقق بمضمون الجملة (153).

- استدل أصحاب المذهب الثاني بأنه لادلالة في الجملة الحالية على ذلك الحكم ؛ لأن الحديث جاء برواية أخرى: (دعها فإني أدخلتهما طاهرتين) (154).

يقول ابن دقيق العيد : (فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة , بل ربما يدعي أنه ظاهر في ذلك , فإن الضمير في قوله: أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما)(155).

ويقول العيني: (ولو قلت: دخلنا البلد ونحن راكبان , يشترط أن يكون كل واحد راكبًا عند دخوله , ولا يشترط اقترانهم في الدخول,فتكون كل واحدة من رجليه عند إدخالها الخف طاهرة إذا لم يدخلهما الخفين معًا وهما طاهرتان لأن إدخالها معًا غير متصور عادة , وإن أراد إدخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الأخرى فقد وجد المعدي) (156).

المبحث الثامن: حروف الجر

<u>إلى:</u>

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود: عن عثمان بن عثمان رضي الله عنه أنه: (دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما , ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق , ثم غسل وجهه ثلاثًا , ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار , ثم مسح برأسه , ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين , ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا , ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه , غفر له ماتقدم من ذنبه) (157).

بين الحديث أن اليدين من الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء , وكذا قوله سبحانه وتعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:6]

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في دخول المرفق في وجوب الغسل , وذلك على مذهبين:(158)

المذهب الأول: مذهب الجمهور أن غسلهما فرض , وبذا لا يصح عندهم وضوء من لم يغسل المرفقين .

المذهب الثاني: مذهب طائفة من العلماء أن غسل المرفقين سنة وليس بواجب, منهم: بعض أصحاب أبي حنيفة , وبعض أصحاب مالك , والظاهرية.

القاعدة النحوية:

ـ استدل أصحاب المذهب الأول أن ما بعد (إلى) داخل في حكم ماقبلها في هذا الموطن , يقول ابن دقيق العيد: (إن كلمة "إلى" المشهور فيها أنها لانتهاء الغاية , وقد ترد بمعنى "مع" , فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب إدخال المرفقين في الغسل , ومنهم من حملها على معنى "مع" فأوجب إدخالها.

وقال بعض الناس: يفرق بين أن تكون الغاية من جنس ماقبلها أو لا , فإن كانت من الجنس دخلت كما آية في الوضوء , وإن كانت من غير الجنس لم تدخل كما في قوله سبحانه وتعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187]) (159).

ـ استدل أصحاب المذهب الثاني بأن أكثر النحاة (160) قد رجحوا عدم دخول مابعدها فيما قبلها عند عدم القرينة ؛ لأن ما ماكان غاية للشيء كان خارجًا عنه فلا يدخل المرفقان في وجوب غسل اليدين , لأنها غاية للغسل.

والراجح ـ والله أعلم ـ ماذهب إليه الجمهور ؛ وذلك **للأدلة الآتية:**

أولاً: ذكر أكثر النحاة عدم دخول مابعد الغاية فيما قبلها ليس حكمًا عامًا في كل موطن , فهي هنا مما تدخل فيه ؛ لأن من النحاة من يرى دخوله إذا كان من جنسه , والمرفق هنا من جنس اليد ,ولا يدخل إذا لم يكن من جنسه , نحو قوله سبحانه وتعالى:{ ثم أتموا الصيام إلى الليل}[البقرة:187] ؛ لأن الليل ليس من جنس النهار (161).

ثانيًا: إن "إلى" قد ترد في اللغة بمعنى "مع" , إذا ضممت بها شيئًا إلى شيء , نحو قوله سبحانه وتعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] , و "إلى" في الحديث محتملة لذلك (162).

ثالثًا: إن انتهاء الغاية قد يلابس موضعًا من المواضع , فيكون ذلك الموضع نهاية الغاية بسبب تلك الملابسة , وأكد ابن يعيش ذلك بقوله: (وتحقيق ذلك أنها لانتهاء غاية العمل , كما أن "من" لابتداء غاية العمل , إلا أنه قد يلابس الابتداء موضعًا من المواضع , فيكون من أجل تلك الملابسة انتهاء للغاية , وذلك نحو "خرجت من بغداد إلى الكوفة" , فعلى هذا يكون المرفقان داخلين في الغسل) (163) .

رابعًا: إنما دخل المرفقان , لأن "إلى" هاهنا غاية للإخراج لا للإدخال ؛ فإن اسم "اليد" يطلق على العضو إلى المنكب , فلما دخلت أخرجت عن الغسل مازاد على المرفق , فدخل في الغسل(164).

خامسًا: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبين لهذا الحكم , ففي رواية: (وغسل وجهه, ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضد) (165) , وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: (غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد , ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد)(166) , وفعل هذاالصحابي يزيد مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم توكيدًا.

الباء:

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه قال: (إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذ قامت امرأة فقالت: يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك , ففر فيها رأيك. فلم يجبها شيئًا . ثم قامت فقالت: يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك , ففر فيها رأيك. فلم يجبها شيئًا , ثم قامت الثالثة , فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك , ففر فيها رأيك , فقام رجل فقال: يارسول الله أنكحنيها , قال: هل عندك من شيء ؟ قال: لا , قال: اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد , فذهب وطلب , ثم جاء فقال: ماوجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد , قال: هل معك من القرآن شيء ؟ قال: معي سورة كذا و سورة كذا , قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) (167).

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في صحة أن يكون تعليم القرآن والعلم صداقًا للمرأة , وذلك على مذهبين (168)

المذهب الأول: مذهب الجمهور جواز ذلك إن رضيت المرأة .

المذهب الثاني: مذهب الحنفية عدم جواز ذلك ؛ لأنه ـ تعليم القرآن ونحوه ـ ليس مالاً متقومًا.

القاعدة النحوية:

ـ استدل أصحاب المذهب الأول بأن "الباء" في قوله صلى الله عليه وسلم: "بما معك" , "باء" العوض والمقابلة (169) , وهي الباء (الداخلة على الأعراض , نحو: اشتريته بألف , وكافأت إحسانه بضعف , وقولهم: هذا بذاك) (170) . لذا يقول الخطابي: (و "الباء" في قوله: "بما معك": باء التعويض. كما تقول: بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم) (171).

ـ استدل أصحاب المذهب الثاني بأن "الباء" هنا "باء" السبب , وهي التي تصلح غالبًا في موضعها "اللام" (172) . نحو قوله سبحانه وتعالى: {إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل} [البقرة:54].

لذا يقول الكاساني : (تأويلها: زوجتكها بسبب مامعك من القرآن , وبحرمته وبركته , لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال , وعلى هذا الأصل مسائل: إذا تزوج على تعليم القرآن , أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام ... لاتصح التسمية عندنا ؛ لأن المسمى ليس بمال , فلا يصير شيء من ذلك مهرًا) (173).

وقد رد الجمهور على المذهب الثاني بما يأتي:

أولاً: إن "الباء" هنا لاتكون بمعنى "اللام" , بل هي بمعنى العوض , وهذا هو الظاهر من سياق الحديث , وإلا لم يكن لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياه : (هل معك من القرآن شيء؟) فائدة, إذ يجوز نكاح من يحسن القرآن ومن لايحسنه (174).

ثانيًا: لايجوز أن تكون "الباء"سببية , إذ لو كانت كذلك لصارت المرأة بمعنى الموهوبة , والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم (175).

ثالثًا: قد جاء في بعض روايات الحديث مايبين أن تعليم القرآن كان مهرًا (176) , لذا بوب النسائي بابًا عنوانه: "التزويج على سور من القرآن" (177).

<u>حتى:</u>

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وسنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاتقبل صلاة من أحد حتى يتوضأ) (178).

الحكم الفقهي:

اتفق العلماء الفقهاء على أن الوضوء لايجب لكل صلاة ؛ لأنه في صدر الإسلام كان واجبًا لكل صلاة ثم نسخ.(179)

القاعدة النحوية:

ـ استدل العلماء بأن مابعد "حتى" مخالف لما قبلها ؛ لأن معناها انتهاء الغاية (180) , يقول ابن دقيق العيد: (استدل بهذا الحديث على أن الوضوء لايجب لكل صلاة , ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم نفى القبول ممتدًا إلى غاية الوضوء , وما بعد الغاية مخالف لما قبلها, فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا , وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيًا) (181).

<u>اللام:</u>

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , فإن غُمي عليكم فأكملوا العدة) (182).

الحكم الفقهي: لايجوز أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه (183). ولكن نبتت نابتة ترى الصيام قبل رؤيته , معتمدين على هذا الحديث (184).

القاعدة النحوية:

ترى طائفة المجوزة أن "اللام" في قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته...) لام التعليل (185) , والمعنى مستقبلين لها (186) وقد رد المانعون قول هؤلاء بما يأتي:

أولاً: إن "اللام" إذا كانت للتعليل هنا , فلا يلزم منها تقديم الصوم على الرؤية , فإذا

قلت: "أكرم زيدًا لدخوله" , فلا يقتضي تقديم الإكرام على الدخول (187)

ثانيًا: إن "اللام" هنا يمكن أن تحمل على غير معنى التعليل نحو:

(أ)أن تكون بمعنى الوقت , وهذا من معانيها المعروفة عند العرب, يقول الطيبي: (صوموا لرؤيته: اللام فيه كما في قوله سبحانه وتعالى: ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) [الإسراء:78], أي: وقت دلوكها , وقولك: جئت لثلاث خلون من شهر كذا) (188).

(ب)- أن تكون بمعنى "بعد" , وهذا من معانيها المشهورة , يقول ابن الشجري : (واستعملوها في مكان "بعد" ... ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته , أي: بعد رؤيته) (189).

ثالثًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ؛ إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه) (190) , نص في المسألة لا يجوز العدول عنه , لأنه إذا صام قبله كان قد تقدم عليه وهذا منهي عنه(191).

الصحيح ما ذهب إليه المانعون , ولكن ينبغي الإشارة إلى أن معنى "اللام" الراجح فيه هنا هو أن تكون بمعنى "بعد" وذلك لما يأتي:

أولاً: إن هذا المعنى ـ أي بمعنى بعد ـ هو الذي نص عليه أئمة النحاة (192).

ثانيًا: حمل "اللام" على بمعنى الوقت يوقع في إشكال. يقول ابن دقيق العيد: (وحمله على التأقيت لابد فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقة , لأن وقت الرؤية وهو الليل لايكون محلاً للصوم) (193), لذا عقب عليه ابن حجر بقوله: (وتعقبه الفاكهاني بأن المراد بقوله: صوموا , انووا الصيام , والليل كله ظرف للنية. قلت: فوقع في المجاز الذي فرّ منه , لأن الناوي ليس صائمًا حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر) (194).

الحديث:

من جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولاتتخذوها قبورًا)(195).

الحكم الفقهي:

حث النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل المرء نصيبًا من صلاته في بيته , ولكن الفقهاء اختلفوا في المعني منها , أهي بعض الفرض أم النافلة ؟ على مذهبين(196):

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء أن نصيب البيت من صلاة المرء النافلة.

المذهب الثاني: ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لابأس أن يجعل المرء بعض فرضه في بيته ليقتدي به أهله.

القاعدة النحوية:

ـ استدل الجمهور بأن "من" تحتمل وجهين:

(أ)بمعنى "بعض" , نحو : "كل من هذا الطعام" ؛ إذ يصح أن تقدر بـ "بعض" (197) , وعلى هذا يراد بها النوافل , يقول النووي: (والمراد به صلاة النافلة , أي صلوا النوافل في بيوتكم) (198).

(ب)ـ أن تكون زائدة (189) , وهذه وضحها سيبويه بقوله: (وقد تدخل في موضع لو لم تدخل فيه كان الكلام مستقيمًا , ولكنها توكيد بمنزلة "ما" إلا أنها تجر , لأنها حرف إضافة) (200).

يقول الزرقاني: (قيل: النافلة , وقيل المكتوبة ؛ لتعليم الأهل الصلاة معاينة , وهو أثبت أحيانًا من التعلم بالقول , و"من" على الأول زائدة) (201). والتقدير: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم , ويكون المراد منها النوافل.

ـ استدل أصحاب المذهب الثاني بأن "من" تبعيضية , والمراد بها الفرض , يقول الباجي: (ذهب بعض الناس إلى أن المراد بذلك: أن يجعل بعض فرضه في بيته , ليقتدي به أهله) (202). والمختار ماذهب إليه الجمهور من أن المراد بـ "من" التبعيض , والمراد بها النافلة , وذلك لما يأتي:

أولاً: إن جعل "من" زائدة ـ وهو توجيه قسم من علماء الجمهور ـ ضعيف , وذلك لأن "من" الزائدة لاتزد إلا بشرطين عند الجمهور (203):

(أ) أن يكون مجرورها نكرة.

(ب) أن يكون الكلام منفيًا أو شبيهًا بالمنفي , وشبه النفي: النهي والاستفهام , لذا يقول الإمام العيني: (على أن الأصح منع مجيء "من" زائدة في الكلام المثبت , ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة ؛ لا كلها ولا بعضها) (204).

ثانيًا: إن الذي يدل على أن المراد من الصلاة المأمور بها في البيت صلاة النافلة أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (إذا قضي أحدكم الصلاة في مسجده , فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته, فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا) (205) , و قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) (206).

المبحث التاسع: الإضافة

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا) (207). يدل الحديث على ما جاء به الإسلام من تشريع , أقام أحكامه على الطهارة من جميع جوانبها , والحديث هنا دليل على غسل جميع الآنية لا يخص إناءً معينًا (208).

القاعدة النحوية:

ـ يرى العلماء أن قوله صلى الله عليه وسلم (إناء أحدكم) , إضافة تدل على العموم (209). يقول ابن دقيق العيد: (الإناء: عام بالنسبة إلى كل إناء) (210) , ويقول ابن حجر: (ظاهرة العموم في الآنية) (211) , يقول الصنعاني: (الإضافة ملغاة هنا ؛ لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكة الإناء) (212).

المبحث العاشر: التوابع

الصفة:

الحديث: جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم و سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه) (213).

الحكم الفقهي: واختلف الفقهاء في هذا النهي هل هو مخصوص بالماء غير الجاري أو لا؟

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه , لئلا يلوثها عليهم يكرهها , لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة.

القاعدة النحوية:

ـ استدل قسم من العلماء أن قوله صلى الله عليه وسلم : (الذي لايجري) , صفة مؤكدة لـ "الدائم" .

يقول النووي: (وأما: دائم , فهو الراكد , وقوله صلى الله عليه وسلم: (الذي لا يجري) , تفسير الدائم, وإيضاح لمعناه , ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها)(214).
ـ ومنهم من يرى أن (الذي لايجري) صفة مخصصة لـ "الدائم" , وذلك لأنها من الأضداد , يقول القاضي عياض: (ونهى عن البول في الماء الدائم , أي الذي لايجري: الراكد الساكن , قال ابن الأنباري: هذا من حروف الأضداد , يقال: للساكن دائم , وللدائر دائم). لذا عقب على هذا المعنى ابن حجر بقوله: (وعلى هذا فقوله (الذي لايجري) , صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك) (215).

التوكيد اللفظي:

الحديث:

جاء في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل , فنكاحها باطل , فنكاحها باطل) (216).

الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في حكم النكاح بغير ولي على مذهبين:
المذهب الأول: يرى الجمهور بأن النكاح لاينعقد .
المذهب الثاني: ذهبت الحنفية إلى أن النكاح ينعقد ؛ لأن الأيّم أحق بنفسها من وليها , إلا إذا كانت صغيرة ونحو ذلك.

القاعدة النحوية:

ـ يرى الجمهور بأن قوله صلى الله عليه وسلم (فنكاحها باطل...) توكيد لفظي , يمنع المجاز الذي ادعاه معارضوهم في قوله صلى الله عليه وسلم: (لانكاح إلا بولي) (217) , أي: على نفي الفضيلة والكمال. في حين يرى الجمهور أن النفي هنا مسلط على الصحة ؛ فلما جاء هذا الحديث الذي فيه التوكيد رفع ذلك المجاز الذي ادعى فيه. يقول الرضي ـ وهو يعدد أغراض التوكيد ـ : (والغرض الثالث: أن يدفع المتكلم عن نفسه ظن السامع به تجوزًا , وهو ثلاثة أنواع : أحدهما: أن يظن به تجوزًا في ذكر المنسوب , فربما تنسب الفعل إلى الشيء مجازًا , وأنت تريد المبالغة , لا أن عين ذلك الفعل منسوب إليه , كما تقول: قتل زيد , وأنت تريد: ضرب ضربًا شديدًا , أو تقول: هذا باطل , وأنت تريد: غير كامل , فيجب أيضًا تكرار اللفظ حتى لايبقى شك في كونه حقيقة , نحو قوله عليه السلام: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) (218).

ـ مذهب الحنفية أن التوكيد هنا لايدفع ماقرروه ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) , محمول على نفي الكمال وأن الولاية أنواع, ولاية استحباب على العاقلة , وولاية إجبار
وهي الولاية على الصغيرة (219).
لذا قرر هؤلاء أن التكرار في الحديث (فنكاحها باطل) متأول.
يقول القاري: (فنكاحها باطل: كرر ثلاث مرات , للتأكيد والمبالغة) ولكن الجمهور عززوا رأيهم بأدلة أخرى ؛ لذا يقول الزركشي: وهو يعدد ترجيحات المتن: (المقرون بالتأكيد , بأن يكرر أحدهما ثلاثًا , والآخر لم يؤكد , فيرجح المؤكد على غيره , لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز والتأويل كقوله: (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل ؛ فإنه راجح على مايرويه الحنفية: الأيم أحق بنفسها من وليها , لو سلم دلالته على المطلوب) (220).
العطف
***أو: الحديث: جاء في صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:** (لعلك آذاك هوامك ؟ قال: نعم , يا رسول الله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام , أو أطعم ستة مساكين , أو أنسك بشاة) (221).
دل الحديث , وكذا قوله سبحانه وتعالى: ((فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)) [البقرة: 196] , على ما يفعله الحاج إذا وجبت عليه الفدية , والذي يوجب الفدية هاهنا حلق المحرم رأسه في حالة إحرامه بالحج أو العمرة , أو عمله شيئًا من محظورات الإحرام من أجل مرضه.
الحكم الفقهي:
وقد أجمع العلماء على أنه مخير في فعل واحد من الصيام , أو التصدق , أو النسك (222).
القاعدة النحوية:
ـ إن هذه الخصال الثلاث عطفت على بعضها بـ "أو" التي هي للتخيير , وضحها ابن هشام بقوله: (هي الواقعة بعد الطلب , وقبل مايمتنع فيه الجمع , نحو: تزوج هندًا أو أختها , وخذ من مالي دينارًا أو درهمًا , فإن قلت: فقد مثل العلماء بآيتي الكفارة والفدية للتخيير مع إمكان الجمع , فقلت: يمتنع الجمع بين الإطعام والكسوة والتحرير اللاتي كل منهن كفارة , وبين الصيام والصدقة والنسك اللاتي كل منهن فدية , بل تقع واحدة منهن كفارة أو فدية والباقي قربة مستقلة خارجة عن ذلك) (223). فوجه الدلالة أن التخيير هنا هو عدم جواز الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه , وقد تحقق لـ"أو" ما اشترطه النحاة من وقوعها بعد الطلب إذا كانت للتخيير , وهذا هو معناها

الحقيقي لذا لا يصرف عنه إلا بقرينه (224) , يقول ابن يعيش: (إذا لم يكن معك في الكلام دليل يوجب زيادة معنى على هذا المعنى ـ التخيير ـ لم يحمل في التأويل إلا عليه) (225) .

ومن هنا يقول ابن دقيق العيد : (ولفظ الآية والحديث معًا , يقتضي التخيير بين هذه الخصال الثلاث ـ الصيام , والصدقة , والنسك ـ ؛ لأن كلمة "أو" تقتضي التخيير) (226).

***ثم: الحديث: جاء في صحيح البخاري و صحيح مسلم وسنن أبي داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه :** (دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما , ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق , ثم غسل وجهه ثلاثًا ,ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار , ثم مسح برأسه , ثم غسل رجليه ثلاث مرارًا إلى الكعبين , ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا , ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه , غفر له ما تقدم من ذنبه) (227).

الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في ترتيب أعضاء الوضوء على مذهبين(228) :

المذهب الأول: مذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الترتيب واجب.

المذهب الثاني: مذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن الترتيب غير واجب.

القاعدة النحوية:

ـ استدل اصحاب المذهب الأول بأن "ثم" تفيد الترتيب , يقول سيبويه في هذا المعنى: (ومن ذلك: مررت برجل ثم امرأة , فالمرور هنا مروران , وجعلت "ثم" الأول مبدوءًا به , وأشركت بينهما في الجر) (229).

يقول الصنعاني: (واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بـ "ثم" (230).

ـ استدل أصحاب المذهب الثاني أن هذا الفعل بمجرده لايدل على الوجوب يقول الشوكاني: (وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب بـ "ثم" على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء , وقال ابن مسعود , ومكحول , ومالك , وأبو حنيفة , وداود , والمزني , والثوري , والبصري , وابن المسيب , وعطاء , والزهري , والنخعي: أنه غير واجب , ولاينتهض الترتيب بـ "ثم" في حديث الباب على الوجوب , لأنه من لفظ الراوي , وغايته أنه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة , والفعل بمجرده لايدل على الوجوب) (231).

وقد يستدل لهؤلاء بما قاله قوم من النحاة من أن "ثم" لاتدل على الترتيب , فقوله سبحانه وتعالى : (خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها) [الزمر: 6] , فإن خلق الزوج ليس بعدم خلقهم من نفس واحدة (232).

*** الفاء: جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** (إنما الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه , فإذا كبر فكبروا , وإذا ركع فاركعوا , وإذا قال: سمع الله لمن حمده , فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد , وإذا سجد فاسجدوا , وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون.)(233)

اختلف علماء الفقه في معنى متابعة المأموم للإمام على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب جمهور علماء الفقه أن المتابعة تكون بالتعقيب , لذا تكره عند هؤلاء المقارنة , أي مقارنة أفعال المأموم للإمام .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء أن المتابعة تكون بالمقارنة .(234)

الأثر النحوي :استدل أصحاب المذهب الأول أن الفاء هنا فاء التعقيب , وهو أن المعطوف وقع بعد المعطوف عليه بغير مهلة , أو بعده بمدة قريبة , جاء في الكتاب لسيبويه : "والفاء تضم الشيء إلى الشيء , كما فعلت الواو غير أنها تجعل ذلك متسقاً بعضه في أثر بعض , وذلك قولك : مررت بعمرو فزيد فخالد " (235), وجاء في المقتضب للمبرد :"وهي توجب أن الثاني بعد الأول وأن الأمر بينهما قريب"(236)وبناء على ذلك يقول ابن قدامة في المغني : " وقوله : فإذا ركع فاركعوا , يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه ؛ لأنه عقبه به بـ " فاء التعقيب " فيكون بعده , كقولك : جاء زيد فعمرو , أي : جاء بعده , وإن وافق إمامه في أفعال الصلاة فركع وسجد معه أساء وصحت صلاته "(237) واستدل أصحاب المذهب الثاني ـ الحنفية ـ أ ن الفاء هنا جوابية , تفيد الربط ؛ لأنها وقعت جواباً للشرط , وعلى هذا لاتقتضي تأخر أفعال المأموم على الإمام .والراجح ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور للأسباب الآتية :

1ـ أن التعقيب يستفاد من تقدم الشرط على الجزاء .

2ـ بينت السنة أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن الإمام , إذ جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به , فإذا كبر فكبروا , ولا تكبروا حتى يكبر , وإذا ركع فاركعوا , ولا تركعوا حتى يركع ..."(238)

يقول الإمام النووي : " وفيه ـ الحديث ـ متابعة المأموم لإمامه في التكبير , والقيام , والقعود , والركوع , والسجود ,وأنه يفعلها بعد الإمام , فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها , فإذا شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صرته , ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه , فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لايبطل ..." (239)

ـ جاء في صحيح البخاري , وصحيح مسلم , وسنن أبي داود : " عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " (240)
اختلف علماء الفقه في موضع تأمين المأموم على مذهبين :
المذهب الأول : مذهب الجمهور أن تأمين المأموم يقارن تأمين الإمام .
المذهب الثاني : مذهب جماعة من أهل العلم أن تأمين المأموم يتأخر عن تأمين الإمام.

القاعدة النحوية :

استدل أصحاب المذهب الأول ـ وهم الجمهور ـ أن " الفاء " هنا ليست للتعقيب , بل هي الرابطة ؛ لوجود قرينة تصرف إلى هذا المعنى , جاء في فتح الباري : "وقوله : إذا قال الإمام :"ولا الضالين " فقولوا : " آمين " , معناه : قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً, فأما قوله : " إذا أمن فأمنوا " فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه , وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا , يريد : إذا أخذ الأمير فتهيؤوا للارتحال , ليكون رحيلكم مع رحيله . " (241)
واستدل أصحاب المذهب الثاني أن الفاء للتعقيب والحديث على ظاهره يقول ابن حجر : " قوله : " فأمنوا " استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ,لأنه رتب عليه بالفاء ." (242)
والراجح ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور لما يأتي :
1ـ إن" الفاء" تدل على التعقيب إلا إذا قامت قرينة على خلاف ذلك , فقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أمَّن فأمنوا "أي إذا شرع في التأمين , وهذا من سنن العرب في كلامهم , فمن عادتهم أنهم يعبرون بالفعل عن إرادته , وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط ,.(243)
2ـ جاءت السنة مبينة لهذا المعنى , فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا قال الإمام : {غير المغضوب عليهم ولا الضالين } (الفاتحة 7) , فقولوا (آمين), فإنه من وافق قوله قوا الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " (244).

<u>حرف العطف الواو:</u>

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم : " عن عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تسأل الإمارة , فإنك إن أوليتها عن مسألة وكلت إليها , وإن أوليتها من غير مسألة أعنت عليها ,وإذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها , فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير "(245)
اختلف علماء الفقه في حكم تقديم الكفارة بعد الحلف وقبل الحنث وانقسموا على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب أكثر أهل العلم جواز تقديم الكفارة على الحنث .
المذهب الثاني :مذهب الحنفية أن الكفارة لا تجزيء قبل الحنث ؛ لأنها لاتجب عليه بنفس اليمين , وإنما يكون وجوبها بالحنث .(246)
القاعدة النحوية :
استدل الجمهور بأن الواو قد تقتضي الترتيب , يقول صاحب الإحكام : " للحديث تعلق بالتكفير قبل الحنث , ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالبداءة بقوله عليه السلام : فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير " (247), واستدلالهم بأن الواو تدل على الترتيب ضعيف ,؛ لأن الواو لا ترتب , وللحديث رواية أخرى " فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك " (248)
ويستفاد تقديم الكفارة على الحنث من قوله عليه السلام :فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير " (491)
قال الخطابي : " فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث , وهو قول أكثر أهل العلم . " (250)

المبحث الحادي عشر إعراب الفعل:

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم ,وسنن أبي داود ,والنسائي " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري , ثم يغتسل فيه " (251)

القاعدة النحوية :

الرواية الصحيحة " يغتسلُ" برفع اللام , ولا يجوز النصب , والجزم ليس بشئ , فالنصب لايجوز ؛ لأنه لاينصب بإضمار "أن" بعد "ثم".(252)
وأما الجزم " ثم يغتسل" بالعطف على " لايبولن" فليس بشيء, إذ لو أراد ذلك لقال " ثم لا يغتسلن" , لأنه بذلك يكزن عطف فعل على فعل , لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما ,وتأكيدهما بالنون المشددة , فإن المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد وهو الماء , فعدوله عن "ثم لا يغتسلن " إلى " ثم يغتسل " دليل على أنه لم يرد العطف , وإنما أراد التنبيه على مآل الحال , ومعناه إذا بال فيه قد يحتاجه فيمتنع عليه استعماله ؛ لما وقع فيه من البول .(253)
وذهب ابن مالك إلى جواز الأوجه الثلاثة : الرفع :على تقدير : ثم هو يغتسل فيه والجزم:عطفا على " يبولن"؛ لأنه مجزوم الموضع بـ"لا" الناهية , ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون , والنصب : على إضمار "أن " وإعطاء "ثم" حكم "واو الجمع" , (254).
وفي شرح صحيح مسلم : جواز الوجهين الرفع والجزم ,وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ,وهذا لم يقله أحد ,بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو لا .(255)

والراجح ـ والله أعلم ـ هو جواز الأوجه الثلاثة كما ذهب إلى ذلك ابن مالك .
جاء في صحيح البخاري " عن أبي هريرة رضي الله عنه :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" (256)
أجمع العلماء على أن السواك سنة مستحبة .

القاعدة النحوية :

"لولا" حرف يدل على انتفاء الشيء لوجود غيره , جاء في الجني الداني " لولا على أربعة أوجه أحدها :أن تدخل على جملتين اسمية ففعلية ؛ لربط امتناع الثانية بوجود الأولى , نحو : لولا زيد لأكرمتك , أي لولا زيد موجود , أما قوله عليه الصلاة والسلام :"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " , فالتقدير : لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتهم , أي أمر إيجاب ,وإلا لانعكس معناها إذ الممتنع المشقة , والموجود الأمر" (257)
جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود: " عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل "(258)
اختلف علماء الفقه في حكم غسل الجمعة , هل هو غسل للصلاة , فلا يتأخر بعد الجمعة , أو هو غسل ليوم الجمعة فيجزيء تأخيره إلى ما بعد الصلاة , وانقسموا إلى مذهبين :
المذهب الأول : مذهب الجمهور أن الغسل للصلاة , فيكون قبل الصلاة
المذهب الثاني : مذهب الظاهرية أن الغسل إنما هو ليوم الجمعة لا للصلاة , وأوله من بعد فجر الجمعة إلى قبيل الغروب (259)

القاعدة النحوية:

استدل الجمهور بأن قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا جاء"بمعنى : أراد ؛ لأن العرب تعبر بالفعل عن إرادته. وفي ذلك يقول ابن هشام " وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط نحو {فإذا قرأت القرآن فأستعذ بالله }" النحل :98" (260)
واستدل الظاهرية على صحة مذهبهم بأن "الفاء " في الحديث تعقيبية, وبذلك يعقب الفسل المجيء(261)
والراجح ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور للأسباب الآتية:
ـ إن جميع النصوص الواردة في هذه المسألة تدل على أن الغسل لصلاة الجمعة , في ذلك يقول ابن حجر " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح , فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل , وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره , واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة "(262)

ـ أن قولهم بأن "الفاء للتعقيب" لايستقيم ؛ لأن الحديث فسر برواية أخرى , وهي قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل "(263)ويكون المعنى ـ والله أعلم ـ : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل , يقول فيذلك الإمام النووي :" إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل " وفي رواية : من جاء منكم الجمعة فليغتسل , وهذه الثانية محمولة على الأولى , معناها : من أراد المجيء فليغتسل." (264)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

فقد منَ الله علي بإتمام هذا البحث الذي كان يدور حول القاعدة النحوية وأثرها في تحديد الحكم الفقهي من خلال الحديث النبوي الشريف, حيث اتضح من خلاله العلاقة القوية التي تربط بين علوم اللغة العربية ـ وبخاصة النحو والصرف ـ والفقه الإسلامي, ومن أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث مايلي:

1 ـ اتضح من خلال هذا البحث وأمثاله أثر الفقه وأصوله والحديث وعلومه في النحو العربي وأصوله ,وقد ظهر ذلك جليا في النواحي الآتية: المنهج، المصطلح، التداخل بين العلمين:

(أ) من حيث المنهج : أفاد اللغويون بجمعهم اللغة من منهج المحدثين عند جمعهم للحديث ، فكان عند اللغويين من علوم اللغة ما كان عند المحدثين من علوم الحديث إلى حد كبير .وإن علم أصول النحو جاء ثمرة من علم أصول الفقه ، وقد سلك بالتصنيف في النحو على شكل التصنيف في القواعد الفقهية في بعض المصنفات

(ب) من حيث المصطلح : تأثرت العربية من حيث المصطلحات بعلم الحديث ، وعلم أصول الفقه ، وعلم القواعد الفقهية ، وعلم الفقه

(ج) من حيث الاستنباط : إن العربية كانت العدة للمحدث في قبول الخبر وشرحه ، وللفقيه في استنباط الحكم الفقهي ، وللأصولي في بناء قواعده وأحكامها

2- إن اللغة العربية كانت من الأسباب الأساسية لاختلاف المجتهدين من فقهاء هذه الأمة ، ويجب على طالب العلم الشرعي أن يأخذ حظه من هذه اللغة ، فالعلاقة بينهما طردية كما بين ذلك قسم من المحققين ، فلا تتحقق المعرفة الشرعية إلا بالمعرفة العربية , والإعراب فرع المعنى.

3 ـ حروف المعاني من أهم المباحث النحوية التي دخلت كتب أصول الفقه, وكتب شروح الحديث ، وكتب الفقه .

4- - عند تفسير نص شرعي بمقتضى اللغة يجب أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو االقليل .

5- إن اختلاف الأئمة رحمهم الله أمر وارد ولا لوم عليهم ؛ لأن أسباب الاختلاف موجودة ، فاختلافهم مقبول غير مذموم ، فهو من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد .

6- هناك كثير من الأحكام الفقهية اتضحت وحددت من خلال فهم القاعدة النحوية .

7- إن علماء الفقه وأصوله هم في الأصل نحويون ينتمون لأهل النحو ورجاله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1. فهرس الهوامش والتعليقات

(1) المزهر في علوم اللغة وأنواعها،جلال الدين السيوطي ص 1

(2) مصطلحات علم أصول النحو، أشرف ماهر النواجي ص 123.

(3) ظاهرة الإعراب في النحو العربي، مد سليمان ياقوت: ص 72.

(4) الإيضاح في علوم النحو، أبو القاسم الزجاجي ص73

(5) 268/1

(6) 11-10/1

(7) انظر موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف ص424

(8) انظر السابق 339- 343.

(9) انظر : الاقتراح 40, وخزانة الأدب 9/1

(10) انظر: العين , تهذيب اللغة , مقاييس اللغة , لسان العرب مادة(ن ح ا)

(11) الأصول في النحو 35/1

(12) الخصائص 34/1

(13) المقرب 45/1

(14) انظر : الحدود في النحو 14/1 , و حاشية الخضري على شرح ابن عقيل 11/1, شرح التصريح على التوضيح 14/1, حاشية الصبان على شرح الأشموني16/1.

(15) انظر : دور الرتبة في الظاهرة النحوية المنزلة والموقع د زام محمد غريب إ شريدة ص22 .

(16) انظر : بناء الجملة العربية للدكتور محمد حماسة عبد اللطيف 75

(17) دلائل الإعجاز300

(18) السابق283.

(19) انظر المعنى في البلاغة العربية 36.

(20) انظر دور البنية الصرفية لطيفة النجار 145.

(21) انظر: دلائل الإعجاز 137.

(22)) انظر: السابق40.

(23) انظر: لسان العرب مادة " ن ظ م"

(24) انظر: دلائل الإعجاز 64 وانظر تعريفه ص67 وص 300

(25) انظر: لسان العرب مادة "س ن د"

(26) انظر: التعريفات 43 , وانظر أ يضا مفتاح العلوم 38.

(27) انظر: الكتاب 23/1.
(28) انظر: دلائل الإعجاز 359 , والإيضاح في شرح المفصل 62/1 , شرح الكافية 19/1 - 20.
(29) انظر رأيه في الهمع 33/1.
(30) السابق 33/1.انظر الخصائص 14/1 -21 , لسان العرب (ك, ل , م)
(31) السابق
(32) انظر : شرح الكافية للرضي 1/ 19.
(33) الكتاب 1/ 122 .
(34) انظر الخصائص 26/1, لسان العرب (ع , ر, ب).
(35) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك38.
(36) شرح الجمل لابن عصفور28/1.
(37) انظر: حلية الفقهاء 23 , والقاموس المحيط : (فقه).
(38) انظر: مفردات ألفاظ القرآن 642.
(39) انظر:إعلام الموقعين 219/1.
(40) انظر: المجموع المذهب 14/1 , ومفتاح السعادة 2/ 173 , وأبجد العلوم 400/2.
(41) انظر: المستصفى 4/1.
(42) انظر: مدخل الفقه الإسلامي 68 , ومصادر الفقه الإسلامي 3.
(43) انظر: المعتمد 9/1 , واللمع 4 , وبيان المختصر 14/1.
(44) انظر: مجاز القرآن 1/1 , والصحاح: (قرأ) , والقراءات وأثرها في التفسير والأحكام 24/1.
(45) انظر: مناهل العرفان 15/1 , ومباحث في علوم القرآن 20.
(46) انظر: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف 31 - 32.
(47) انظر: إصلاح المنطق 276.
(48) انظر: أساس البلاغة : (سنن) , ولسان العرب(سنن).
(49) انظر: السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي 7 , وأصول الحديث 18.
(50) انظر: فتح الباري 340/13 , والسنّة النبوية وبيان مدلولها الشرعي : 7-8.
(51) انظر: لسان العرب "ج م ع "
(52) انظر: الوجيز في أصول الفقه 179.
(53) انظر: لسان العرب"ق ي س "
(54) انظر: مفتاح الأصول129.
(55) انظر: علم أصول الفقه52.
(56) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل33
(57) المقصود بالشريعة : هي الأحكام التي شرعها الله لعباده , ليكونوا مؤمنين عاملين , على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة . وجماع هذه الأحكام: العقيدة , والفقه , ومستمدهما من الكتاب والسنة . فعلوم القرآن خادمة لكتاب الله , وعلوم الحديث خادمة للسنَّة , وعلم أصول الفقه خادم للفقه وتفرعت عنها علوم كثيرة , وسأشير هنا إلى أهمية العربية بالنسبة لكتاب الله المتمثلة بعلم التفسير , وأهمية العربية لعلم العقيدة.
(58) انظر: الصاحبي40.
(59) انظر : الرسالة 42, 46
(60) 70/2
(61) الرسالة :48

(62) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم 362/1-405.
(63) انظر : فضائل القرآن :350
(64) كتاب الإيمان111-112, وانظر أيضا : منهاج السنة النبوية201/1
(65) المفصل :3
(66) الموافقات53/5
(67) انظر المستدرك 499/2 , وانظر أ يضا أبجد العلوم 172/2
(68) الخصائص245/3, وانظر أ يضا انظر نشأة علوم الشريعة وتطورها وعلاقتها باالوحي237/1
(69) حماد بن زيد الأزدي شيخ الطرق في الحديث ت179هـ . انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء 156/7.
(70)) المحدث الفاضل 525 , وانظر أ يضا إعراب الحديث النبوي29
(71) غريب الحديث 64/1
(72) 1/1
(73) انظر المعتمد 9/1
(74) مفتاح السعادة163/2
(75) المفصل3
(76) انظر قوله في :البحر المحيط 11/1
(77) 80
(78) تهذيب اللغة 202/1"قعد"
(79) الوجيز في شرح القواعد الفقهية 3
(80) 1/ 23 ,وانظر أيضا المزهر:3/2
(81) 191, وانظر أيضا هذا المجلس في تاريخ بغداد 14/ 151
(82) 1330/2والإمام الجو يني هو: عبد الملك بن يوسف أبو المعالي الشافعي "ت478هـ" انظر ترجمته في :
مجالس العلماء :191
(83) 5/1
(84) معنى ذلك : يستضيئون بها , إذ يجعلون الشحم زيتاً للمصابيح . انظر تيسير العلام 177/2
(85) أي: أذابوه حتى صار ودكا ,فيزول عنه اسم الشحم . انظر: معالم السنن 757/3
(86) صحيح البخاري 533/4, صحيح مسلم 1207/3, سنن أبي داود 756/3- 757
(87) انظر هذين المذهبين في:؛المفني 340/9,وإحكام الأحكام 142/2, وفتح الباري 535/4.
(88) 535/4
(89) 9/11
(90) انظر: إحكام الأحكام 142/2
(91) سنن أبي داود 758/3
(92) انظر فتح الباري: 535/4
(93) صحيح البخاري 455/3, "كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا 1496", وصحيح مسلم 50/1,وسنن أبي داود 242/2,وسنن الترمذي 21/3, وسنن النسائي 55/5.
(94) انظر المغني 283/2و وفتح الباري 456/3.
(95) انظر المغني 283/2

(96) انظر: الأصول في النحو115/2, وشرح الرضي4/2
(97) 404/1
(98) انظر: الكوكب الدري 90
(99) صحيح البخاري 10/ 330 صحيح مسلم 1646/3,وسنن النسائي 200/8.
(100) انظر الهداية شرح بداية المبتدى 81/3
(101) انظر فتح الباري 359/10.
(102) انظر عمدة القاري 14/22-15.
(103) انظر : طرح التثريب 221/3.
(104) الحديث في صحيح البخاري 10/ 359.
(105) فتح الباري :359/10.,
(106) سنن الترمذي 9/1 , والمسند 125, وسنن الدار مي 175/1,و سنن أبي داود411/1
(107) انظر : البرهان في أصول الفقه317/1.
(108) السابق وانظر أيضا: أما لي ابن الحاجب698/2- 700
(109) 411/1
(110) انظر شرح بداية المبتدى 1/ 53
(111) انظر السابق , و انظر أ يضا تبيين الحقائق 103/1.
(112) انظر: بداية المجتهد 1/ 134
(113) انظر: المجموع شرح المهذب254/3
(114) 43/2.
(115) انظر: إحكام الفصول 444/1 , والفروق 44/2 - 45 , والأشباه والنظائر في النحو 56/2-57.
(116) انظر: بدائع الفؤاد 196/2-197.
(117) صحيح البخاري 606/2, صحيح مسلم 516/1.
(118) انظر: شرح الزرقاني 235/1 , و انظر أ يضاأوجز المسالك 322/2.
(119) انظر: بداية المجتهد210/1.
(120) انظر: إحكام الأحكام 339/1.
(121) انظر: فتح الباري 608/2.
(122) انظر: فتح الباري 608/2 , و انظر أ يضا تيسير علم أصول الفقه325.
(123) انظر: سبل السلام 14/2.
(124) صحيح البخاري 479/2 , , صحيح مسلم 599/2 , وسنن أبي داود 648/1 , وسنن الترمذي 398/2.
(125) انظر: فتح الباري 480/2.
(126) التقريب والإرشاد 92/3, 93.
(127) احكام الاحكام 130/1.
(128) انظر: فتح الباري 480/2.
(129) انظر: شرح الرضي 293/2.
(130) انظر: البحر المحيط 172/3 , ومعاني النحو 230/1.
(131) انظر: زاد المعاد 375/1.

(132) انظر: صحيح البخاري 349/1 , وصحيح مسلم 233/1 , وسنن أبي داود 76/1 , وسنن الترمذي 36/1.
(133) انظر: معالم السنن 76/1 - 77 , وإكمال إكمال المعلم 56/2.
(134) انظر: بداية المجتهد 12/1.
(135) 138/8 - 139 .
(136) المغني 71/1.
(137) انظر: تيسير العلام 27/1 , شرح المفصل 106/7..
(138) انظر: فتح الباري 350/1.
(139) انظر: سنن أبي داود 78/1
(140) سنن أبي داود 259/3, وسنن الترمذي 4/ 85 .
(141) انظر: طرح التثريب 207/5 , وحاشية الروض المربع 243/4.
(142) انظر: فتح الباري 743/9.
(143) نيل الأوطار:133/5.
(144) انظر: المغني 364/9, وفتح الباري 743/9 , وسبل السلام 183/4.
(145) انظر: صحيح مسلم 465/1 , سنن أبي داود 390/1 - 391.
(146) انظر: معالم السنن 392/1 , وشرح صحيح مسلم 178/5 , والآداب الشرعية 427/1.
(147) انظر: البرهان في أصول الفقه 263/1, وشرح الرضي 244/1 .
(148) انظر: تيسير التحرير 302/1.
(149) انظر: صحيح البخاري 409/1 , وسنن أبي داود 105/1.
(150) انظر: بداية المجتهد 25/1 , وشرح صحيح مسلم 173/3 , وعمدة القارئ 103/3.
(151) انظر: إحكام الإحكام 112/1, والمنهل العذب المورود 111/1
(152) انظر: معالم السنن 105/1 - 106.
(153) انظر: شرح الرضي 211/1 , والبحر المحيط 44/4 , وسبل السلام 94/1 .
(154) انظر: صحيح البخاري 409/1 .
(155) إحكام الأحكام 111/1.
(156) انظر: عمدة القارئ 103/3.
(157) انظر: صحيح البخاري 344/1 , وصحيح مسلم 205/1 - 294 , وسنن أبي داود 78/1 - 79.
(158) انظر: بداية المجتهد 14/1 , والمغني 1/ 84 , وعمدة القارئ 9/3.
(159) انظر: إحكام الأحكام 76/1.
(160) انظر: شرح الرضي 324/2 , ومغني اللبيب 104/1 .
(161) انظر: الأزهية 283 , شرح المفصل 15/8.
(162) انظر: شرح الرضي 324/2 , ومغني اللبيب 104/1.
(163) شرح المفصل 14/8 - 15.
(164) انظر: إحكام الأحكام 76/1.
(165) انظر: سنن الدار قطني 83/1 , سبل السلام 66/1 , المغني 83/1.
(166) انظر: صحيح مسلم 216/1 , (246).
(167) انظر: صحيح البخاري 256/9 , وصحيح مسلم 1041/2 , وسنن أبي داود 586/2.
(168) انظر: مغني اللبيب 141/1 , رصف المباني 146, شرح الكوكب المنير 269/1.

(169) انظر: معالم السنن 587/2.
(170) انظر: الجنى الداني 105 , ومعاني النحو 21/3.
(171) انظر: بدائع الصنائع 277/2.
(172) انظر: معالم السنن 587/2 , وزاد المعاد 178/5.
(173) انظر: فتح الباري 265/9 .
(174) انظر: السابق 265/9 - 266.
(175) انظر: سنن النسائي 113/6.
(176) انظر: صحيح البخاري 312/1 , سنن الترمذي 110/1.
(177) انظر: فتح الباري 312/1 , وفيض القدير 452/6.
(178) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف 598/2 , والجنى الداني 498 , والبحر المحيط 318/2.
(179) انظر: إحكام الأحكام 56/1.
(180) انظر: صحيح البخاري 150/4 , وصحيح مسلم 762/2.
(181) انظر: بداية المجتهد 313/1 .
(182) انظر: إحكام الأحكام 3/2.
(183) انظر: المقتضب 39/1 , و2/7 - 44 , ورصف المباني 223.
(184) انظر: سبل السلام 306/2.
(185) انظر: إحكام الأحكام 3/2 , وسبل السلام 306/2..
(186) انظر: الكاشف عن حقائق السنة النبوية 61/2.
(187) انظر: أمالي ابن الشجري 616/2 - 617.
(188) انظر: صحيح مسلم 762/2 , وسنن أبي داود 750/2.
(189) انظر: شرح صحيح مسلم 201/7.
(190) انظر: الصاحبي 113 , الجنى الداني 147 , مغني اللبيب 281/1..
(191) انظر: فتح الباري 161/4.
(192) انظر: صحيح البخاري 696/1 , صحيح مسلم 538/1 , وسنن أبي داود 632/1.
(193) انظر: شرح صحيح مسلم 314/6 , وأوجز المسالك 263/3.
(194) انظر: الأزهية 232 , ورصف المباني 323 .
(195) انظر: شرح صحيح مسلم 314/6.
(196) انظر: الجنى الداني 320 .
(197) انظر: الكتاب 225/4.
(198) انظر: شرح الزرقاني 341/1 - 342 .
(199) المنتقى 299/1.
(200) انظر: رصف المباني 234 , ومغني اللبيب 425/1 .
(201) عمدة القارئ 187/4.
(202) انظر: صحيح مسلم 539/1 .
(203) انظر: سنن أبي داود 632/1 - 633 .
(204) انظر: صحيح البخاري 364/1 , صحيح مسلم 224/1 , وسنن أبي داود 57/1 - 58.
(205) انظر: طرح التثريب 119/2.

(206) انظر: الأصول في النحو 5/2 , وارتشاف الضرب 501/3 , والأشباه والنظائر في النحو: 107/2 - 112.
(207) انظر: إحكام الإحكام 71/1 .
(208) انظر: فتح الباري 365/1 .
(209) انظر: سبل السلام 29/1.
(210) انظر: صحيح البخاري 456/1 , صحيح مسلم 235/1 , سنن أبي داود 56/1..
(211) شرح صحيح مسلم 191/3.
(212) انظر: فتح الباري 457/1 .
(213) انظر: سنن أبي داود 566/2 , سنن الترمذي 407/3- 408.
(214) انظر: معالم السنن 566/2 , نيل الأوطار 119/6.
(215) انظر: فتح القدير 157/3.
(216) انظر: سنن أبي داود 568/2.
(217) انظر: شرح الرضي 329/1.
(218) انظر: فيض الباري 282/4 .
(219) انظر: البحر المحيط 168/6.
(220) انظر: صحيح البخاري 14/4 - 15 , صحيح مسلم 859/2 , وسنن الترمذي 197/1 - 198.
(221) انظر: الجامع لإحكام القرآن 243/2 , وشرح صحيح مسلم 370/8 .
(222) انظر: مغني اللبيب 87/1 - 88.
(223) انظر: الكتاب 169/3 , والخصائص 348/1 , والأزهية 115 , ورصف المباني 131.
(224) انظر: شرح المفصل 97/8.
(225) انظر: إحكام الأحكام 60/2.
(226) سبق تخريجه في مبحث " حروف الجر معنى " إلى"
(227) انظر: إحكام الأحكام 57/1.
(228) انظر: الكتاب 438/1.
(229) انظر: سبل السلام 67/1 - 68.
(230) انظر: نيل الأوطار 141/1.
(231) انظر: مغني اللبيب 159/1 , ومعاني النحو 232/3 , وقد رد هذا الرأي بأجوبة كثيرًا.
(232) صحيح البخاري 266/2, وصحيح مسلم 309/1 - 310 , سنن أبي داود 401/1.
(233) انظر: المغني 309/1, وفيض الباري 22/2.
(234) 217/4.
(235) 10/1
(236) 309/1
(237) سنن أبي داود 404/1
(238) شرح صحيح مسلم 375/4.
(239) صحيح البخاري 333/2 , وصحيح مسلم 1/ 306 , وسنن أبي داود 1/ 576 .
(240) انظر : إ حكام الأ حكام240/1, وانظر أ يضا: فتح الباري 336/2.
(241) 326/2 والنص منسوب إلى الإمام الخطابي
(242) معالم السنن 1/ 575

(243) انظر : مغني اللبيب 902/2 , والمزهر 1/ 331.
(244) الحديث في صحيح البخاري 338/2
(245) صحيح البخاري 633/11 , وصحيح مسلم 3/ 1273 .
(246) انظر : معالم السنن 585/3.
(247) 273/2
(248) انظر : صحيح البخاري 11/ 745
(249) الحديث برواية ثالثة في سنن أبي داود 2/ 585
(250) انظر : معالم السنن 585/3.
(251) سبق تخريجه في مبحث حروف الجر, ومبحث حروف العطف..
(252) انظر فتح الباري 1/ 459 .
(253) انظر : شواهد التوضيح 220
(254) 191/3
(255) انظر : صحيح البخاري 476/2.
(256) انظر : فتح الباري 476/2.
(257) مغني اللبيب 359/1.
(258) صحيح البخاري 453/2و وصحيح مسلم 579/2, وسنن أبي داود 323.
(259) انظر : المنتقي 186/1, فيض القدير 323/1.
(260) مغني اللبيب 903/2.
(261) انظر فتح الباري 455/2.
(262) السابق
(263) صحيح مسلم 579/2, 844
(264) شرح صحيح البخاري379/6.

2. فهرس المصادر والمراجع

1- أبجد العلوم , صديق بن حسن القنوجي البخاري , منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي , دمشق 1980م

2- الإتقان في علوم القرآن ,عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم , المكتبة المصرية , صيدا , لبنان , 1988م.

3- أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء , عبد الله الحديثي , جامعة بغداد , 1996م .

4- الإجماع , محمد بن إبراهيم , ابن المنذر , تحقيق عبد المنعم أحمد , دار الثقافة , الدوحة 1987م.

5-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام , محمد بن , ابن دقيق العيد , تحقيق مجمد حامد الفقي , مطبعة السنة المحمدية , القاهرة , 1955م .

6- إحكام الفصول في أحكام الأصول , سليمان بن خلف , أبوالوليد الباجي , تحقيق عبد الله الجبوري , مؤسسة الرسالة , بيروت, 1989

7-ارتشاف الضرب من لسان العرب ,محمد بن يوسف , أبو حيان الأندلسي , تحقيق د/ مصطفى أحمد النماس , مطبعة المدني و1984م.

8- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول , محمد بن علي الشوكاني , دار الفكر , بيروت (ب. ت).

9- الأزهية في علم الحروف , علي بن محمد الهروي , تحقيق عبد المعين الملوحي , دمشق , 1971م.

10-أساس البلاغة , محمود بن عمر الزمخشري , دار صادر , بيروت , 1980م.

11- الاستشهاد بالحديث في اللغة . محمد الخضر حسين , بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية , ج / 3, القاهرة .1936

12- الاستيعاب , ابن عبد البر , تحقيق علي مجمد البجاوي , مطبعة نهضة مصر (ب. ت)

13- أسرار البلاغة , عبد القاهر الجرجاني , تحقيق محمود محمد شاكر , مطبعة المدني ,ط 1991م .
14- الأشباه والنظائر , عبد الوهاب تاج الدين السبكي , تحقيق عادل عبد الموجود , وعلي عوض , دار الكتب العلمية , بيروت 1411هـ
15- الأشباه والنظائر في النحو , عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي,راجعة وقدم له : فائز ترحيبي , دار الكتاب العربي , بيروت 1984م .
16- الإصلاحات الفقهية , الشيخ عبد الوهاب خلاف , بحث منشور في مجلة اللغة العربية , ج 7 , القاهرة 1953م .
17- الأصول في النحو , ابن السراج , تحقيق عبد الحسين الفتلي , مؤسسة الرسالة , بيروت 1987م.
18- إصلاح المنطق , ابن السكيت , شرح وتعليق أحمد شاكر , وعبد السلام هارون , دار المعارف , مصر 1970م .
19- الاعتصام , الشاطبي دار المعرفة, بيروت (ب ،ت).
20- إعراب الحديث النبوي ,أبو البقاء العكبري, تحقيق عبد الإله نبهان , دمشق ,1986 م.
21- إعانة اللهفان من مصائد الشيطان , ابن قيم الجوزية , تحقيق محمد حامد الفقي, دار الفكر عمان (ب. ت)
22- الإغراب في جدل الإعراب , أبو البركات الأنبا ري , مطبعة الجامعة السورية , 1957م .
23- الاقتراح في علم أصول النحو ,السيوطي قدم له د/أحمد سليم الحمصي , د/محمد أحمد قاسم ,مطبعة جروس يرس , ط 1988م .
24 -الإكليل في استنباط التنزيل , السيوطي , تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب , دار الكتب العلمية , بيروت 1985 م .
25- أمالي ابن الحاجب , عثمان بن عمرو , ابن الحاجب , تحقيق د/ فخر صالح سليمان , دار عمان , عمان 1409هـ
26 - أمالي الزجاجي , عبد الرحمن بن إسحاق , عبد السلام هارون ,دار الجبل , بيروت 1987م .
27 - أمالي ابن الشجري , هبة الله بن علي , تحقيق محمود أحمد الطناحي , مكتبة الخانجي , القاهرة 1992م .
28 - الأم , الشافعي , تحقيق محمد زهري النجار , دار المعرفة , 1973م .
29 - الإنصاف في مسائل الخلاف , أبو البركات الأنبا ري, تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد , دار الجبل , بيروت ,1982م .
30- أوجز المسالك إلى موطأ مالك , محمد زكريا الكاندهلوي , دار الفكر ,1989م .
31-00أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك , ابن هشام الأنصاري , , تحقيق,محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية , صيدا (ب 0ت)
32 -البحر المحيط , أبوحيان الأندلسي , دار الفكر , 1978م .
33- البحر المحيط في أصول الفقه , الزركشي , , تحقيق مجموعة من العلماء , الكويت , 1988م .
34-بدائع الفوائد , ابن قيم الجوزية , دار الفكر (ب .ت)
35 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد , محمد أحمد راشد ,دار القلم ,1988م .
36 -البرهان في علوم القرآن , الزركشي , تحقيق مصطفى عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت 1988م.
37 -بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة , السيوطي , , تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم , المكتبةالعصرية , صيدا (ب .ت)
38-تاج العروس من جواهر القاموس , الزبيدي , دار الفكر , (ب .ت)
39- تاريخ بغداد , الخطيب البغدادي ,دار الكتاب العربي , بيروت (ب .ت)
40 -التبصرة في علوم الفقه ,أبو إسحاق الشيرازي , , تحقيق محمد حسن هيتو , دار الفكر , دمشق 1400هـ.
41- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , عثمان الزيلعي , دار المعرفة , بيروت (ب . ت) .
42- التحرير في أصول الفقه ,ابن الهمام , مصطفى البابي الحلبي وأولاده , مصر 1350هـ.
43-تحصيل عين الذهب , الشنتمري , , تحقيق زهير عبد الحسن سلطان , دار الشؤون الثقافية , بغداد 1982م

44- تذكرة الحفاظ , الذهبي , دار الكتب العلمية , بيروت (ب . ت)
45- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد , ابن مالك , , تحقيق مجمد كامل بركات , دار الكتاب العربي ,مصر 1967م.
46-التعريفات , الجرجاني ,دار الكتب العلمية , بيروت 1988م .
47- التفسير الكبير , الرازي ,دار إحياء التراث العربي , بيروت (ب .ت)
47- تلخيص المستدرك , الذهبي ,دار النصر الحديثة , الرياض(ب .ت)
49- تهذيب التهذيب , ابن حجر , حيد آباد 1320هـ.
50- تهذيب سنن أبي داود , ابن قيم الجوزية , دار المعرفة , بيروت 1980م .
51- تهذيب اللغة , الأزهري , , تحقيق مجموعة من العلماء , الدار المصرية للتأليف والترجمة , القاهرة , 1967م .
52-تيسير التحرير , الحنفي , مصطفى البابي الحلبي وأولاده , مصر, 1350هـ .
53-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام , آل بسام , دار أولي النهي , بيروت 1994م .
54-جامع البيان عن تأويل آي القرآن , الطبري , دار الفكر 1988م .
55- الجامع لأحكام القرآن , القرطبي , دار الكتب العلمية , 1988م .
56-الجمل في النحو , الزجاجي , , تحقيق على توفيق الحمد , مؤسسة الرسالة , بيروت 1988م .
57- الجني الداني في حروف المعاني , المرادي , , تحقيق د/طه محسن , بغداد 1976م .
58،جواهر البلاغة , الهاشمي , مصر 1960م .
59- حاشية الصبان على شرح الأشموني , محمد بن غلي , مصطفى البابي الحلبي وأولاده , مصر (ب .ت)
60- الخصائص , ابن جني , , تحقيق , النجار , دار الكتاب العربي , بيروت (ب. ت)
61- دلائل الإعجاز , الجرجاني , , تحقيق محمود شاكر , مكتبة الخانجي , القاهرة 1984م .
62-دور الرتبة في الظاهرة النحوية"المنزلة والموقع",عزام محمد ذيب إ شريدة,دار الفرقان للنشر والتوزيع ,الأردن 2004م
63- الرسالة , الإمام الشافعي, تحقيق أحمد شاكر مصطفى البابي الحلبي وأولاده , مصر 1940م .
64-رصف المباني في شرح حروف المعاني , المالقي , تحقيق , تحقيق أحمد الخراط , دمشق 1975م .
65-زاد المعاد في هدي خير العباد , ابن قيم الجوزية , , تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدا لقادر الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة 1987م .
66-سبل السلام شرح بلوغ المرام , الصنعاني , تحقيق محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت 1988م .
67-سنن ابن ماجة , مجمد بن يزيد , , تحقيق محمد عبد الباقي , دار إحياء التراث (ب. ت)
68 - سنن أبي داود , سليمان بن الأشعث , , تحقيق عزت عبيد الدهاس وعادل السيد , دار الحديث , دمشق 1973م.
69-سنن الترمذي , محمد بن عيسى , تحقيق أحمد شاكر , ومحمد عبد الباقي, وكمال يوسف الحوت , دار الفكر 1988م .
70- سنن النسائي , أحمد شعيب , دار الحديث , القاهرة 1407هـ.
71 -شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك , عبد الله بن عقيل, تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد , مكتبة دار التراث , القاهرة 1980م.
72-شرح الرضي على الكافية , رضي الدين الأسترابادي , دار الكتب العلمية , بيروت (ب .ت).
73-شرح صحيح مسلم , النووي , تحقيق خليل الميس , دار القلم , بيروت 1987م .
74- شرح القواعد الفقهية , أحمد الزرقا , تحقيق مصطفى أحمد الزقا ,دار القلم ,دمشق 1996م .
75- شرح الكوكب المنير , الفتوحي , ابن النجار, تحقيق د/ محمد الرحيلي , ونزيه حماد , جامعة أم القرى 1987م .
76-شرح المفصل , ابن يعيش ,عالم الكتب , بيروت (ب .ت).
77- الصحاح , الجوهري , , تحقيق أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين 1405هـ.

78- صحيح البخاري , البخاري , تحقيق عبد العزيز بن باز ,ومحمد فؤاد عبد الباقي , دار الكتب العلمية , بيروت 1989م.
79ـصحيح مسلم , مسلم , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي 1955م .
80ـطبقات النحويين واللغويين ,الزبيدي , تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ,دار المعارف ,مصر1914م .
81 ـ طرح التثريب في شرح التقريب , العراقي وولده ولي الدين العراقي ,دار إحياء التراث العربي ,(ب.ت)
82ـالعدة في أصول الفقه , أبو يعلي الفراء , , تحقيق أحمد بن علي , مؤسسة الرسالة بيروت 1980م.
83- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد , السيوطي , , تحقيق أحمد تمام , وسمير حلبي ,دار الكتب العلمية 1987م.
84- عمدة القاري شرح صحيح البخاري , العيني , دار إحياء التراث (ب.ت)
85ـفتح الباري شرح صحيح البخاري , العسقلاني , , تحقيق عبد العزيز بن باز ,ومحمد فؤاد عبد الباقي , دار الكتب العلمية , بيروت 1989م.
86- فتح القدير , ابن الهمام , دار إحياء التراث العربي(ب.ت).
87- 0فيض الباري على صحيح البخاري , الكشميري , دار إحياء المعرفة بيروت (ب.ت).
88- فيض القدير شرح الجامع الصغير , محمد عبد الرءوف المناوي , دار الفكر بيروت (ب.ت).
89- القاموس المحيط , الفيروز أبادي , المطبعة الحسينية ,مصر 1344هـ .
90ـالكتاب , سيبويه , , تحقيق عبد السلام هارون , عالم الكتب 1983هـ.
91- لسان العرب , ابن منظور ,بيروت 1968م.
92ـالمبسوط , السر خسي ,مطبعة السعادة مصر 1324هـ.
93ـالمثلث , ابن السيد البطليوسي, , تحقيق صلاح مهدي علي الفرطوسي , دار الحرية بغداد 1982م.
94- المجموع شرح المهذب , النووي , مطبعة الإمام , مصر (ب.ت).
95ـمرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح , القاري , المطبعة الميمنية مصر 1309هـ.
96- المستصفي من علم الأصول , الغزالي ,دار الكتب العلمية بيروت 1987م .
97ـالمسند الإمام أحمد , بيت الأفكار الدولية ,الرياض 1998م .
98- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ,الرافعي , , تحقيق عبد العظيم الشناوي , دار المعارف مصر 1977م.
99- معالم السنن , الخطابي , , تحقيق عزت الدعاس ,وعادل السيد ,دار الحديث ,دمشق 1969م ,
100ـمغني اللبيب عن كتب الأعاريب , ابن هشام الأنصاري , , تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله , دار الفكر ,بيروت .1985
101ـمفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ,ابن قيم الجوزية , نشر مكتبة الأزهرية 1358هـ.
102ـالمقتضب ,المبرد , تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة , عالم الكتب بيروت (ب.ت).
103- مكمل إكمال الإكمال , السنوسي ,دار الكتب العلمية (ب.ت).
104- المنتقى شرح الموطأ, الباجي , دار الكتاب العربي بيروت (ب.ت).
105ـمنجد المقرئين ومرشد الطالبين ,ابن الجزري ,دار الكتب العلمية بيروت 1980م.
106ـموقف النحاة من الاحتجاج بالحديث ,د/خديجة الحديثي و دار الرشيد 1981م .
107- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار , الشوكاني , دار الحديث , القاهرة بيروت (ب.ت).
108ـالهداية شرح بداية المبتدى , المرغيتاني,مصطفى البابي الحلبي وأولاده ,مصر (ب.ت).
109ـهمع الهوا مع شرح جمع الجوامع , السيوطي , تحقيق غبد العال سالم مكرم , دار البحوث العلمية الكويت 1977م .
110 ـ الواضح في أصول الفقه , د/ محمد سليمان الأشقر , الكويت 1987م.
111ـالوجيز في شرح القواعد الفقهية ,د/ عبد الكريم زيدان , مؤسسة الرسالة بيروت 1998م.

دراسات قانونية

الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة

الدكتور السيد مصطفي أحمد أبو الخير الخبير في القانون الدولي
مصر

الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة

الدكتور السيد مصطفي أحمد أبو الخير الخبير في القانون الدولي مصر

مقدمة

تتناول هذه الدراسة الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة لبيان مدي شرعية وجود هذه الشركات وشرعية المهام التي تقوم بها في فصولين، الفصل الأول أختص بالجوانب السياسية لهذه الشركات وتكون من ثلاثة مباحث، الأول لنشأة وتطور ظهور هذه الشركات وفي الثاني ذكرنا أسباب ظهور هذه الشركات وفي الثالث أوضحنا المهام التي توكل إلي تلك الشركات وقد تبين لنا أنها ذات المهام الموكلة إلي الجيوش النظامية وقوات الأمن والشرطة في الدول وأساليب وطرق عمل تلك الشركات التي تميزت بالسرعة والقسوة غير المبررة. والفصل الثاني بعنوان الجوانب القانونية للشركات العسكرية الدولية الخاصة وتكون من ثلاثة مباحث الأول عرضنا فيه لموقف كل من المؤيدين والمعارضين لوجود وعمل تلك الشركات، وفي الثاني تناولنا الجهود الوطنية والدولية بشأن تلك الشركات من جهود دول الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية، وفي الثالث بينا التكييف القانوني لهذه الشركات في القانون الدولي.

الفصل الأول

الجوانب السياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة

ظهر ت علي الصعيد الدولي بسرعة ـ رغم وجودها منذ زمن ـ ظاهرة الشركات العسكرية الدولية الخاصة التي تأخذ من القتل والحروب تجارة لها، وكانت مأساة العراق وما أثارته من مشاكل وأزمات سببا لظهور هذه الشركات علي السطح، مما استلزم دراستها وبيان الجوانب القانونية والسياسية لها، ونتناول في هذا الفصل الجوانب السياسية لهذه الشركات في مباحث ثلاثة الأول: لنشأة وتطور هذه الشركات والثاني لأسباب ظهور هذه الشركات والثالث لمهام وأساليب وطرق عملها.

المبحث الأول

نشأة وتطور الشركات العسكرية الدولية الخاصة

ترك الاستعمار الغربي لدول العلم العربي والإسلامي في أفريقيا وآسيا خلفه ظاهرة بغيضة تسمى (المرتزقة) أو (mercenaries) عبارة عن مجموعات من العسكريين الغربيين المتقاعدين ممن يبيعون خدماتهم العسكرية للحكومات أو رؤساء دول وصلوا إلى الحكم بانقلابات عسكرية مدبرة وبغير رغبة شعوبهم، حتى أصبح من الطبيعي أن نشاهد

حاكما من دول العالم الثالث يحرسه مرتزقة أجانب، أو حكومة ديكتاتورية تستأجر عملاء ومرتزقة أجانب لحمايتها بقوة السلاح من شعبها والتصدي لحركات المقاومة الوطنية..

وساعد على انتشار هذه الظاهرة في الربع الأخير من القرن الماضي الصراع بين القوى الدولية على ثروات العالم الإسلامي مع غياب وعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أنشئت أول شركة لذلك من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة (جيم جونسون) وكان زبائنه في البداية من شخصيات سياسية وتجارية دولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة، وقد أدي التنافس بين الشركات الخاصة إلي تنشيط هذه المهنة وسرعان ما أنتقل عمل هذه الشركات من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب كما حدث في انجولا وزائير ثم انتقلت الفكرة إلي أمريكا وبدأوا في تأسيس شركات أمن خاصة وكانت أهمها (كي بي أر) المملوكة من طرف (هليبورتون) من عام 1962م، ثم نوعت نشاطها من عام 1980م، وقد تطور هذا السوق وتلك التجارة من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأميركية ووزارة الدفاع الأميركية([43]).

إن اللاعبين الأساسيين في هذا السوق الشركات الأميركية الكبرى خاصة شركات كي بي أر، بلاك ووتر، دين كورب وهي قادرة على تقديم عاملين على خطوط الجبهات الأمامية والخلفية، والجيش الأميركي هو الزبون الأهم في العالم لهذه الشركات، ففي حرب الخليج الثانية(1991م) قامت شركات اللوجستيك بتحصيل مبالغ مالية كبيرة نظير توظيفها ما يعادل(1%) من القوة العسكرية الأميركية ويحصلون يوميا علي ثلث موازنة الجيش الأميركي في العراق والبالغة 30 مليار دولار سنوياً، حيث يشغلون(10%) من القوة العسكرية الأميركية وتعد شركة (كي بي أر) الأكثر أهمية من بين شركات اللوجستيك في العراق حيث تشغل نحو 50 ألف مرتزق بعضهم للقتال لكن الأغلبية تعمل في الخدمات اللوجستية من طباخين وسواقيين وميكانيكيين والتموين ولديها عقد مع "البنتاجون" يصل إلى(11) مليار دولار([44]).

---

[43] – انظر في تفاصيل ذلك: ألكسندر كوكبرن وجيفري سانت كلير، التحالف الأسود وكالة الاستخبارات المركزية والمخدرات والصحافة ترجمة أحمد محمود، المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة العدد(446)، الطبعة الأولي، 2002م. والنسخة الإنجليزية Whiteout The CIA, Drugs and the Press ALEXANDER COCKBURN and JEFFREY ST.CLAIR VERSO London, New York, 1999 .

44- الأستاذ/ توفيق المديني، دور المرتزقة في الحرب الأميركية على العراق، جريدة المستقبل العدد 2544 الصادر في 2007/3/1م، ص:20. ترجمة كتاب: طريق الجحيم العراقي تأليف: جون جيدس

وقد تطورت هذه الشركات فنشأت شركات عسكرية (قطاع خاص) في الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وإسرائيل وجنوب أفريقيا وغيرهم من الدول، تقدم خدماتها لمن يطلبها نظير المال، مثل قلب نظام حكم ما (تكرر هذا السيناريو كثيرًا في أفريقيا) أو حماية رئيس دولة أو القيام بحرب صغيرة من الباطن ضد دولة مجاورة، وربما حماية آبار بترولية أو مناجم ماس.

وقد اشتهرت مجموعات فردية كثيرة من هؤلاء المرتزقة كما اشتهرت شركات لهم تتولى القيام بهذه الأعمال القذرة مقابل المال مثل جماعة (مايك المجنون) التي يقودها عسكري يدعى (هوار) لعب دورًا في قلب عدة حكومات أفريقية منها انقلاب جزر سيشيل عام 1981م وجماعة (السترات السوداء) بقيادة الفرنسي بوب دينار الذي شارك عدة مرات في قلب نظام الحكم في جمهورية جزر القمر الإسلامية، ومجموعة (تيم سبايسر) التي لعبت دورًا في المحاولة الانقلابية الفاشلة في بابوا (غينيا الجديدة) وغيرها الكثير)([45]).

ظهرت في الفترة التي يطلق عليها البعض العولمة ويسميها البعض الآخر الأمركة ويقول عنها فريق النظام الدولي الجديد، أيا كانت التسمية فنحن في عصر ما بعد الحرب الباردة([46])، شركات الحماية الأمنية أو شركات الأمن الخاصة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي بشقيه الإقليمي والعالمي، أي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، أو شركات الحماية الأمنية، أو شركات الأمن الخاصة أو الموظفون الأمنيين المتقاعدون أو المقاولون، أيا كانت تسميتهم فهي تخوض الحروب نيابة عن دول (الحروب بالوكالة) تحت زعم أن القطاع الخاص إذا كان شريكا في الأرباح فلا بد أن يكون أيضا شريكا في المخاطر، وأصبحت هذه الشركات من سمات وآليات العولمة وفرض الهيمنة ليس على الدول فقط ولكن على المجتمع الدولي والنظام العالمي وسوف نقوم بدراسة هذه الظاهرة من حيث النشأة والتطور والمهام والأهداف ونلقي الضوء على ومهامها وأماكن عملها وأساليبها ومدي شرعيتها من حيث الوجود ومدي شرعية مهامها وأهدافها أي هل يمكن خصخصة العمل العسكري الحروب طبقا للقانون الدولي([47])؟

يعد ظهور هذه الشركات بمثابة انقلابا في الشئون العسكرية فهذه الظاهرة سوف تحدث تغييرا هائلا في الطريقة التي سيتم بها تنفيذ الحروب مستقبلا ورغم وجود سوابق تاريخية إلا أن هذه الظاهرة لم نشهدها منذ حوالي (250) عاما،

John Geddes: Auto route vers l'enfer Paru en November Editions Movie Planet. 2006 aux

45- الأستاذ/ خالد القرعان، في حروب الولايات المتحدة علي العراق وشعبه(3/1) جريد القبس الصادرة يوم 2007/5/14م بتصرف من المؤلف.

46 - الدكتور/ أحمد علي سالم، دراسات عن الحرب والسلام.. مراجعة لأدبيات الصراع الدولي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة العدد(170)،أكتوبر2007م، ص: 17.

47 - راجع للمؤلف، استراتيجية فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م. ص: 78 وما بعدها.

فلأول مرة في تاريخ الدولة القومية تتنازل الحكومات طواعية عن أحد أهم حقوقها وهو احتكار استخدام القوة بشكل شرعي وإعطائه لهذه الشركات وظاهرة البنادق المؤجرة أو خصخصة الحرب بدأت في التنامي بعد انتهاء الحرب الباردة وهي عبارة عن استبدال الجنود في أي مكان في العالم بمدنيين يملكون بنادق مؤجرة ولا يخضعون لأي من الإجراءات العقابية وفق المعايير العسكرية المعروفة والمتفق عليها على مستوى القانون الدولي([48]).

وقد شهد عقد التسعينات نموا متزايدا لهذه الشركات وعرفت باسم (Firms Private Security) وعملت الحكومة الأمريكية علي إتاحة المجال أمام هذه الشركات لأنها من جهة تمنح الحكومة الأمريكية فرصة شن حروب فيما وراء البحار بدون الحاجة للحصول علي موافقة من الكونجرس الأمريكي، وبدون علم وسائل الإعلام ويستخدم البنتاجون حاليا حوالي(700.000) عنصر من هذه الشركات وتدر صناعة الخصخصة العسكرية ربحا سنويا يقدر(100) بليون دولار من عمليات عسكرية أمريكية في حوالي خمسين دولة، وهذه الشركات الخاصة تحكمت في شن الحروب إلى الدرجة التي يصعب على الجيش الأمريكي أن يشن حربا بدون الاستعانة بمجهودات هذه الشركات، ورغم حالة السرية التي تفرض علي تعاملات البنتاجون مع هذه الشركات إلا أن بعض التقارير الصحفية تشير إلي أن حوالي ثلث الميزانية التي خصصت للعمليات العسكرية في العراق والمتضمنة أيضا عمليات وسط آسيا وأفغانستان (87 بليون دولار) سيتم إنفاقها علي عقود مع الشركات الخاصة([49])

أن ظاهرة استخدام مقاتلين في الحروب مقابل أجر مادي دون أن يكونوا من جنود تلك الدول أي يتمتعون بجنسية الدولة التي يحاربون معها ومن أجلها، أمر معروف في التاريخ الإنساني على مر الدهور وكر العصور، فالرومان كانوا من أوائل الإمبراطوريات الاستعمارية التي استخدمتهم فقد استغلت البرابرة من الجرمان والسلاف والهون في حروبها.

وفي القرون الوسطي زادت هذه الظاهرة انتشارا وتحديداً في حرب المائة عام التي قادتها الشركات العسكرية وتعد من أشرس المعارك الحربية التي قاتدها هذه الشركات، وحاول ملك فرنسا (جان الثاني لوبون) القضاء علي هذه الشركات لتنامي دورها وقوتها ولكنها اتحدت فيما بينها وسحقت القوات الملكية في معركة بريني في العام 1362م.

ويري البعض أن بداية تلك الظاهرة يعود لأيام إمبراطور اليونان كوزينوفون الذي جند عشرة ألاف يوناني للمحاربة في بلاد فارس مقابل مال([50]) بينما يري البعض الأخر أن تاريخهم الحقيقي يبدأ قبل الثورة

---

[48] - أنظر للمؤلف كتاب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.

49- الأستاذة/ أميمة عبد الطيف، البنادق المؤجرة في العراق(1)، مجلة العصر، 2004/5/1م.

50- ميشال سايان، المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل/ مجلة الايكونومست، ترجمة محمد على حريصي، جريدة السفير اللبنانية، في 2006/11/8.

الفرنسية 1789م، ولكنها ظهرت بوضوح في الثلث الأخير من القرن الماضي خاصة في الدول الإفريقية التي تركها الاستعمار الفرنسي والبريطاني.

وبدأ التعاون بين شركات العسكرية والجيوش النظامية منذ حرب فيتنام وخصوصاً من قبل (السي آي إيه) ضمن برنامج سري عرف باسم (العمليات السوداء) فكان المرتزقة يرسلون لتنفيذ عمليات اغتيال وتخريب ضد مواقع وشخصيات فيتنامية لا تريد الحكومة الأمريكية التورط فيها مباشرة([51]).

ونظرا لسلوك الجنود المرتزقة وممارساتهم غير المقبولة وغير المسئولة مما جعلهم عنصرا مرفوضا من المجتمعات بصورة عامة، فقد وجدت في كثير من المجتمعات واشتهرت المرتزقة بأدوار منافية لقيم المجتمعات الإنسانية مقابل أجر دون أن تكون لهم قضية يقاتلون أو يقتلون من أجلها، وغالبا ما يكون المرتزق من العسكريين المتقاعدين خاصة الذين سبق وعملوا رسميا كأفراد حماية لمسئولين في دولهم أو حماية الأثرياء والمصارف وغيرها والمرتزق عادة ما يكون محترفا حياة الجندية التي يكتسب منها قدرة قتالية وكفاءة عالية لا تتوفر لمن لا يعيش حياة الجندية بصورة دائمة ويستخدم المرتزقة من قبل أنظمة أو دول أو جيوش أو شخصيات لتنفيذ سياساتها وتحقيق غاياتها بوسائل يحددونها([52]).

وقد انحسر دور هذه الطبقة المحاربة نتيجة تنامي دور الدولة القومية وتنامي المشاعر الوطنية التي ربطت المواطنةوالجندية بمدى انتماء الفرد أو الجندي بدولته من خلال الالتحاق بالجيش الوطني كتعبير عن انتمائه والتزامه بقضايا دولته، لكن أخذ هذه الدور يتنامى مرة أخرى في عصر العولمة مع انحسار التشريعات الوطنية التي تحظر على الفرد أو المواطن الانضواء في مؤسسات أو شركات تمتهن العمل العسكري لغايات الربح المادي بل زاد الطلب على هذا النوع من المحاربين من قبل مؤسسات ومنظمات منها بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة) ودول نظرا لاعتبارات مختلفة أبرزها الحرفية والكفاءة التي يتمتعون بها وسرعة تعبئتهم لأداء المهام التي تطلب منهم دون الدخول بإجراءات بيروقراطية وإجرائية التي تأخذ وقتاً طويلاً حتى يتم تجنيد قوة محاربة.

كان لتداعيات عصر العولمة أعظم الأثر فى التغيير الذي طال العلاقات الدولية وتنامي دور الشركات متعددة الجنسية بحيث أصبحت لهذه المؤسسات الضخمة والمندمجة دوراً كبيراً في رسم بعض السياسات الخاصة لبعض الأطراف على حساب القواعد السائدة في الدولة القومية فالأخيرة لم تعد تتحكم

---

51 - أنظر: ويليام بلوم، الدولة المارقة دليل إلي الدولة العظمي الوحيدة في العالم، ترجمة، كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد(463)، إصدار وزارة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولي2002م.راجع النسخة الإنجليزية: William Blum, ROGUESTATE. AGuide to the World's Only Superpower, Zed Books ltd,U.K New updated edition,2002.

52- القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الصليب الأحمر الدولي، 2006/5/23.

وسائل الإنتاج في هذا العصر حيث أصبح للقطاع الخاص دورا رياديا في توجيه الدول حتى لو اقتضى الأمر تغييب الدولة ومؤسساتها مقابل مصالح فئات مختلفة ومن هذه الشركات أخذت دوراً قيادياً في توجيه مصالح الدول القومية المتعلقة بتوفير الأمن والحماية وهي تعبير للمزاوجة بين القطاعين العام والخاص حيث يوكل الأول للثانية بعض المهام التي تدخل في صميم عمله ليقوم بها([53]).

ومع زيادة الصراعات الدولية علي الصعيد الدولي والإقليمي والوطني فقد انتشرت ظاهرة الشركات العسكرية الخاصة للقيام بوظائف جديدة كانت من قبل تدخل ضمن مهام الجيوش الوطنية كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح والقتال أيضا كما جرى في حروب أهلية في بعض الدول الأفريقية وفي يوغسلافيا السابقة وأفغانستان وفي العراق حاليا ([54]).

ومن ذلك في 2004/3/7 جرى في زيمبابوي القبض على طائرة كانت تحمل سبعين من المرتزقة متجهين إلى غينيا الاستوائية لتدبير انقلاب مسلح، لأن تلك الدولة الصغيرة النامية هي ثالث أكبر منتج للبترول في جنوب الصحراء بعد نيجيريا وأنجولا. وفي 4002/8/25 اعتقلت سلطات جنوب أفريقيا مارك نجل مارغريت تاتشر رئيس وزراء بريطانيا الأسبق لعلاقته بتلك المحاولة الانقلابية تمهيداً لمحاكمته في جنوب إفريقيا فعلت ذلك تطبيقا لقانون صدر قبل سنوات قانوناً بتحريم وتجريم أعمال الارتزاق من هذا النوع.

وفي معظم الحالات يكون المرتزقة عسكريون سابقون يتم استئجارهم لتنفيذ مهام سرية لا تريد دولهم وشركاتهم تحمل مسؤوليتها علنا ومن أشهر الوقائع محاولة التخلص من باتريس لومومبا زعيم الكونغو وحادث الطائرة الذي مات فيه داج همرشولد أشهر وأفعل أمين عام للأمم المتحدة. لكن ما كان يجري على استحياء في سنوات الستينات اتسعت أبعاده تماماً بعد نهاية الحرب الباردة وانكشاف العالم الثالث أمام أكبر موجة لنهب موارده بالسياسة أحيانا وبالقوة الصريحة أحيانا وبالمرتزقة بين وقت وآخر أو بمزيج من الثلاثة في بعض الحالات([55]).

---

[53] - Robert Keohane:, After Hegemony, Cooperation and Discord in the World Political Economy, Princeton University Press, 1984.PP,11/12

[54] - Robert Goodin,(How Amoral, Is Hegemon?) Perspectives on Politics, 1.1, 2003, PP124.

55– الأستاذ/ محمود عوض، المرتزقة.. بأوامر عليا، جريدة الحياة، 2004/9/5.

وتعمل هذه الشركات حاليا بحراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث والتي عادة ما تكون مدبرة من الخارج، أو حماية حكوماتها وحماية آبار النفط ومناجم الماس في أفريقيا، وحتى القيام بانقلابات على أنظمة الحكم التي ترفض الهيمنة كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي بوب دينار، وفي دول أخرى مثل غينيا وجزر سيشل وغيرها من الدول.

يضاف إلى ما سبق وظائف جديدة خاصة بعد تنامي عمل الشركات الأمنية الخاصة على نطاق واسع في عصر العولمة لتشمل تقديم خدمات تدريب القوات وتقديم الاستشارات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها إضافة لبعض الوظائف التي تنجزها أجهزتها الأمنية الخاصة بها منها تقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والمنشآت وحماية الأشخاص وتدريب قوات الجيش والشرطة وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء وفي بعض الحالات المشاركة في القتال وولاء هذه الشركات للمال وللشخص الذي يدفع أكثر مما دفعها إلى بالتورط بأعمال خطف مقابل الحصول فدية مالية.

وفي عصر العولمة تطورت المهام الموكلة لهذه الشركات بشكل لا سابق له في تاريخهم أو تاريخ الجيوش النظامية عامة والجيش الأمريكي والبريطاني خاصة، حيث توكل إليهم مهام حراسة مشاريع ما يسمى إعادة و أعمار العراق، وحماية الشخصيات المهمة كالحاكم المدني بول بريمر ومسئولين أمريكيين آخرين وحماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق تقع تحت سيطرة المقاومة العراقية، وحماية العديد من المؤسسات الحكومية العراقية الحساسة ومقر الحكومة وقوات الاحتلال التي تعرف بالمنطقة الخضراء.

وتحاول الولايات المتحدة أن تصور للعالم أن أفراد هذه الشركات مقاولون أو متعاقدون تقتصر مهامهم على أعمال الحراسة وتأمين حماية المنشآت، ولكن الحقيقة عكس ذلك تماما فالواقع أن هؤلاء يمارسون مهام قتالية ضد المقاومة العراقية إضافة إلى ارتكابهم جرائم ضد المدنيين العراقيين، وحاليا يوجد آلاف الشركات التي توفر المرتزقة في العالم ويوجد في العراق حاليا أكثر من خمسين شركة وأغلبها أمريكية إضافة إلى شركات بريطانية وإسرائيلية و جنوب أفريقية أيضا، ومن هذه الشركات من تمتلك أسطول طائرات هيلكوبتر([56])وتعقد هذه الشركات اتفاقيات مع بعض العشائر المحلية بالعراق.

وتشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من 20 ألف مرتزق في العراق عام 2004 أصبحوا(100) ألف عام 2006م كما أن وجودهم الآن أصبح واضحاً وهم يتجولون في عربات مدرعة وكثير منهم مدججون بأسلحة للقتال بالغة التقدم وقد شكلت بعض الشركات العسكرية قوات للرد السريع ووحدات مخابرات خاصة بها تصدر يومياً تقاريرها الاستخباراتية التي تعتمد فيها على خريطة تواجدها في المناطق الساخنة وهذه في حقيقتها مهام تناط

---

[56] - صحيفة نيويورك تيمز في 2004/4/20م.

بالجيوش النظامية وليس بالشركات العسكرية وعناصرها مما يزيل الحدود بين ما هو مدني وما هو حربي في عمل هذه الشركات وهناك محاولات أميركية لتنظيم أكبر جيش خاص في العالم يضم هؤلاء وفرق إنقاذ خاصة ووحدات استخباراتية([57]).

وعمل هذه الشركات مع قوات الاحتلال في العراق مستور بالتعتيم الإعلامي من حيث المهام والعدد الحقيقي لخسائرها في العراق وأفراد هذه الشركات لا يرتدون الزى العسكري مما يجعلهم خارج الإحصائيات الرسمية التي يتولى البنتاغون الإعلان عنها وتحتل الشركات العسكرية الخاصة المرتبة الثالثة في القوات التي تدعم الجهود العسكرية الأمريكية والبريطانية في العراق ويبلغ الأجر اليومي الذي يتلقاه الفرد الواحد(1500) دولار يومياً.

كما ذكرت صحيفة الوطن السعودية أن ثلاثة شركات عسكرية خاصة تنفذ مهمات التدخل المسلح قد أغلقت أبوابها في بغداد ورحلت نهائيا عن العراق علي إثر تكبدها خسائر مادية وبشرية فادحة بفعل هجمات المقاومة العراقية ونقلت الصحيفة عن مصدر عراقي موثوق قوله أن هذه الشركات هي (كومبانيا الرومانية و اكزكيوتيف أوت كومس جنوب الإفريقية وساند لين البريطانية) ليرتفع بذلك عدد الشركات العسكرية التي تغلق أبوابها بالعراق إلى خمس شركات منذ نوفمبر عام 2003م ويرجع سبب مغادرة هذه الشركات لتدهور الوضع الأمنى وقلة العوائد والأرباح مقارنة بالمخاطر العالية وتكاليف التامين الباهظة.

وعلى الرغم من ذلك إلا انه حسب تقديرات غربية فان جيوش هذه الشركات بات الآن اكبر جيش اجتبى بالعراق بعد القوات الأمريكية وأصبح يفوق مجموع كافة القوات الأجنبية الأخرى غير الأمريكية بالعراق، وقد كشفت صحيفة "نيويورك تيمز" الأمريكية عن أن الولايات المتحدة تعتمد الآن على الشركات العسكرية لتنفيذ مهام حيوية بالعراق بصورة هائلة تفوق ما فعلته في أي حرب أخرى على مدى التاريخ العسكري الأمريكي كله. وأضافت أن البنتاجون يعتمد الآن على هذه الشركات لتوفير من تطلق عليهم الصحيفة (بجنود الظل) لتنفيذ أعمال حيوية كانت تكلف بها الجيش الأمريكي سابقا، وأشارت الصحيفة إلى أن هؤلاء من جميع أنحاء العالم فمنهم جنود كوماندوز عملوا سابقا في القوات البحرية في نورث كارولينا ومنهم عسكريون من نيبال وجنود خدموا نظام الفصل العنصري البائد في جنوب أفريقيا وقد أتوا بالآلاف إلى العراق وهناك العشرات من شركات الأمن الخاصة التي أقامت معارض لسلعتها في بغداد والأكثر أجرا بين هؤلاء هم الذين خدموا في وحدات القوات الخاصة المرموقة في العالم.

وتنفذ الشركات العسكرية عمليات قتالية أسوة بالجيوش النظامية على الرغم من إصرار قوات الاحتلال على عدم مسؤوليتها القانونية عن الأعمال الإجرامية التي يقوم بها أفرادها، وإن كان ثمة محاكم يفترض أن يقدموا إليها، فيجب أن تكون في

---

[57] ـ أنظر: جيرمي سكيل، المرتزقة قادمون بلاكووتر كبري شركات تصدير فرق الموت، ترجمة الدكتورة فاطمة نصر و حسام إبراهيم، دار السطور الجديدة، القاهرة، 2007م.

والنسخة الإنجليزية: Jermey Scahill, BLACKWATER The Rise Of The World's Most Powerful Mercenary Army, Nation Books, 2007.

موطنهم الأصلي وليس في العراق أماكن ارتكاب الجرائم، وبدأت الشركات العسكرية الدولية تعرض خدماتها على الحكومات في الدول المحتلة مباشرة للمساعدة في حفظ الأمن الداخلي وقد اتفقت الحكومة البريطانية مع إحدى هذه الشركات لحماية سفارتها في بغداد مقابل(15) مليون جنيه إسترليني.

وقد بدأت الخطوات العملية لخصخصة حرب العراق بدلا من القوات البريطانية والأمريكية تتم من خلال استبدال جنود الاحتلال الأمريكي والبريطاني بما تطلق عليهم الولايات المتحدة موظفي شركات الحماية الأمنية أو المتعاقدين الأمنيين مما يدل علي أن عملية انسحاب القوات الأمريكية والبريطانية قد بدأت في العراق وبلغت نسبة القوات البريطانية النظامية في العراق إلى قوات المرتزقة هي(1 إلى 6) حيث يبلغ إجمالي عدد أفراد هذه الشركات(41) ألف([58]).

المبحث الثاني

أسباب ظهور الشركات العسكرية الدولية الخاصة

يرجع ظهور الشركات في المجتمعات سواء القديمة أو مجتمعات العصور الوسطي والحديثة والمعاصرة إلي عدة أسباب سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية بل ودينيا نبينها.

أولا: الأسباب السياسية([59]): تعددت الأسباب السياسية التي يمكن اعتبراها من ضمن أسباب ظهور هذه الشركات العسكرية نجملها فيما يأتي:

1 – وجود مشروع إمبراطوري لبسط الهيمنة والسيطرة من قبل دولة استعمارية كبيرة بغية تمرير مشروعها وفرضه علي المجتمع الدولي أو النظام العالمي وقتئذ، كما فعلت الأمبراطرية الرومانية من قبل وهو ما تحاول فعله حاليا الولايات المتحدة الأمريكية وتتطلب هذه المهمة الكبيرة أعدادا كبيرة من الجنود لا تتوفر لهذه الدولة ولكن يتوافر المال اللازم لشراء واستخدام هذه الشركات.

2 – انحسار عصر الاستعمار العسكري مما جعل الدول الاستعمارية تستعمل حكام عملاء تحميهم بمثل تلك الشركات لحماية هؤلاء الحكام من شعوبهم لأنهم يؤدون لهذه الدول الاستعمارية خدمات أفضل وأرخص من الاستعمار العسكري.

58- صنداي تيمز في 2005/11/28م.

59 - أنظر في ذلك: مايك فبذرستون وآخرون، محدثات العولمة، ترجمة عبد الوهاب علوب، المشروع القومي للترجمة العدد(93)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1995م. والنسخة الإنجليزية:

Mike Featherstone, SoottLash and Roland Robertson, Global Modermities, London, Sage, 1995.

- بنجامين باربر، عالم ماك المواجهة بين التأقلم والعولمة، ترجمة أحمد محمود، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة العدد(42)، 1998م. والنسخة الإنجليزية: BENJAMIN R. BARBER, Jihad vs. Mc World Published by Times Books, New York,1995

- الأستاذ / السيد ياسين، الحرب الكونية الثالثة عاصفة سبتمبر والسلام العالمي، مكتبة الأسرة، 2003م.

- الأستاذ خالد يوسف، الإمبراطورية الأمريكية التاريخ الأسود والعقيدة الفاسدة، سلسلة استراتيجيات، السنة الأولي العدد (4/3)، يناير أبريل 2005م، ص ،28.

3 – تفشي ظاهرة الظلم في المجتمع الدولي الذي أدي إلي قيام تنظيمات تدافع عن نفسها بدرء الظلم عنها أو يطلق عليه الغرب مصطلح (الإرهاب) مما هدد مصالح الدول الكبرى وظهور ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا والمنازعات علي الصعيد الدولي بل ظهرت حاليا ظاهرة تعدد المعايير في التعامل مع مثل تلك القضايا والمنازعات([60]).
4- عودة ظاهرة البلطجة الدولية أو بمعني أصح ظاهرة الدول الاستعمارية التي تريد فرض هيمنتها علي العالم ومن ذلك ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية وريثة الإمبراطورية الرومانية والاستعمار البريطاني والفرنسي ويؤيد ذلك ما ردده البعض من أن المبادئ الأربعة عشر التي نادي بها الرئيس الأمريكي ولسون أبان الحرب العالمية الأولي كان الغرض منها تفتيت الإمبراطورية البريطانية التي كانت لا تغيب عنها الشمس.
5 – يعتبر ظهور شركات الحماية الدولية أو الشركات العسكرية خطوة في طريق هدم بناء الدولة الحديثة حيث مر هذا البناء بعدة مراحل حتى أكتمل البنيان فمن الدولة الحارسة إلي الدولة المتدخلة إلي الدولة الحارسة مرة أخري التي تقتصر مهمتها علي حفظ الأمن العام داخل الدولة إلي الدولة ذات الدور المحدود فقد بدأت مرحلة انسحاب الدولة من كافة الأنشطة الاقتصادية ليقتصر دورها علي مهام الأمن والحراسة ثم بدأت مرحلة خصصت الأمن وعرضه في الأسواق مثل بقية السلع المادية لتنتهي بذلك الدولة كنظام سياسي قطعت البشرية ردحا طويلا من الزمن لبنائه، ويكون ذلك عن طريق عولمة كل ما هو داخلي فتنهار الدولة ولا يعد لها أدني دور، فالناحية الاقتصادية يتولاها القطاع الخاص والناحية الاجتماعية تتولاها منظمات المجتمع المدني التي تدار من الخارج لتحقيق أغراض وأهداف تمرير الهيمنة والسيطرة، والناحية العسكرية الأمن يتم خصخصته عن طريق الشركات العسكرية الخاصة التي بدأت تنتشر في كل رجا من أرجاء الأرض([61]).
ففي داخل الدولة الواحدة تجد شركات الأمن الخاصة لحماية الشخصيات التي ترغب في الحماية ولحماية الشركات التي بدأت تولي مهمة حفظ الأمن داخلها وخارجها ليلا ونهارا إلي شركات خاصة لتوفير نفقات إدارة الأمن داخل الشركات، إذا لا يبقي للدولة كمؤسسات ونظام أي دور حيث تخضع كافة الأنشطة للقطاع الخاص الذي يدار عن طريق الشركات متعددة الجنسية فما الداعي إذن لبقاء الدولة، خاصة وأن البرلمانات أصبحت تحت رحمة وسيطرة رجال الأعمال الذين أصبحوا نوابا في البرلمان فتم خصخصة السياسة وسنت هذه البرلمانات الخاصة قوانين لمصلحة رجال الأعمال دون النظر إلي المصلحة القومية العليا للدولة ودون وضع الشعوب ومصلحتها في

---

[60] - الدكتور: مصطفي سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، 289.

61- الدكاترة: درية شفيق بسيوني والدكتور السيد عمر والدكتورة أحلام محمد السعدي فرهود، العلاقات الدولية والنظم الدبلوماسية والقنصلية، كلية تجارة، جامعة حلوان، 2006، 24 وما بعدها.

الاعتبار حتى أننا نجد أن هناك عائلات محدودة تتحكم في نشاط معين في الدولة كلها([62]).

ثانيا، الأسباب العسكرية:

1 – الرغبة في تنفيذ عمليات خارجة عن القانون من قبل دولة ضد حكومة دولة أخري أي القيام بانقلابات عسكرية لتغير الحكومات التي ترفض الهيمنة والسيطرة دون التورط علانية في مثل هذا العمل كما حدث في جزر القمر وبعض الدول الإفريقية.

2 – للتقليل من قتلي الدول التي اشتركت في حرب حتى لا يقوم الرأي العام الداخلي ضدها لكثرة القتلى من جنودها ولإخفاء هزيمة أو للانسحاب خفية حتى يظهر للعالم وللرأي العام داخلها هزيمتها كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا حاليا في العراق([63]).

3 – القيام بعمليات قذرة تخشي الدولة فعلها في العلن لما فيه من مخالفات جسيمة للقانون الدولي والقيم الأخلاقية كما فعلته الولايات المتحدة في فيتنام من عمليات اغتيال قادة وقتل بالجملة.

4 – تفشي ظاهرة الانقلابات العسكرية واعتلاء الحكم حكام عملاء للخارج يصلون إلي الحكم دون رغبة شعوبهم فيضطرون إلي حماية أنفسهم بمثل تلك الشركات، وهؤلاء الحكام تجدهم غالبا في الدول النامية الغنية بالموارد الطبيعية أو صاحبة موقع جغرافي متميز يتحكم في أحدي الممرات الدولية الهامة.

5 – من العوامل التي أدت لظهور هذا النوع من الشركات عمليات تسريح العديد من الجيوش التي تمت نتيجة لنهاية الحرب الباردة ومنها الجيش الأحمر وجيش ألمانيا الشرقية ونهاية نظام الأبارتيد في جنوب إفريقية وتسريح طبقة الضباط البيض وتم تكوين شركة لهم في جنوب أفريقيا وكذلك عملية تقليص الجيش الأمريكي إلي (60%) مما كان عليه في الماضي، مما خلق فائضا هائلا من العمالة العسكرية والخبرة التي كان يجب أن يتم الاستفادة منها بشكل أو بآخر في خدمة مد النفوذ الأمريكي وحمايته فيما وراء البحار فتم أنشاء مثل هذه الشركات لاستغلال الفائض في العمالة العسكرية المستغني عنه ولتنفيذ مشروع الإمبراطورية الأمريكية.

6 – وجود الشركات العسكرية الخاصة التي تنتج الأسلحة كما في الولايات المتحدة الأمريكية المجمع الصناعي العالمي وحسب أيديولوجية هذه الشركات تعتبر الشركات العسكرية الدولية مكملة لغرض إنشاءها لاستكمال منظومة الإنتاج والتوزيع مما يوفر لها منافذ للبيع، وقد ردد البعض أن ما دفع الولايات المتحدة لحربها ضد كل من

62- راجع في دور الدولة الحديثة الأستاذ الدكتور/ رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، والقسم الأول الأيديولوجية التحريرية، مطبعة جامعة عين شمس، عام 1988م

[63] - الدكتور: عبد الله يوسف سهر، دوافع وتداعيات التدخل العسكري الأمريكي في العراق، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، العدد(170)، أكتوبر 2007 م، ص : 24 وما بعدها.

أفغانستان والعراق هو المجمع الصناعي العسكري حتى ذهب البعض إلي أنهم هم الذين قاموا بحادث الحادي عشر من سبتمبر([64]).

7 -إن استراتيجية الاعتماد عسكريا على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أي (عسكرة الشركات وخصخصة الحروب) هي استراتيجية اعتمدها البنتاجون ومفادها خصخصة الكثير من المهمات التي كان يضطلع بها الجيش الأميركي ونظرية 'خصخصة' المهام العسكرية قامت على فكرة تحمس لها ديك تشيني نائب الرئيس الأميركي تدعو إلى إسناد الكثير من المهمات التي تقوم بها القوات النظامية التي تخوض حرب مثل حرب العراق إلى شركات خاصة بصفة 'مقاولات' بين البنتاجون وبين تلك الشركات، بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيف عبء الكثير من المهام عن كاهل الجيش وهذه الفكرة فتحت الباب لشركات اميركية عديدة تقوم بمهام التموين والأعمال اللوجستية والأمنية وباتت تلقى قبولا في صناعة الجيوش الحديثة([65]).

إذا كانت كافة الأنشطة التي تمارسها الدولة السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والاجتماعية خصصت وأصبحت سلعا تخضع لقوانين وآليات السوق فلماذا المحافظة إذن علي الدولة كنظام وبناء؟ حيث لا انتماء إلا إلي الربح ورأس المال الأجنبي الذي تدخل حتى في التشريع عن طريق رجال الأعمال الذين أصبحوا يسنون القوانين والتشريعات لمصلحتهم ولتحقيق أكبر قدر من الربح المالي دون اعتبار لأي قيم أو مبادئ.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية:

1 – يستند أنصار هذه الشركات علي ضرورة مشاركة القطاع الخاص في الأخطار كما يشارك الدولة في الأرباح في قطاع الاستثمارات.

2 – انتشار البطالة في كافة دول العالم خاصة وأن مرتب الفرد في هذه الشركات قد يصل في اليوم إلي ما يقارب ألفي دولار.

3 – في الدول الغنية تزداد فيها الرفاهية مما يجعل شباب هذه الدول لا يقبلون علي حياة الجندية الخشنة التي فيها خطر الموت محتملا خاصة وأن معظم تلك الدول لا يوجد فيها تجنيد إجباري مما تعد معه الجندية وظيفة لاكتساب الرزق أي مثله مثل أي عمل مدني.

رابعا: الأسباب الدينية:

يري البعض منهم الكاتب الصحفي الكبير محمد حسنين هيكل في حديثة لقناة الجزيرة في ابريل2007م(إن الجيش الأميركي يستخدم فرسان مالطا كجيش بديل في العراق من اجل استمرار وجودها في العراق وتقليل نسبة الخسائر بين صفوفها وان احد فرسان مالطا كوّن شركة لتجنيد الناس لتقديمهم إلى الجيش الأميركي لاستخدامهم في العراق ودارفور تحت شعار

---

[64] - تييري ميسان، 11 سبتمبر 2001 الخديعة المرعبة، ترجمة الدكتورة داليا محمد والدكتورة جيهان حسن، شركة كاسف القاهرة باريس، الطبعة الأولي عام 2002م.

65- **زهير الدجيلي**، ثلث موازنة الحكومة العراقية تذهب للحماية

الصليب) أوضح هيكل([66])(أن وجود قوات المرتزقة بالعراق ليس مجرد تعاقد أمني مع البنتاجون تقوم بمقتضاه هذه القوات بمهام قتالية نيابة عن الجيش الأمريكي، بل يسبقه تعاقد أيديولوجي مشترك بين الجانبين يجمع بينهما، ألا وهو "دولة فرسان مالطا"([67])الاعتبارية آخر الفلول الصليبية التي تهيمن على صناعة القرار في الولايات المتحدة والعالم) وقال هيكل: (لأول مرة أسمع خطابا سياسيا في الغرب واسعا يتحدث عن الحروب الصليبية.. هناك أجواء حرب صليبية)، مشيرا إلى حقائق كشف عنها الصحفي الأمريكي جيرمي سكيل في كتابه الحديث - السابق الإشارة إليه - عن شركة "بلاك ووتر" أكبر الشركات الأمنية المتعاقدة مع الإدارة الأمريكية في العراق، حيث أظهر العلاقة "الدينية" التي تجمعهما أن الغرض من إنشاء هذه الشركات غرض ديني أو بالأصح غرض صليبي هدفه إحياء الحروب الصليبية التي حدثت في الماضي، وقد استشهدوا علي ذلك من العلاقة الحميمة بين هذه الشركات ومنظمة فرسان مالطا أو فرسان المعبد أو فرسان القديس يوحنا، التي توقف وراء بعض هذه الشركات، وأيضا العلاقة والأساس الذي قامت عليه كبري هذه الشركات وهي شركة بلاووتر في الولايات المتحدة التي يقف وراء إنشاءها وتمويلها التحالف المسيحي الصهيوني أو المحافظين الجدد في الولايات المتحدة الأمريكية([68]).

المبحث الثالث

مهام وأساليب وطرق عمل الشركات العسكرية الدولية

أولا: مهام الشركات: اختلفت وتعددت المهام والوظائف التي تؤديها وتقوم بها الشركات العسكرية الخاصة وارتبطت ارتباطا وثيقا بأسباب نشأتها وسبب ظهورها، فقد كانت مهامها في بداية نشأتها تقتصر علي حراسة مداخل ومنافذ الشركات الخاصة الاستثمارية داخل الدولة حيث تقوم كل شركة استثمارية بعمل إدارة للأمن بالشركة تتكون من أفراد يقومون بحراسة الشركة ليلا ونهارا، ولما كثرت الشركات الاستثمارية الخاصة وبدأت حلقات

---

[66] - موقع www.curriki.org

[67] – للتعرف علي فرسان مالطا أنظر الموقع التالي:http://www.kwtelecom.com/heraldry/stjohn/sovord.html7

[68] - راجع تفصيلات عن اليمين المتطرف كتاب كيمبرلي بلاكر، أصول التطرف اليمين المسيحي في أمريكا، ترجمة هبة رءوف وتامر عبد الوهاب، مكتبة الأسرة، 2006م

- أنظر في تفصيلات أثر الدين علي السياسة الأمريكية كتاب: مايكل كوربت وجوليا ميتشل كوربت، الدين والسياسة في الولايات المتحدة الجزء الأول مكتبة الشروق، الطبعة الأولي، 2001، ترجمة د/عصام فايز ود/ ناهد وصفي، والجزء الثاني، ترجمة د/زين نجاتي ومهندس نشأت جعفر، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولي، 2002م.

التنافس والمضاربة تتزايد بينها وبين أصحابها عمد هؤلاء إلي حماية أنفسهم من منافسيهم باتخاذ ما يطلق عليه (بودي جارد) ثم انتشرت هذه الظاهرة بين رجال الأعمال وأصبح من المألوف أن تري أحد رجال الأعمال يتقدمه حرسه الخاص، ثم تطورت الظاهرة وأخذت بعدا أخر فقد انتقلت من عالم رجال المال والأعمال إلي مجال الفن حيث كانت الملاهي الليلية قديما تتخذ فتوات لحمايتها، وكذا كل طالب شهرة فقد رأينا بعض الفنانين يتخذون حرسا خاصا بدعوى حمايتهم ممن يحاول الاعتداء عليهم من منافسيهم، ومن رجال الفن إلي رجال الفكر والأدب وغيرهم.

وباتت معظم الشركات على مستوى العالم تولي أهمية قصوى لأمن المعلومات الخاصة بها وعمدت الكثير منها إلى وضع المعايير التي تعمل على رفع كفاءة سياساتها للحفاظ على البيانات من عمليات الاختراق والتسلل غير الشرعي وبرغم الجهود الضخمة في هذا المجال إلا أن المخاطر التي تهدد أمن المعلومات والشبكات قد زادت في الآونة الأخيرة مما دفع معظم الشركات للبحث عن حلول تقنية تحميهم من هذا خطر سرقة المعلومات الخاصة بهم.

وأصبح أمن المعلومات يحظى باهتمام بالغ من قبل الشركات في الشرق الأوسط خلال السنتين الماضيتين. وكنتيجة لذلك قامت عدة شركات باتخاذ إجراءات شاملة لتعزيز أمن البيانات لديها ورغم ذلك فأن عدد التهديدات القابعة في العالم الافتراضي يتزايد يوما بعد يوم بصورة سريعة وبناء على ذلك تقوم الشركات المحلية بإعادة النظر وتقييم أمنها ثانية لضمان عدم تعرضها لهجمات تخترق بياناتها وأنظمة المعلومات لديها مما قد يؤدي إلى تدميرها([69]).

وكانت الحراسات الخاصة تقتصر في السابق علي رجال الحكم من رؤساء و وزراء و محافظين وغيرهم تحت زعم الخوف عليهم من المعارضة وأنصارها ولكن في ظل العولمة وما ترتب عليها من احتكار وظلم وسرقات جعل كل شيء خاضع لآليات السوق وظروفه وملابساته، فأصبح الأمن سلعة تباع وتشترى مثل كافة السلع المادية.

ثم انتقلت تلك الظاهرة إلي الصعيد الدولي عن طريق توريد رجال الأمن فبدلا من توريد العبيد والرقيق في السابق أصبح الآن يتم توريد عبيد ورقيق ولكن لوظيفة محددة هي حماية شخصيات عامة وخاصة منها رؤساء دول وحكومات ووزراء و أنظمة دكتاتورية أو عسكرية أو مساعدة قوات الاحتلال في بعض المناطق المحتلة أو مساعدة قوات مسلحة في القيام ببعض المهام التي كانت في السابق من ضمن مهام القوات المسلحة الوطنية وما لبثت أن تطورت إلى شركات تمارس نشاطاها علناً في معظم دول العالم.

ومع تزايد حدة وعدد الصراعات الدولية أسندت لهذه الشركات مهام جديدة كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح كما جرى في حروب البلقان وأفغانستان وفي العراق حيث كانت مهامهم ترتكز على حراسة

---

[69] ـ الدكتور: نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي، سلسلة عالم المعرفة، العدد(276، ديسمبر 2001م، ص 119 وما بعدها.

رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث أو حماية الحكومات نفسها وحماية آبار النفط ومناجم الماس في أفريقيا، وحتى القيام بقلب أنظمة حكم ما، كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي بوب دينار، وكذلك في دول أخرى مثل غينيا وجزر سيشل وغيرها من الدول، يضاف إلى ما سبق مهام أخري خاصة بعد تنامي عمل هذه الشركات بعد الحرب الباردة لتشمل تقديم خدمات تدريب القوات وتقديم الاستشارات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها إضافة إلى بعض الوظائف التي تنجزها أجهزتها الأمنية الخاصة بها، حيث تقوم هذه الشركات (بتقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والمنشآت، وكذلك حماية الأشخاص وتدريب قوات الجيش والشرطة، وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء، وفي بعض الحالات المشاركة في القتال)([70]). وتقوم هذه الشركات إضافة إلي ذلك بالمهام الآتية:

-الأمن الشخصي: Personnel Security للأشخاص والموظفين خصوصاً الوكالات الأمريكية والأجنبية والأمم المتحدة العاملين في مجال الدبلوماسية)كرول وكنترول ريسك

- خدمات المرافقة Escort Services :

- توفير خدمات الاتصال والمواصلات.

-إدارة الأزمات وحالات الاختطاف.Management

- استشارات الأمنية وتقدير المخاطر Risk Advisory Consulting and : assessment.

- تأمين المواقع والمنشآت والبعثات الدبلوماسية والشركات المدنية المنخرطة في إعادة الأعمار Site Security

- توفير الحماية الألكترونية ولقواعد البيانات.

- تطوير أنظمة الحماية والرقابة.

- الدعم اللوجستي والإسناد.

- مرافقة قوافل الإمدادات والأغذية سواء لجيوش الائتلاف أو للقطاع الخاص.

- تولي متابعة وتطبيق تنفيذ العقود التي تدخل في باب إعادة الأعمارفي العراق حيث تكلف هذه الشركات بالقيام بأعمال إدارية ووكالات لتنفيذ مهام المتعاقد الأساسي الذي يخشى تنفيذ هذه الأعمال بصورة مباشرة ([71]).

ثانيا: أساليب عمل الشركات العسكرية: الشركات العسكرية لها أساليبها الخاصة وقواعدها الداخلية التي تحكم عملها لتحقيق الهدف الذي تعمل لتحقيقه وهو تقديم أفضل الخدمات العسكرية و الحماية الأمنية فهي شركات تجارية غايتها الأساسية الربح كغيرها من الشركات التجارية تستخدم أساليب وطرق تسويقية للترويج لسلعتها، وتقاس قدرة الشركة وكفاءاتها بحجم وعدد القتلى من أفرادها فكلما زاد عدد القتلى بين صفوفها زاد الطلب على خدمات هذه الشركة باعتبار أن ذلك كفيل ببناء الثقة بهذه الشركة وتقوم الشركات ضمن خطتها التسويقية بضرب هالة من الرهبة على نشاطها وعلى أفرادها

70- موقع المختصر، 2005/11/18.

71- دار بابل للدراسات والأعلام موقع شبكة البصرة.

بحيث تتخذ هذه الشركات أوصافاً مختلفة مليئة بالعنف والقوة من منها عمليات الصقر والعين الحمراء والعسكريون المحترفون وغيرها من الأوصاف التي تدخل في النفس رهبة وخوف، بالإضافة لذلك فهي تتخذ أساليب أخرى سواء لنجاح عملها ولكسب مزيد من العملاء تتمثل في الآتي:

1 - تدريب موظفيها على الطرق المثلي لتجنب الخطر وتحديداً على المهام التي تدر أرباحاً عالية مثل التدريب على التعامل مع حالات الاختطاف وهي من أبرز مهام هذه الشركات وتوليها اهتماماً خاصاً نظراً للأموال الطائلة المحققة من وراءها.

2 - الاختطاف مقابل المال مما أجبر شركات الحماية تعيين أفراد ذو مهارات خاصة استقطبت مستشارين ومحللين سياسيين ومخبرين واستعانت بعدد من المخضرمين في هذا المجال.

3 - استخدام المواقع الإلكترونية للترويج لخدماتها ونشر ثقافة القتل والعنف وقد وضعت إحدى هذه الشركات وهي شركة (Aegis)فليماً على موقعها تعرض فيه قيام أفرادها بإطلاق النار باتجاه المدنيين العراقيين القريبين من عرباتهم ذات الدفع الرباعي وتقوم هذه الشركات في سبيل تقديمها لخدماتها باستخدام الأساليب الآتية:

1 - دفع مبالغ ضخمة مقابل الحصول على المعلومات الأمنية والإستخباراتية.

2 - عقد دورات تدريب وإرشاد لأفرادها حول طرق التعامل مع الخطر.

3 - تزويد العملاء بإرشادات تجعلهم هدفا يصعب الحصول عليه.

4 - استخدام السلاح دون اعتبار لإجراءاته وأوقات استخدامه.

5 - استخدام مختلف التقنيات سواء على صعيد الاتصال أو على صعيد الأسلحة حيث تستخدم جزء من هذه الشركات تقنيات عالية في مجال الاتصالات.

6 - تلجأ بعض هذه الشركات إلى العمل بعيداً عن القواعد والقوانين السارية في البلاد بحيث تمنح بعض هذه الشركات لنفسها صلاحيات احتجاز المواطنين ونصب الحواجز على الطرق دون ترخيص.

7 - وتقوم هذه الشركات باتخاذ العديد من الأساليب التي تحقق نجاحاً لمهماتها حتى لو انتهكت حياة وخصوصية الإنسان([72]).

وتتعدد الأساليب والطرق التي تعمل بها هذه الشركات وأغلب هذه الأعمال أو الأساليب المتبعة لا تحكمها قواعد قانونية أو إجرائية محددة، فالحصانة القضائية ضد الملاحقة القانونية التي يتمتع بها أفراد هذه الشركات جعلتهم بحل من الالتزام بأي قوانين، وفي العراق حيث تقوم هذه الشركات بعمليات قتل وتدمير وتدبير انفجارات عن طريق تلغيم السيارات المملوكة للأهالي عند تفتيشها وتنفجر هذه السيارات دون معرفة أصحابها ويذهبون ضحية هذه الأعمال القذرة، وقد قامت هذه الشركات بإشعال نار الفتنة الطائفية في العراق عن طريق تدبير انفجارات في مناطق السنة والشيعة وتفجير المساجد والمنازل مما أدي إلي سقوط آلاف الضحايا.

وقد استعانت الولايات المتحدة بهذه الشركات لكي تخفف من عدد قتلاها حتى لا تثير الرأي العام الأمريكي الذي بدأ يطالب بالانسحاب الفوري من

---

[72] - موقع: http://islammemo.cc/article1.aspx?id=45301

العراق بعد تزايد أعداد القتلى من الجنود الأمريكيين وقد قامت هذه الشركات بأعمال قذرة في العراق تعد انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني وقانون الحرب وكل القيم والأعراف الدولية المستقرة والمطبقة في الحروب فهذه الشركات لا تقيم وزنا للقانون ولا للقيم والمبادئ والمثل الإنسانية العليا. وفي محاولة للحد من تزايد ضحايا هذه الشركات فقد ألزمتها وزارة الداخلية العراقية بعدد من الإجراءات هي:

1 - تم التنبيه علي جميع الشركات العسكرية العراقية والأجنبية لغرض تقديم جميع أولياتها ومعلوماتها وبشكل تفصيلي لوزارة الداخلية.

2 - إلزام الشركات العسكرية بوضع علامة خاصة بالشركة علي صدر أفرادها وعلى السيارات التي تستخدمها.

3 - إلزام الشركات العسكرية بمراجعة دوائر الضريبة وجلب براءة ذمة ومراجعة وزارة العمل والشئون الاجتماعية لضمان حقوق موظفيها من العراقيين.

4 - قامت وزارة الداخلية العراقية بمخاطبة مختلف البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات والشركات بعدم التعاقد مع أي شركة عراقية أو أجنبية غير مجازة من وزارة الداخلية.

أن جزءا كبيرا من هذه التعليمات تم تطبيقها على الشركات العراقية فقط دون الشركات الأجنبية التي تعتبر نفسها فوق القانون ولا تتقيد بهذه التعليمات ولا بأي قانون ويقدر عدد العاملين العراقيين في هذه الشركات بحوالي المائة ألف شخص وقد قامت ولا زالت بأعمال حربية ضد عناصر المقاومة لصالح الجيش الأمريكي. لا تقتصر مخاطر هذه الشركات على قيامها بالأعمال الحربية المباشرة أو انتهاكاتها لحقوق الإنسان دون أي ملاحقة قضائية وإنشاء مليشيات مسلحة وعصابات تعيش على الاغتيال والخطف بل أنها تهدد البنية الأمنية لعراق المستقبل حيث يدخل العراق عبر بوابة أو غطاء الشركات الأمنية المئات من أجهزة المخابرات الأجنبية خاصة الإسرائيلية.

الفصل الثاني

الجوانب القانونية الشركات العسكرية الدولية الخاصة

إن من مستلزمات الوطنية الدفاع حتى الموت عن الوطن، ومن توابع الجنسية القتال دفاعا عن الوطن، فالوضع الطبيعي أن يدافع أبناء الوطن عنه ويفدونه بأرواحهم وأموالهم وينالون شرف الجندية في جيشه وفواته المسلحة للدفاع والذود عن أمنه وأمانه وعن سيادته وأرضه واستقلاله وحريته.

إلا أن هذا لأمر وطبقا لقاعدة ليس صحيح علي إطلاقه(فلكل قاعدة استثناء) هناك حالات يوجد بين المدافعيين عن الوطن والأرض والعرض جنود غير أبنائه، ففي حالات أقرها الشرع الإسلامي حيث جعل الدفاع عن أرض الإسلام فرض كفاية وواجب علي كل المسلمين حتى قال الفقهاء أنه في حالة احتلال جزء من أرض الإسلام يجب علي كل مسلم ومسلمة أن تخرج للجهاد والدفاع لتحرير هذا الجزء وتخرج المرأة بدون أذن وليها أو زوجها، فالدفاع هنا عبادة وطاعة لله أي لغرض إسلامي وليس غرضه وهدفه الحصول علي الكسب المادي فالمشاركة هنا تكون لصد عدوان وليس

للاعتداء علي أحد، وقد حدث ذلك منذ فجر الإسلام حتى الآن في أفغانستان والبوسنة والهرسك وفلسطين والشيشان والعراق([73]).

وقد أقر القانون الدولي للدول بصفتها الرسمية حق مساعدة الدولة التي تتعرض للعدوان ومساعدة حركات التحرر الوطني، فيحق لها أن السماح لمواطنيها بالقتال جنبا إلي جنب مع القوات العسكرية والجيوش النظامية للدولة المتعرضة للعدوان ومع أفراد حركات التحرر الوطني، ولها أيضا أن تمدها بالسلاح وذلك للدول فرادي وجماعات ولا تثريب علي الدول أن هي فعلت أيهما سواء في حالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة وحالة الأمن الجماعي الدولي([74]).

ولكن منذ فترة بدأت ظاهرة (المرتزقة) تظهر علي الصعيد الدولي والإقليمي ولكن بشكل جديد في صورة (شركات عسكرية وأمنية خاصة) حيث جمعت العاطلين والعسكريين السابقين للقيام بأعمال عسكرية وأمنية واستخباراتية مقابل مبالغ مالية كبيرة، فيقوم أفراد تلك الشركات أما بالاشتراك الفعلي في القتال أو حراسة الشخصيات السياسية من رؤساء دول أو حكومات أو القيام بانقلابات عسكرية علي حكومات شرعية كما حدث في جزر القمر، وتمتلك تلك الشركات كافة أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة والأساطيل والطائرات، كما تقوم تلك الشركات ببعض الأعمال الأمنية منها حراسة الشركات الاقتصادية والتجارية.

مما يدل علي أن نعمة الأمن والأمان أصبحت سلعة تباع وتشتري كأي سلعة مادية أخري مثل السلع الغذائية والأجهزة الكهربائية والمنزلية المختلفة، وهذه الشركات العسكرية الدولية الخاصة سمة من سمات النظام الدولي الجديد(العولمة) التي جعلت من السوق آلها وخضعت نعمة الأمن والأمان لقانون العرض والطلب أي لمن يدفع أكثر دون الوضع في الاعتبار أي قيم أخلاقية أو مبادئ أو مثل إنسانية أو دينية المهم الكسب المادي.

ونظرا لخطورة ذلك علي السلم والأمن الدوليين ولأهمية الدور الخطير لهذه الشركات وتأثيراته علي السلم والأمن الدوليين، عرضنا كل ذلك علي مبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر لنري مدي شرعية تلك الشركات من حيث النشأة والدور والهدف وتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث الأول لرأي الفقه الدولي في الشركات العسكرية الدولية الخاصة والثاني الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية الدولية الخاصة والثالث: التكييف القانوني لهذه الشركات العسكرية الدولية.

المبحث الأول

---

[73] – راجع في ذلك: الدكتورة خديجة النبراوي، موسوعة أصول الفكر الإسلامي السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة النبوية الشريفة وهدي الخلفاء الراشدين، الجزء الخامس، دار السلام، القاهرة، 2004م، ص 2831 وما بعدها.

[74] – أنظر للمؤلف: النظرية العامة للأحلاف العسكرية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م، ص: 355 وما بعدها.

رأي فقه القانون الدولي في الشركات العسكرية الدولية الخاصة

اختلفت مواقف الدول وأرباب السياسة وأصحاب القرار وفقهاء القانون الدولي من الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ما بين مؤيد لها ومتحفظ ومعارض لها فأنقسم الرأي حولها إلي قسمين ولكل أسبابه ومبرراته.

الرأي الأول: مؤيد لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[75]:

يقف علي رأس هؤلاء أصحاب تلك الشركات ومؤسسيها والعاملين فيها ومن وراءها وهذا منطقي وطبيعي، لأنهم يدافعون عن تجارتهم ومصدر رزقهم وعملهم الذي يدر عليهم دخلا أكثر من أي عمل أخر، ويستند هؤلاء في ذلك علي ما يلي:

1 – أنه لا فرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والشركات العاملة في أي مجال اقتصادي أخر فأنشطتها مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشأتها وعملها في دول المنشأ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية توجد عدة قوانين فيدرالية وأخري خاصة بالولايات تطبق علي أية شركة تعمل في مجال الأمن فلا بد أن تحصل علي تصريح حكومي قبل الدخول في أي ارتباط يرتب تقديم سلع أو خدمات عسكرية أو أمنية لأي عميل أجنبي سواء هذا العميل حكومة أو شركة.

2 – يصر أصحاب هذه الشركات علي وجود فروق بين ما تقدمه الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة من خدمات وأعمال وبين أنشطة المرتزقة، فهذه الشركات قواتها تحارب إلي جانب الحكومات الشرعية ذات السيادة ومن ثم فإن لها معايير أخلاقية تحكم وتتحكم في عملها واشتراكها في النزاعات، خلافا للمرتزقة الذين يهدفون إلي الكسب المادي من تدخلهم، كما أن وجود هذه الشركات يعزز التحول الديمقراطي في الدول التي تتدخل فيها، بدليل أن شركة(EO) أصرت علي مطالبة حكومة ستراسر في سيراليون بتحول ديمقراطي حقيقي وأصرت علي ضرورة وضع جدول زمني لهذا التحول وهددت بالانسحاب عندما حاول النظام عدم الالتزام بتعهداته في هذا المجال.

3 – أن استعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملياتية عن القوات العسكرية النظامية في الآتي:

أ – سرعة نشر الأفراد التابعين لهذه الشركات.

ب – انخفاض نسبة القلق العام حول استخدام القوة.

ج – العمل كقوة مقابلة للقوات العسكرية المحلية في الدول ذات المؤسسات السياسية الضعيفة.

755– راجع في ذلك:

– تقرير مركز المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة بجنيف سالف الذكر.

– دراسة مجلة أفاق أفريقية، شركات الأمن ودورها في أفريقيا، العدد(20)، إصدار الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، القاهرة.

4 – يري البعض أن تكلفة هذه الشركات أقل من تكلفة الجيوش النظامية للآتي:
أ – يمكن للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة توظيف أفراد من شركات غير غربية تدفع لهم رواتب أقل بكثير من التي تدفع للأفراد الغربيين.
ب – يمكن للحكومات تقديم مزايا خفية لهذه الشركات مثل معاشات التقاعد والرعاية الصحية والتسهيلات المعيشية علما بأن هذه الأمور لا ينص عليها عقد العمل مع هذه الشركات.
ج – يمكن لهذه الشركات زيادة حجم القدرات التابعة لها دون الحاجة لدفع تكاليف صيانة طويلة الأجل للقدرات العسكرية أو عمليات شراء كامل الحصص والتي تحدث عادة عندما تخفض الجيوش النظامية من عدد قواتها.
د – ومن خلال تنفيذ عمليات أساسية لا تتعلق بالنزاعات المسلحة تسمح هذه الشركات للقوات المسلحة بالتركيز علي المهمات الجوهرية والمنوطة بها.
5 – واقترح البعض أن يتم شن تشريع ينظم عمل هذه الشركات العسكرية علي أن يراعي الأمور التالية:
- تحديد الأعمال والخدمات التي يسمح لهذه الشركات القيام بها أو تقديمها عن طريق وضع قائمة شاملة بالأعمال المسموح بها والخدمات التي يمكن تقديمها.
- إخضاع الأنشطة التي تضطلع بها هذه الشركات علي الصعيدين المحلي والخارجي للقوانين الجنائية والمسئولية المدنية.
- تنظيم كافة مراحل عملية إبرام العقود بما في ذلك التعاقد من الباطن والتدقيق المالي والقواعد العامة للمشتريات.
- إدراج شروط معيارية خاصة بهذه الشركات مثل تسجيل الشركات ومؤهلات المدير التنفيذي والطاقم الإداري والأمني وتحديد شروط خاصة بالأفراد المتقدمين للعمل بها وحفظ الملفات الخاصة بأنشطة الموظفين.
- تحديد جهة رقابية تكون مسئولة عن مراقبة تلك الشركات كوزارة الدفاع أو الداخلية أو كليهما أو أنشاء هيئة رقابية خاصة.
- يجب أن تخضع هذه الشركات للقوانين الأخرى المطبقة علي الأجهزة الأمنية التابعة للدولة وخاصة في البيانات والاتصالات نوعية الأعمال والخدمات.

الرأي الثاني: المعارض لنشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة:

يذهب أنصار هذا الرأي إلي عدم مشروعية نشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، واعتبروا أفرادها مرتزقة كما أن وجود هذه الشركات يهدد السلم والأمن الدوليين كعادة المرتزقة علي مر الدهور وكر العصور، فظاهرة المرتزقة ليست حديثة فقد ظهرت في العصور القديمة حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت ومع قيام الدولة بمفهومها الحديث ومع تكوين الجيوش النظامية أستمر أيضا استخدام المرتزقة.
وقد بدأت ظاهرة المرتزقة تظهر علي السطح أبان ظهور حركات التحرر الوطني والاستقلال فقد استعانت بهم الدول الاستعمارية في إخماد حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل الاستقلال

وخاصة أفريقيا واستعانت بهم الدول الاستعمارية في تشجيع الحركات الانفصالية فقد قاتل المرتزقة مع قوات تشومبي الانفصالية في كينشاسا في الفترة من 1962إلي 1964م، كما ظهر نشاط المرتزقة في الحرب الأهلية 1967 إلي 1970م، وفي الحرب الأهلية أنجولا عام 1976م وفي غزو جزر القمر وإسقاط الحكومة، فقد كان المرتزقة وقود الحروب التي يشعلها ويوجدها الاستعمار في أفريقيا([76]).

يمثل خطاب وزير الدفاع الأمريكي السابق(رونالد رمسيفلد) في (2001/9/10م) شهادة ميلاد تلك الشركات، والملاحظ أن هذا الخطاب الانقلابي قبيل أحداث(9/11) حيث قال(أننا نواجه اليوم عدوا خطيرا يهدد أمن أمريكا وكل من يرتدي الزى العسكري ربما ينصرف ذهنكم إلي أحد الطغاة في العصور السابقة ولكنه يحيا بين ظهرانينا أنه البيروقراطية التي تغتال وزارة الدفاع. وأنا لا أنوي مهاجمة البنتاجون بل تحريره من ذاته)، وفي صيف 2002م أزاح رامسفيلد الغموض الذي ورد في الخطاب السابق تحت عنوان التحول الثوري بالعسكرية الأمريكية فقال(لقد قررت تبني نموذج تجاري بالبنتاجون يعلن الحرب علي النمط البيروقراطي لنرتدي ثوب المغامرين الرأسماليين).

وفي النشرة الفصلية للبنتاجون(2006م) أعلن رامسفيلد عن خطته التي أطلق عليها(خريطة طريق من أجل التغيير)أشار إلي أن تطبيقها الفعلي بدأ عام 2001م حيث صنفت قوات وزارة الدفاع إلي قوات عاملة واحتياطية وخدمة ميدانية ومرتزقة وهؤلاء جميعا يشكلون الكثافة والقتالية لوزارة الدفاع) ولم يكن رامسيفلد صاحب الفضل الوحيد علي تلك الشركات بل شاركه وربما تفوق عليه(بول بريمر)الحاكم المدني السابق في العراق بإصداره القرار(17) الذي منح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حصانة ضد أية إجراءات قضائية([77]).

فالمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي رغبة في الحصول علي مزايا شخصية ويتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين أو لمنع ممارسة شعب لحقه في تقرير المصير، ويزداد الطلب علي المرتزقة في كل النقاط الساخنة في العالم لأن اللجوء إليها بمثابة(حرب غير علنية) أو أداة للتدخل المقنع تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد دول لا تتفق معها أي لا تشاطرها ميولها السياسية([78])

76- **د. عبد الغني محمود**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص524./525.

77- **الأستاذة/ إيمان عمر الفاروق**، جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي، مقال بمجلة الأهرام العربي، العدد513 السنة الحادية عشرة، يونيه 2007م، إصدار مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، ص.11

78- **د. أحمد أبوالوفا**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدول الإنساني، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق علي الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2003م، ص172.

ويستند أنصار هذا الرأي لما يأتي:
1 – أن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة يدفعها تحقيق الربح وليس واجبها الوظيفي المنوط بها، حيث يعتبر التزام هذه الشركات محدود جدا مقارنة بالتزام القوات العسكرية النظامية أي الجيوش النظامية.
2 – أفراد هذه الشركات لا يخضعون لنظام التسلسل القيادي المعمول به في الجيوش النظامية، مما يعطي حرية كاملة لهم ينتج عنها العديد من الانتهاكات ليس لقانون وأعراف الحرب فقط بل لكل القيم والمثل والمبادئ الإنسانية.
3 – أن القوات المسلحة للدول لديها نطاق واسع من التدابير التأديبية إضافة إلي القانون العسكري ذاته مما يساعد علي الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق القيادة والسيطرة علي القوات الخاضعة لإمرتهم فضلا عن أدوات القيادة مما يكفل النظام وضمان المسئولية الجنائية المحتملة لتلك القوات ضباطا وجنودا وبالتالي فأن مسئولية القيادة تعد أداة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الجنود والضباط خلال العمليات العسكرية، وهذا النظام غير موجود في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مما يستحيل معه ملاحقة عناصر هذه الشركات.
4 – لا يمكن أن تغطي العقود مع هذه الشركات العسكرية كافة الظروف الطارئة المحتملة بشكل مسبق، مما يؤدي إلي تقليص قدرة هذه الشركات علي التكيف مع ظروف النزاعات كما أنه من الممكن أن يؤدي ذلك إلي انعدام قدرتها علي التعامل مع الأوضاع غير المتوقعة.
5 – يفتقر الموظفون الذين لا يعملون في مجال النزاعات في هذه الشركات للتدريب الشامل الذي يمكن أن يعزز القدرات العسكرية لهذه الشركات عند الحاجة.
6 – أن الضغوط التي تمارس علي هذه الشركات لتخفيض نفقاتها قد تؤدي إلي اتخاذ قرارات تعرض حياة طاقمها للخطر وتمني مهمتها بالفشل مما يؤدي زيادة التوترات وعدم الاستقرار.
7– وفي حالة فشلها في أداء مهامها لأي سبب من الأسباب فإن هذه الشركات تعيق وتعرقل قدرة الجنود النظاميين علي تنفيذ المهام الموكولة إليهم.
8 – يتم دفع تكاليف لهذه الشركات علي أساس العقد مقابل للمهمات التي يؤديها عدد من جنودها في الميدان فمن الصعوبة إجراء مقارنة بين التكاليف التي تدفع لهذه الشركات وتلك التي تدفع للجيوش النظامية علي أساس تقييم العمل محل العقد ودرجة الإتقان والأداء.
9 – غالبا ما يتلقى موظفو هذه الشركات العسكرية تدريبا توفره الدولة لهم باعتبارهم أفرادا منتسبين للجيوش النظامية الوطنية في بلدانهم إلا أنهم حينما يتركون عملهم في القوات المحلية للعمل في وظائف توفر لهم دخلا أعلي في القطاع الخاص فإن التدريب الذي حصلوا عليه تعتبر عملية مساعدة لتنفيذ عمليات هذه الشركات العسكرية الخاصة وبالتالي يعمل علي تقليص الفائدة التي تعود علي القوات المسلحة الوطنية عند تدريب أفرادها.

10 – عادة يكون التعاقد مع هذه الشركات من الباطن حيث يتم تحرير العقد الواحد بين عدد من الشركات المختلفة مما يؤدي لتقليص الرقابة أو تراجع مستوي فعالية الخدمات التي تقدمها هذه الشركات للجهات المعنية إلي حد بعيد.

11 – الأموال التي تدفع لهذه الشركات تخرج من الدولة وعادة ما تكون بالعملة الصعبة(الدولار) مما يؤثر علي عملية التنمية الاقتصادية، أما الأموال التي يحصل عليها أفراد الجيوش النظامية للدولة فلا تخرج من الدولة ويعاد صرفها داخل الدولة مما يدفع عجلة التنمية الاقتصادية في هذه الدول.

12 – في كافة الدول التي تنشأ فيها هذه الشركات تعاني التشريعات الخاصة بها من الضعف الشديد لا سيما ما يتعلق بالخدمات التي تقدمها تلك الشركات في الخارج وبالتالي تنعدم الرقابة الفعالة علي هذه الشركات، ويمكن للحكومات استخدام هذه الشركات وسيلة للالتفاف علي القيود التي تفرضها آليات الرقابة التي تعتمدها مؤسسات تلك الحكومات.

13 – أن هذه الشركات لا تكشف عن نطاق أنشطتها أو أي تفاصيل للعمليات التي تقوم بها أو نفقاتها، ولا تخضع هذه الشركات ولا موظفوها للقواعد التأديبية الخاصة بالخدمة العسكرية كما أنهم غير مدربين علي تنفيذ عملياتهم وفقا لقوانين النزاعات المسلحة، كما أن هذه الشركات يمكنها حل عملياتها أو إنهائها فلا يمكن ملاحقة موظفيها ومساءلتهم عما ارتكبوه من انتهاكات قانونية. وذلك مع غياب القانون الواجب التطبيق علي هذه الحالات.

14 – أن وجود هذه الشركات علي أي صعيد سواء الدولي أو الإقليمي أو الوطني يمثل خطرا وتهديدا للسلام والأمن الدوليين والاستقرار الداخلي للدول وعلي استقلال وسيادة وحرية الدول، حيث يمكن – وقد حدث – استغلالها لزعزعة الأمن في دولة ما أو إسقاط حكومة شرعية، والواقع الدولي يؤكد ذلك ويبين خطورة هذه الشركات علي الأمن والسلم الدوليين وزعزعة الاستقرار الداخلي للدول فقد لجأت إليها حكومات ديكتاتورية لقمع حركات التحرر والمعارضة.

15 – أن هذه الشركات تنشأ بموجب قانون داخلي لدولة ما وهذا القانون يسري فقط علي إقليم هذه الدولة ولا يمتد خارجه، فالسلطات التشريعية في الدول اختصاصها محصور داخل الدولة فقط، وطبقا لمبدأ السيادة فعمل هذه الشركات في دول غير دول المنشأ يعد انتهاكا لمبدأ السيادة وللقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ السيادة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي لا يجوز ليس مخالفتها فقط بل لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها([79]).

[79] – راجع للمؤلف كتاب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية سياسية، دار ايتراك للطباعة والنشر القاهرة، 2008، ص 174 وما بعدها.

المبحث الثاني
الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية الدولية الخاصة

تعددت الجهود التي بذلت لمحاولة تقنين وتجريم ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقد سنت بعض الدول تشريعات تنظم عمل هذه الشركات وتحدد مجال عملها كما حظرت بعض الدول تلك الظاهرة وقدمت مبادرة من أحدي الدول لتنظيم عمل هذه الشركات
أما علي الصعيد الدولي فأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيدة التي ناقشت هذه الظاهرة وبحثتها، ولكن باقي الجهود ركزت علي أفراد المرتزقة فقط فأبرمت اتفاقيات منها منظمة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات تصب في خانة تجريم المرتزقة وعدها من الجرائم ذات الاختصاص العالمي والتي يمكن محاكمة مرتكبيها في كافة دول العالم بصرف النظر عن مكان ارتكابها.

1 – الجهود الوطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

لم يقم سوي عدد قليل من الدول لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة علي سن تشريعات لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة علي أراضيها أو خارج حدودها، أو الإنشاء مع إتباع تلك الشركات التعليمات الواردة في هذه القوانين، ونصت هذه القوانين علي حماية أفراد تلك الشركات وتختلف باختلاف الظروف فقد سنت كل من جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تشريعا ينظم إنشاء وعمل هذه الشركات.

تقدمت الحكومة السويسرية بمبادرة لتعزيز احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدول الإنساني وجاءت الفكرة من وزارة الخارجية السويسرية بسبب تزايد تواجد هذه الشركات في دول تعاني النزاعات المسلحة، والخطوات التي ينبغي علي الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات، وقد شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه المبادرة.

وبناء علي هذه المبادرة انعقدت في يناير2006م ورشة عمل تضم خبرات من الدول صاحبة الخبرات ذات الصلة إضافة إلي عدد صغير من ممثلي الصناعة وغيرهم من الخبراء، وكانت ردود الفعل إيجابية للغاية، وعقد اجتماع ثان في نوفمبر2006م بهدف طرح القضية علي المؤتمرات و الاجتماعات الدولية أو الإقليمية لا سيما المؤتمر الدولي الثلاثون للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي عقد في نوفمبر2007م، لبحث تزايد واستمرار النزاعات التي توجد فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومن المتوقع حضور عدد من الدول وأصحاب بعض شركات الأسلحة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعدد من الخبراء.

وتهدف المبادرة إلي تأكيد مسئوليات الدول والشركات العسكرية والأمنية وموظفيها في ظل القانون الدولي والإقرار بها، ويمكن عن طريق هذه المبادرة إصدار وثيقة توفر الإرشاد للدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وقد تقترح الوثيقة خطوات تستطيع الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان سواء عند استئجار هذه الشركات العسكرية أو عندما تعمل علي أراضيها أو عندما ترغب هذه الشركات القائمة علي

أراضي الدولة تقديم خدماتها خارج دول المنشأ، وقد تعتمد أيضا خيار اعتماد معيارا وطنيا من شأنه أن يوفر أساسا قانونيا للتعامل مع هذه الشركات.

ومن الدول التي أصدرت قانونا لتنظيم عمل هذه الشركات الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا، وقد تبني كل منهما أسلوبا مختلفا في معالجة هذا الموضوع، حيث يتناول قانون تنظيم تصدير الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1968م وتعديلاته مسألة تصدير الخدمات الأمنية بنفس الطريقة التي ينظم بها تصدير البضائع، وينظم هذا القانون وتعديلاته بشكل صارم الجهات التي يتم تصدير هذه الخدمات إليها، إلا أنه لا ينظم الطريقة التي يتم بها استخدام هذه الخدمات، ويشترط هذا القانون علي الشركات الأمريكية التي تقدم خدمات عسكرية للأجانب داخل الولايات المتحدة أو خارجها الحصول علي ترخيص من وزارة الدفاع الأمريكية وذلك بموجب الأنظمة الخاصة بنقل الأسلحة.International Transfer of Arms Regulation والتي تنظم تصدير الأسلحة.

وعلي أية حال لا تتبع عملية الترخيص ذاتها إجراء عاما، حيث لا تتوافر رقابة رسمية بعد إصدار هذه الرخص، ولا ينص علي أحكام قانونية لضمان الشفافية باستثناء العقود التي تتجاوز قيمتها(50)مليون دولار فيجب إبلاغ الكونجرس بها قبل إبرامها، وتقع مسئولية تنفيذ أنظمة منح التراخيص الخاصة بالخدمات التي تصدرها الشركات العسكرية الأمريكية الخاصة لأغراض تجارية علي عاتق المسئولين في سفاراتها في الدول (وهم الملحقون العسكريين)بالإضافة إلي دائرة الجمارك فيما يتعلق بالأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى([80]).

في عام 1998م أصدرت جنوب أفريقيا قانون تقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنيةForeign Military Assistance Act ينظم تصدير الخدمات الأمنية وقد أتسم هذا القانون بالتالي:

1 – تعتبر الأنشطة التي تنفذها المرتزقة والتي تعرف علي أنها الاشتراك في النزاعات المسلحة لتحقيق مكاسب خاصة محظورة داخل جنوب أفريقيا وخارجها مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون لا يتعرض للمواطنين الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم هذه الدولة.

2 – يجوز تقديم المساعدة العسكرية والتي تعرف علي أنها الخدمات العسكرية من قبل أفراد مرخصين وحاصلين علي موافقة محددة من الحكومة علي كل عقد من العقود التي يبرمونها فقط.

3 – اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية هي جهة الرقابة المسئولة عن الترخيص ويرأسها وزير من وزارة حكومية لا يرتبط بصورة مباشرة بمؤسسة الدفاع.

وقد حقق قانون تقديم المساعدة العسكرية للجهات الأجنبية بعض النجاح، فقد أغلقت عدد من الشركات العسكرية الخاصة في جنوب أفريقيا كما تم نقل عدد أخر منها خارج جنوب أفريقيا، ولكن اقتصرت العقوبات التي طبقتها المحاكم علي غرامات مالية قليلة، وهذه الغرامات القليلة ليست رادعة للشركات أو الأفراد مما سمح لبعض الشركات العسكرية والأمنية باستغلال

80- تقرير جنيف السابق الإشارة إليه، ص5.

الضعف في القانون لإنشاء شركات خاصة وسمح لأفراد بعض أجهزة النظام العنصري السابق في العمل لدي شركات الحماية الأمريكية والبريطانية في العراق.

وبسبب وجود عدد كبير من رعايا جنوب أفريقيا كحراس أمنيين في العراق وفشل محاولة الأنفلاب في جمهورية غينيا الاستوائية عام 2004م، لجأت الحكومة لاقتراح تشريع جديد فصدرت لائحة عام(2005م) بشأن حظر وتنظيم الأنشطة التي تنفذها قوات المرتزقة وحظر وتنظيم نشاطات محددة في منطقة تشهد نزاعا مسلحا، تناولت هذه اللائحة كافة الأنشطة التي يضطلع بها الأفراد والشركات التي تشارك في النزاعات المسلحة الذين من خارج القوات المسلحة.

كما تسعي هذه اللائحة لحظر أية مشاركات في الأنشطة العسكرية الخاصة والتي لا يصدر التفويض الصريح بشأنها من قبل اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية وتمنح المحاكم اختصاصات قضائية تتعدي الحدود القومية لدولتها علي أية شركة عسكرية خاصة موظفيها.

وقد اهتمت اللجنة الدولي للصليب الأحمر بموضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتمثل اهتمامها باحترام هذه الشركات وأفرادها للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ووضعت حد أدني للعناصر الضرورية وهي:

1 – يجب أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

2 – يجب أن تمتثل عملياتهم للقانون الدولي الإنساني أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني.

3 – يجب أن يتم اتخاذ تدابير ترمي إلي كفالة هذه العناصر من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ذاتها والدول التي تستأجر خدماتها والدول التي تكون الشركات مسجلة فيها والدول التي تعمل علي أراضيها ومن الممكن التعامل مع الحالتين بواسطة اعتماد إطار ضابط وحتى الآن لم تقدم سوي عدد قليل من الدول علي اعتماد تشريع يحدد إجراءات يتعين علي الشركات العسكرية والأمنية المؤسسة علي أراضيها الامتثال لها لكي يتم السماح لها بالعمل في الخارج ولا تضبط سوي قلة من الدول نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ولم تكن الأمم المتحدة بعيدا عن هذا النشاط وتلك الظاهرة فأصدر مجلس الأمن قرارات بشأن المرتزقة وكونت الجمعية العامة لجنة لدراسة هذه الظاهرة وأقرت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء علي أنشطة المرتزقة وأقرت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وتسعي مجموعة من الخبراء برعاية الأمم المتحدة لإعداد مدونة حسن سلوك لهذا القطاع المزدهر للأمن الخاص إلي جانب العمل علي تعريف جديد للمرتزقة يأخذ في الاعتبار المعطيات الجديدة علي الأرض، وتتكون هذه المجموعة من أثني عشرا خبيرا وقد عقدت اللجنة منذ عام 2001م ثلاثة اجتماعات في المقر الأوربي للأمم المتحدة في جنيف لمناقشة هذه القضية.

وأوضحت مقررة اللجنة أن الغرض من اللجنة(تقديم النصح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول ما يمكن فعله لمراقبة نشاطات المرتزقة

الذين يهددون الحكومات ويعرضون سلامة واستقلال أراضي الدول للخطر وينتهكون حقوق الإنسان في العالم إلا أنها اعترفت بأنه لا يمكن معاملة كل أجهزة الأمن المتخصصة بالحماية كمرتزقة).

وقد تم اقتراح عدد من المداخل التي تهدف إلي تنظيم سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة علي نطاق دولي، فقد اقترح البعض فرض حظر عام علي أنشطة محددة، إلا أن البعض أفاد بأن هذه الشركات تؤدي دورا ضروريا، كما أنه من غير المحتمل أن تجرم الدول استخدام أي نوع من أنشطة الشركات الخاصة بشكل مطلق.

واقترح البعض أنشاء هيئة دولية لتنظيم الشركات العسكرية الخاصة، ولكن يشير هذا الاقتراح إلي أنه يتوجب علي الدول التخلي عن احتكارها التقليدي لعمليات التصدير المتعلقة بالخدمات وهذا يبدو بحد ذاته غير ممكن، بينما اقتراح البعض أبرام اتفاقية تحدد الحد الأدنى من معايير الرقابة والإدارة الخاصة بتلك الشركات بما في ذلك المعايير التالية:

1 – وضع نظام للترخيص يشتمل علي قائمة محددة بالخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإبلاغ قبل طرح العطاءات إضافة الي تسجيل الأفراد العاملين لدي هذه الشركات.

2 – تحديد الحد الأدنى من الشروط المطلوبة للترخيص فيما يتعلق بتوظيف الأفراد في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والهيكل التنظيمي للشركات وصلاحياتها وسياستها تجاه القانون وتنفيذ قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان.

3 – قيام رقابة برلمانية مستقلة علي الأنشطة التي تنفذها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

4 – تعيين الحد الأدنى من الشروط المتعلقة بالمنافسة والشفافية في عمليات الشراء وطرح العطاءات وإبرام العقود.

وقد يكون من الصعب تطبيق مثل هذه الخطة ولكنها تفيد في حماية قيام السلطات القومية بتنظيم الشركات والعسكرية والأمنية الخاصة التابعة لها إضافة إلي أن هذا الاقتراح يترك للجمهور العام في الدولة حرية تفسير تفاصيل معينة يمكن أن تشكل عوائق أمام التوصل إلي اتفاق حول معاهدة دولية.

وقد أصدر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قرارات تدين وتندد بممارسات المرتزقة خاصة ضد الدول النامية وحركات التحرر الوطني منها القرار رقم(74/40الصادر في 1985/12/11م) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم(43/1986 المؤرخ في 1986/5/23م) الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم والقرار رقم(102/41 الصادر في 1986/12/4م)بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، الصادر عن الجمعية العامة في جلستها العامة رقم(97)ويتكون هذا القرار من ديباجة طويلة من (12) فقرة إضافة إلي سبعة بنود، وأشار القرار في المقدمة إلي كل القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكدت علي أن حق الشعوب في تقرير مصيرها غير قابل للمساومة، وأكد القرار أن الارتزاق

يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، كما أنها تعرقل حق الشعوب في تقرير مصيرها وكفاحها المشروع ضد الاستعمار.

أما عن بنود القرار فقد أدان تزايد اللجوء إلي تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم لأنها تقوض الاستقرار في الدول النامية، ونددت بأي دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم وطالبت كافة الدول باتخاذ كل السبل لمنع ومحاربة سواء الإدارية منها والتشريعية بموجب القوانين الداخلية، كما طالبت الدول بتقديم كافة المساعدات الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة([81]).

وفي 1980/12/4م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم(48/35)الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدام وتمويلهم وتدريبهم([82])وتم وضع مشروع الاتفاقية في صورته النهائية وعرض علي الجمعية العامة في 1989/12/4م في الجلسة العامة رقم(72) وتم إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم(43/44)الصادر في1989/12/4م([83]).

وهذه الاتفاقية تتكون من ديباجة وأحدي وعشرون مادة، ففي الديباجة أكدت الاتفاقية علي المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وأن أنشطة وتجنيد واستخدام المرتزقة تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبرت ما سبق جرائم ذات اختصاص عالمي ينبغي محاكمة أو تسليم من يرتكبها، وصدور هذه الاتفاقية يعد اقتناعا منها بخطورة المرتزقة ودورهم الخطير واعتماد هذه الاتفاقية من شأنه المساهمة في التخلص منهم ومن دورهم الخطير وسوف نلقي مزيدا من الضوء علي هذه الاتفاقية في التكييف القانوني للشركات.

وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن المرتزقة منها القرار رقم(150/49) الصادر في(1994/12/23م) والقرار رقم(138/50) الصادر في 1995/12/1م والقرار رقم (83/51) والقرار رقم(83/15) الصادر في(1996/12/12م) والقرار رقم(112/52) الصادر بالجلسة العامة رقم(70) في (1997/12/12م) بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

والقرار الأخير يتكون من ديباجة تتكون من سبعة فقرات أكدت فيها الجمعية العامة خطورة المرتزقة وعدم شرعية تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم لمخالفة ذلك لميثاق الأمم المتحدة مبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي وحثت الدول علي الانضمام

81- راجع وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم.A/32/310

82- وثيقة الأمم المتحدة رقمA/44/43.

83 - وثيقة الأمم المتحدة رقمِA/C8/44/L9.

إلي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة سالفة الذكر، وأكدت علي عدم شرعية المرتزقة في كافة صورها وأشكالها([84]).

وأكدت الجمعية العامة في البند الثاني من القرار سالف الذكر علي عدم شرعية المرتزقة بكافة صورها وأشكالها لمخالفتها ميثاق الأمم المتحدة، وحثت جميع الدول علي اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصي درجات اليقظة واتخاذ كافة التدابير التشريعية لمحاربة المرتزقة وطالبت الدول كافة بضرورة التعاون علي ذلك وطالبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإعلان عن الآثار الضارة للمرتزقة علي حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، وطالبت الأمين العام أن يقوم بدعوة الدول لتقديم اقتراحات لتبني تعريف قانوني أوضح للمرتزقة وقررت أن تناقش موضوع المرتزقة في الدورة الثالثة والخمسين.

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن إدانة أي دولة تعمل علي إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، منها القرار رقم(1967/239م) في 1967/6/10م والقرار رقم(1977/405م) الصادر في 1977/4/14م والقرار رقم (1997/419م) 1977/11/24م، والقرار رقم(1981/12/1/946م، والقرار رقم(1982/507) في 1982/5/28م.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم(2003/1467م) في جلسته المعقودة في 2003/3/28م) الذي قرر فيه المجلس اعتماد البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا ويتكون القرار من ديباجة أربعة فقرات وستة بنود،

في الديباجة طالب القرار السالف الدول الأفريقية بوقف دعم أنشطة المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة وأعرب عن قلقه البالغ من أنشطة المرتزقة وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة وطالب الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة الاتجار في الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة.

المبحث الثالث

التكييف القانوني للشركات العسكرية الدولية الخاصة

بعد أن انتهينا من إلقاء الضوء علي الموقف من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكذلك الجهود الوطنية والدولية، نتناول بعد ذلك التكييف القانوني لها وطبيعتها القانونية ونري مدي مشروعيتها من عدمه هل هي شرعية أم أنها غير شرعية؟ وهل يوجد فرق بين المرتزقة وبين عناصر وأفراد هذه الشركات؟ نبدأ بتعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والفرق بينها وبين المرتزقة.

1 – تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

اختلفت الآراء حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع تعريف لها فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق علي هذه

84 – وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم(A/52/495).

الشركات، وعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في فترة عدم ظهور شركات متخصصة في ذلك ولكن بعد ظهور شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية فقد أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب([85]).

وقال عنهم(كريستوفر بيز)المدير الإداري لشركة الأمن البريطانية(آرمور جروب) (أن السمة الغالبة للمرتزقة هي أنهم يقومون بعمليات دفاعية وليست بهجمات أننا نقدم جهاز حماية هو بتعريفة غير دفاعي) ويصفهم رئيس لجنة القوات المسلحة السابق في الكونجرس السناتور جون وورنر بأنهم(الشريك الصامت) وتطلق عليهم الصحف الأمريكية(المتعهدين المدنيين).

وقد أورد التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية علي القوات المسلحة الصادر في مارس2006م تعريفا لها(تمثل الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فبها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها ويتم تمييز هذه الشركات من خلال الصفات التالية:

الهيكل التنظيمي: الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تجارية مسجلة تمتلك هيكلا تنظيميا خاصا بالشركات.

الدافع: تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بهدف تحقيق الربح بشكل أساسي وهي لا تسعي إلي تنفيذ أجندة سياسية.

تتفاوت هذه الشركات في أحجامها إلي حد كبير حيث تتراوح في حجمها من شركات صغيرة تقدم خدمات استشارية وضخمة تتعدي الحدود القومية للدول التي أنشئت فيها، علي الرغم من بداية ظهورها خلال الحرب العالمية الثانية فإن التغييرات السياسية والطبيعية بالإضافة إلي أعادة هيكلة العديد من القوات المسلحة في عدة دول عقب نهاية الحرب الباردة سارعت في نمو الشركات العسكرية الخاصة، وفي هذه الأيام تتزايد عدد الشركات في القطاع العسكري والأمني يوما بعد يوم حتى انتشرت في أكثر من (50دولة).

ورأي التقرير السالف ضرورة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني والتي تخصص في الحراسات الأمنية سواء

85:http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc08.asp?DocID=102592&TypeID=8&TabIndex=2

-

للأفراد أو المؤسسات إلا أنه يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخري في القطاع الأمني ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها في المجالين العسكري والأمني معا.

وطالب البعض بضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم نشاطات كل هذه الشركات دون وصفها بالمرتزقة وطالب في ذات الوقت التحديد الواضح لمن يعتبر مقاتلا في نظر القانون الدولي لأن ظهور هذا النوع الجديد من الشركات يؤدي إلي الخلط ورأي أنهم –أفراد هذه الشركات – يعتبرون من المدنيين طبقا للقانون الإنساني الدولي ولكنهم يقومون بعمليات شبة عسكرية.

وعرفها البعض بأنها(تلك الجيوش التي تتشكل من(جنود محترفين)يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول علي أموال) فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية.

وعرفها أخر بأنها(تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة")([86])

ونحن نعرف هذه الشركات بأنها(شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني خارج حدود دولة المنشأ أو بداخلها بهدف تحقيق الربح المادي) ومن ناحية التسمية نري أن يطلق عليها(الشركات العسكرية

---

86 - أنظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلود فوالا الخبير في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– القانون الدولي والشركات العسكريّة والمنية الخاصّة، مجلة الصليب الأحمر الدولي، 2006/5/13.

–مسؤولية الدول التي تنشأ عليها الشركات الخاصّة ، مجلة الصليب الأحمر الدولي،2006/5/23م .

–القانون الدولي والشركات العسكريّة والأمنية الخاصّة ، مجلة الصليب الأحمر الدولي ، 2006/5/23.

– خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام الخارجية، مجلة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر الدولي، 2006/5/23.

- خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكريّة، مجلة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر الدولي، 2006/5/23.

والأمنية الدولية الخاصة) وبناء علي هذا التعريف فأن هذه الشركات تتضمن العناصر الآتية:
1 – أن هذه شركات تجارية لأنها تقدم خدماتها مقابل الحصول علي مكسب مالي أي بغية الربح مثلها مثل بقية الشركات التجارية والاقتصادية التي تتاجر في السلع الغذائية و المادية.
2 – هذه الشركات تعمل في المجالين العسكري والأمني أي تقدم خدمات تقوم بها أو من اختصاص الجيوش النظامية الوطنية، والمجال الأمني حيث تقدم خدماتها في حراسة أشخاص سواء رؤساء دول أو حكومات وهي مهمة الأجهزة الأمنية في الدول أو وزارات الداخلية في الدول لذلك فهي شركات عسكرية وأمنية.
3 – هذه الشركات مملوكة لأفراد وليست مملوكة لحكومات أو دول لذلك فهي شركات خاصة تنشأ لحساب الأفراد المؤسسين لها.
4 – مهنة أو حرفة هذه الشركات التجارة في الأمن والأمان بتوريد مقاتلين أو توريد وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية أو التدريب أو الاستخبارات.
5 – هذه الشركات تتدخل في صراعات خارج دولة المنشأ أي أنها تعمل عادة خارج دولة المنشأ التي أنشئت فيها.
6 – هذه الشركات تمتلك هيكلا تنظيميا وبها إدارات كبقية الشركات التجارية الأخرى فلها رئيس مجلس إدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومدير إداري وموظفون إداريون.
ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية عرفت المرتزقة وركزت عليها دون التعرض للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة صراحة لسببين هما:
1 – أما لحداثة هذه الظاهرة فلم يتمكن الفقه الدولي من تناولها والحديث عنها، رغم وجودها منذ فترة ليست بالقصيرة، ولكن يمكننا رد هذا لكلام، لأن الفقه الدولي دائما يسارع إلي بحث كل ظاهرة وتقنينها سواء من خلال المؤلفات العلمية أو لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة أو أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، خاصة وأن الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة قد تعرضت لهذا الموضوع في العديد من القرارات والتوصيات.
2 – أن الفقه الدولي اعتبر هذه الشركات والعناصر التي تعمل فيها من قبيل المرتزقة ويتضح ذلك من تعريفات اتفاقية الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وحتى فقهاء القانون الدولي ركزوا شروحهم علي المرتزقة ونحن نري أنه لا يوجد فرق بين المرتزقة وتلك الشركات بل أنها شركات للمرتزقة.
ويتضح ذلك من المهام التي تقوم هذه الشركات عن طريق عناصرها من ممارسة الأعمال التي تقتصر علي الجيوش النظامية فهي تشترك في القتال في نزاعات دولية أو داخلية لا علاقة لهما بها من قريب أو بعيد أو القيام بأعمال في القطاعين العسكري والأمني، وهو ما تقوم به عناصر المرتزقة.
إن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة تعمل في ظروف خطرة تجعلهم علي اتصال مباشر بالأشخاص المعرضين للخطر الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، فالدول تلجأ إلي هذه الشركات لسد

العجز لديها في الإمكانيات العسكرية من أسلحة وخبرة تدريبية، فيتم استخدام هذه الشركات لاستكمال هذا النقص([87]).

والغريب في الأمر أن مؤيدي تلك الشركات تري أن المنظمات الدولية الإقليمية والأمم المتحدة يمكنها استخدام هذه الشركات في قوات حفظ السلام، ونحن نري أن ذلك محاولة خبيثة من أصحاب هذه الشركات لإضفاء الشرعية علي نشأة وعمل هذه الشركات، ولا يمكن اشتراك أفراد هذه الشركات في قوات حفظ السلام سواء التي تقوم الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية لما يأتي:

1 – اختلاف الغرض بين الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة وبين قوات حفظ السلام فالأخيرة مهمتها رسالة تؤديها لحفظ السلم والأمن الدولي في منطقة معينة، بينما الشركات غرضها وهدفها تجاري محض أي أنها تعمل من أجل الربح فمن مصلحتها عدم إنهاء النزاع بل الأفيد لها وهذا ما ستحاول عمله فعلا إطالة أمد النزاع وإشعاله، أما قوات حفظ السلام سوف تعمل علي تهدئة الأوضاع وإعادة الاستقرار، فالهدف والغرض مختلف لكل منهما، فهدف وغرض الشركات العسكرية والأمنية غير مشروع بينما الهدف من قوات حفظ السلام مشروع.

2 - أن أنشاء هذه الشركات للتجارة في الأمن والأمان فهي تعمل علي زيادة بؤر التوتر في العالم، بينما قوات حفظ السلام تعمل علي تحقيق وحفظ السلم والأمن الدوليين، فالمنطق والواقع يقول أن بينهما عداء مستحكم وليس تفاهم وتعامل.

3 – أن اشتراك هذه الشركات في قوات حفظ السلام يضفي عليها نوعا من الشرعية والمشروعية، مع العلم بأن كافة قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية تؤكد علي عدم شرعية المرتزقة وبالتالي إنشاء وعمل هذه الشركات.

4 – أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولائها للربح والكسب المادي فهي تبيع ذلك لمن يدفع أكثر ولا يهمها السلام العالمي والأمن والاستقرار، لذلك يمكن لأحد طرفي النزاع شراء ولاء هذه الشركات وأفرادها مما يعيق عمليات حفظ السلام، فهم يبيعون ولائهم مقابل المال فلا يهم عندهم إذا كانت هذه الحرب مشروعة أم لا ما دامت تحقق لهم مكسبا ماديا وستدفع لهم مقابل خدماتهم الذي يطلبونه فهم يبيعون مبادئهم وأخلاقهم لمن يدفع أكثر.

إن مهام هذه الشركات وعملها لا يختلف عن عمل المرتزقة في شيء بل هو نسخة متطورة من عمل المرتزقة وأكثر اتساعا وشمولا من المرتزقة، نستطيع القول أنها نسخة متطورة من المرتزقة استعانت بالتقدم العلمي والتكنولوجي لتطوير نفسها وبالتالي فلا فرق بينها وبين المرتزقة في شيء بل العكس أنها أخطر من المرتزقة لإمكانياتها الواسعة والمتقدمة والمتطورة منها أنشطة الدعم اللوجستي للانتشار العسكري والعمليات وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والحماية الوثيقة للأشخاص وتدريب القوات المسلحة(الجيوش النظامية) وقوات الشرطة في الداخل أو في الخارج وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء.

ونتيجة مذهبهم القاضي ببيع كل شيء حتى المبادئ والقيم من أجل الكسب المادي فقد كونت هذه الشركات عصابات للجريمة المنظمة وتاجروا

---

[87] – راجع للمؤلف، مستقبل الحروب، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م، ص 319 وما بعدها.

في المخدرات والرقيق الأبيض وأداروا بيوت الدعارة حتى أن بعضهم أسس شبكات تقوم باختطاف الأطفال والأشخاص وخاصة الأطفال لاستئصال الأعضاء البشرية مثل الكلي والكبد للمتاجرة فيها كما تاجروا في الآثار، كما أن هذه الشركات تتفق مع المرتزقة في الهدف فالمرتزقة هدفه من اشتراكه في العمليات العسكرية والأمنية الربح، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة هدفها الربح، أذن فلا فرق بينهما إلا في التطوير والإمكانيات واستخدام أحدث الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية.

وعملية التعاقد مع عناصر هذه الشركات تتم علي مراحل ففي الولايات المتحدة وهي تعد أكبر مستخدم لمثل تلك العناصر تبدأ المرحلة الأولي بتكليف البنتاجون أحدي الشركات العسكرية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية الخاصة بتنفيذ مهمات معينة والمرحلة الثانية التعاقد مع وكلاء شركات أصغر يقومون بتجنيد الأفراد غالبا ما تكون الشركات الأخيرة غير مسجلة والراغبين في العمل يتم تحويلهم في مرحلة ثالثة إلي شركات أخري مسجلة رسميا حيث تتم مقابلتهم.

ويتم كتابة عقد بين الشركة والشخص الذي وقع عليه الاختيار يكون عادة بلغة لا يعرفها الفرد المراد تجنيده حتى لا يعرف مضمون العقد والالتزامات والحقوق لأنه ينطوي أساسا علي بنود مبهمة وغير واضحة منها التخلي عن حقوق أساسية مثل حق الحياة والتأمين والمعاش، والعقود سرية لا يمكن الإطلاع عليها من قبل الغير لأن الشركات تعتبر ذلك من أسرارها التي لا يجب الإطلاع عليها، والمرحلة الأخيرة يتم نقلهم إلي مقر العمل عن طريق شركة أخري([88]).

وتقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصرف مرتبات مرتفعة جدا نظرا للخطورة الشديدة للمهام التي يقوم بها عناصرها حيث يصل مرتب الفرد الواحد في اليوم(من 500دولار إلي 1500دولار) ويصل مرتب البعض منهم إلي (15000 دولار) في اليوم، وتلك سمة غالبة علي عقود هذه الشركات لأغراء الأفراد بالعمل في هذه الشركات([89]).

الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع المرتزقة محدودة منها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء علي أنشطة المرتزقة والتي اعتمدها مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليبرفيل في الفترة من 1977/6/5/2م التي تدين وتجرم الاترزاق العسكري وآثاره الضارة علي استقلال الدول الأفريقية وسلامتها الإفريقية، فنصت في المادة الأولي علي تعريف المرتزقة(بأنه الشخص "الذي يختار محلياً أو دولياً للقتال في صراع مسلح، ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، وتشكل رغبته في الحصول على كسب شخصي الدافع من وراء مشاركته في القتال، وغالباً ما يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته في القتال إما من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه)([90]) طبقا للتعريف السابق يشترط في المرتزقة ما يلي:

---

88 – **الأستاذ/ محمد علي حريصي**، المرجع السابق.

89 – تقرير CNN عام 2004م.

90– راجع دراسة مجلة أفاق أفريقية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، القاهرة، العدد(20)، ص3/2.

1 – أن يشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية.
2 - أن يكون دافعه من وراء الاشتراك في الأعمال القتالية المكسب المادي.
3 – أن يقدم التعويض المادي من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه.

أما الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة فقد عرفت المرتزقة في المادة الأولي منها فنصت علي(لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

1 – (المرتزق)هو أي شخص:

(أ) يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح:

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا علي ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم:

(ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع:

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع:

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد تواتها المسلحة.

2 – وفي أية حالة أخري، يكون المرتزق أيضا أي شخص:

(أ) يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلي:

1- الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخري: أو

2 – تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما:

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن يحفزه علي ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة:

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها:

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية:

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.)

يلاحظ علي المادة السابقة أنها توسعت في تعريف المرتزقة عن المادة الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء علي أنشطة المرتزقة، فلم تقتصر مهمة المرتزقة علي الاشتراك في الأعمال العدائية فقط بل مدت حكمها إلي أعمال العنف أيضا، فيكون الشخص مرتزقة إذا أشترك في أي عمل من أعمال القطاع العسكري أو قدم خدمة من الخدمات التي تقدم في الأعمال العسكرية، أو أشترك في أعمال العنف أي أعمال القطاع الأمني فقد شملت هذه المادة الأعمال العسكرية والأعمال الأمنية أي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالمرتزقة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة يشترط فيه الآتي([91]):

[91] – أنظر:

– الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م، ص:294 وما بعدها.

1 – أن يجند خصيصا سواء محليا أو خارجيا للقتال في نزاع مسلح.
2 – أن يكون دافعه علي الاشتراك في الأعمال العدائية مغنم شخصي يتمثل في مكسب مادي.
3 – أن يدفع له المقابل المادي من قبل طرف في النزاع أو من ينوب عنه.
4 – أن يزيد هذا المقابل المادي عما يتقاضاه أمثاله من ضباط وجنود في القوات المسلحة الوطنية (الجيوش النظامية).
5 – ألا يكون من رعايا أي طرف من أطراف النزاع أو مقيم في إقليم خاضع لأي طرف من أطراف النزاع.
6 – ألا يكون من أفراد القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع.
7 – ألا يكون موفدا بصفة رسمية من قبل أي دولة من الدول لكونه من القوات المسلحة لهذه الدولة.
8 – يعتبر مرتزقا أيضا طبقا لهذه المادة من يجند داخليا أو خارجيا للقيام بأي عمل من أعمال العنف بهدف إسقاط حكومة شرعية أو تقويض النظام الدستوري لأي دولة من الدول أو تهديد السلامة الإقليمية لأي دولة من الدول شريطة الآتي:
أ – أن يكون دافعه الأساسي للاشتراك في أعمال العنف السابقة وغيرها الحصول علي مغنم شخصي مكافأة مالية.
ب – ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل من أعمال العنف ولا من المقيمين فيها.
ج – ولم يوفد في مهمة رسمية من قبل أي دولة من الدول.
د – إلا يكون من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ علي إقليمها عمل من أعمال العنف.

ورغم قدم ظاهرة المرتزقة إلا أنه لم يوضع تعريفا لها إلا في عام(1977م في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1949م بناء علي اقتراح تقدمت به نيجيريا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني في دورته الثانية عام 1976م وقد رحبت بالاقتراح دول العالم الثالث خاصة الدول الأفريقية التي عانت من هذه الظاهرة وقد اعتبر قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم(29/3314) الذي اعتبر إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملا من أعمال العدوان، وقد نصت المادة(47) علي([92]):
(1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.
2- المرتزق هو أي شخص:

- Les dimension internationles des humanitaaire,ED.Apedone, paris,1986. – الأستاذ الدكتور:عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الإنساني، ورقة عمل قدمت إلي مؤتمر الإقليمي العربي الذي أنعقد في القاهرة في الفترة من 16/14 نوفمبر1999م بمناسبة الاحتفال بالوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف(1999/1949) ص:111 وما بعدها.

[92] – راجع للمؤلف مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 429 وما بعدها.

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح
ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية
ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم
د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع
هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع
و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.)

أن الشروط الواردة في المادة السابقة لن تحد من ظاهرة المرتزقة في المجتمع الدولي لأن المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها بقصد الحصول علي مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل علية المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت بهم، فالمعيار الذي أوردته المادة معيار غامض ويصعب الاعتماد عليه في هذا الشأن، ومن ناحية أخري فأن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

1 – لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

2 – أو كان ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثليهم في الجيوش النظامية.

مما يعني أن هذا الشرط لن يقضي أو يحد من ظاهرة المرتزقة لأن كان من يقبل بأقل مما يحصل عليه أفراد الجيوش النظامية خاصة وأن بعض الجيوش تعطي مرتبات عالية ومزاياها كثيرة لأفراد القوات المسلحة([93]).

وقد اعتبرت تلك الاتفاقية في المادة الثانية منها(كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقا لتعريفهم الواردة في المادة(1) من هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية) وأضافت في المادة الثالثة اعتبار (1 – كل مرتزق، حسبما هو معرف في المادة(1) من هذه الاتفاقية، يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعا للحالة، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

2 - ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة(4) من هذه الاتفاقية.)

وقد توسعت الاتفاقية فاعتبرت الشريك مرتكبا للجريمة والشروع اعتبرته جريمة كاملة أيضا فنصت في المادة الرابعة منها علي(يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص:

1- يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

2- يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.)

ورغم ذلك فقد انتقدت هذه المعاهدات لعدم الدقة في استعمال مصطلح (المرتزقة) لأنها تركز علي الدافع وراء الأعمال التي تنفذها القوات المرتزقة والتي تمثل صعوبة

93- **د. عبد الغني محمود،** المرجع السابق، ص527/526.

في تحديدها بحد ذاتها فعلي سبيل المثال يزعم عدد من الشركات الأمنية الأمريكية المتعاقدة للعمل في العراق بأنها بنفس الدافع الوطني التي يدفعها للعمل بهدف تحقيق المكاسب المادية.

بعد بيان تعريف كل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعريف المرتزقة أتضح لنا أنه لا فرق بينهما بل أن أنشطة الشركات هي نسخة متطورة من المرتزقة، ولا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ احظر استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام، كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة كما أنها تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، كما أنها تمثل اعتداء علي حقوق الإنسان، وقبل كل ذلك أنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فأنها تمثل سببا مهما من أسباب تهديد السلم والأمن والدوليين([94]).

لذلك فأن كافة صور المرتزقة سواء الاستخدام أو التدريب أو الجلب عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي مهما كان الهدف منها خاصة المواد من (31/29) من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899م/1907م بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية والمادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة(46)من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977م لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949م([95]).

وهناك دليل آخر علي عدم شرعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة في نص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة فقد نصت علي:

(1 – لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بحظر هذه الأنشطة.

2 – لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وفقا للقانون الدولي، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.

3 – تعاقب الدول الأطراف علي الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم.)

إضافة لما سبق فأننا أوردنا في الجهود الدولية العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الجمعية العامة ومجلس الأمن تدل دلالة واضحة لا لبس فيها علي تحريم وتجريم المرتزقة في كافة صورها بل الاستخدام والتجنيد والجلب والاستعمال مما يدل علي أن هذه الشركات غير شرعية من حيث النشأة والمنهج والاستعمال أي بكافة الأشكال أي نشأة ومنهجا، ولا

---

[94] - راجع للمؤلف: كتاب المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2006م

95- **د. أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص:171.

يجوز التذرع بأي سبب لإباحتها أو إضفاء الشرعية ليس علي التعامل معها فقط بل ونشأتها أيضا، فما تفعله هذه الشركات أنها تجند المرتزقة وتستخدمهم وتمولهم وتدربهم أليس هذا هو عمل هذه الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

لم يتوقف القانون الدولي عند حظر المرتزقة استخداما وتجنيدا وتدريبا بل وصل الأمر إلي اعتبارها جريمة من الجرائم ذات الاختصاص الدولي([96])، ونظرا لخطورة هذه الجريمة نصت الاتفاقية السابقة علي جعل الشروع والاشتراك فيها جريمة من الجرائم التي يجب معاقبة من يرتكبها وجعلتها من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول واعتبرت الجريمة وقعت في علي أراضي الدولة الذي قبض علي المتهم فيها وذلك في المادة(15)منها التي نصت علي أن(

1 – تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد(4/3/2)من هذه الاتفاقية في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

2 – إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخري لا ترتبط بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها إذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.

3 – علي الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.

4 – تعامل الجرائم لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف وكأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضا في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة(9) من هذه الاتفاقية.)

وطالبت الدول بالتعاون القضائي لأقصي درجة من درجات التعاون نظرا لخطورة جريمة المرتزقة علي السلم والأمن الدوليين، فنصت في المادة(13) منها علي(1 – تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلي أقصي حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة لتلك الإجراءات ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها.

2 – لا تمس أحكام الفقرة(1)من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخري فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.)

---

[96] - راجع في تفصيلات ذلك، الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997م، ص: 111 وما بعدها.

- الأستاذ الدكتور:صلاح الدين عامر، جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبعة الثانية2004م، ص:141 وما بعدها.

كما فرضت الاتفاقية السابقة علي الدول اتخاذ عدة إجراءات لمحاكمة المتهم سواء كان من مواطنيها أم لا، بينتها في المادة العاشرة منها فنصت علي أن(1 – تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، لدي اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك بحبسه وفقا لقوانينها أو اتخاذ تدابير أخري لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أية إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم، وتجري هذه الدولة الطرف فورا تحقيقا أوليا في الوقائع.

2 – عندما تقوم أي دولة طرف، عملا بهذه المادة، بحبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، ما يلي:

(أ) الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة:

(ب) الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة ضدها أو شرع فيها ضدها:

(ج) الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة ضده أو شرع فيها ضده من مواطنيها:

(د) الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة من مواطنيها، أو يكون محل أقامته المعتاد في إقليمها إن كان عديم الجنسية:

(هـ) أي طرف دولة معنية أخري تري من المناسب أخطارها.

3 – يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة(1)من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مناسب من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها أو التي لها بأية صورة الحق في حماية حقوقه، أو إذا كان شخصا عديم الجنسية، الدولة التي يكون محل أقامته المعتاد في إقليمها،

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة.

4 – لا تخل أحكام الفقرة (3) من هذه المادة بحق أية دولة طرف، لها حق الولاية القضائية ووفقا للفقرة (1/ب)من هذه المادة(9) في أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلي الاتصال بالشخص المنسوب إليه الجريمة وإلي زيارته.

5 – تبادر الدولة التي تجري التحقيق الأولي المتوخي في الفقرة (1)من هذه المادة بإبلاغ نتائج تحقيقها للدول المشار إليها في الفقرة(2)من هذه المادة وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.)

يتضح من نصوص هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي لمناهضة المرتزقة، والقرارات الصادرة من كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة والسابق ذكرها، أن احتراف مهنة المرتزقة غير شرعية وتقع خارج دائرة الشرعية الدولية والقانون الدولي، كما أنها تعد جريمة دولية خطيرة ذات اختصاص عالمي، فضلا عن أن استخدام المرتزقة يعد غير مشروع وتجنيد المرتزقة وهو ما تفعله الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة غير مشروع بل جريمة خطيرة من الجرائم الدولية ذات الاختصاص العالمي، ويمثل تدريب المرتزقة

أيضا جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة ذات الاختصاص العالمي([97])، وكل ما سبق تفعله الشركات العسكرية الدولية الخاصة.

وتتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء تلك الشركات علي أراضيها والدول التي تستخدمها المسئولية الدولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول طبقا لما ورد في مواد اللجنة القانونية الدولية حول (المسئولية الدولية لعام2001)والتي نصت علي أنه(تقع علي عاتق الدول مسئولية الأعمال التي تقوم بها الجهات غير الحكومية بالنيابة عن الدولة) والشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقوم بذلك.

مما سبق يتبن أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، ومهما قيل في تبريرها وجودا وحياة فهي غير شرعية بل أنها تعد من أخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم والأمن الدوليين في كل رجا من أرجاء الأرض، فالجرائم التي يرتكبوها والمذابح التي يقدمون عليها بدم بارد في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا وفي أفغانستان وفي أفريقيا علي مدي عقود طويلة وفي العراق، ولا نغالي في القول إذا قلنا أنهم وراء كل بؤر التوتر وعدم الاستقرار في العالم فيه حقا تهدد السلم والأمن الدوليين فمن يجرؤ بعد ذلك علي القول بشرعيتها وضرورة وجودها في الحياة إلا تجار الحروب والموت والدمار والخراب أصحاب المجمع الصناعي العسكري الخاص وأنصارهم وأذيالهم من ضعاف النفوس والخونة والعملاء من الحكام.

المصادر والمراجع

إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997م.

أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبعة الثانية2004م.

أحمد أبوالوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدول الإنساني، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق علي الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2003م.

[97] – الأستاذ الدكتور: أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبعة الثانية2004م، ص: 31 وما بعدها.

أحمد علي سالم، دراسات عن الحرب والسلام.. مراجعة لأدبيات الصراع الدولي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة العدد(170)،أكتوبر2007م.

إيمان عمر الفاروق، جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي، مقال بمجلة الأهرام العربي، العدد513 السنة الحادية عشرة، يونيه 2007م، إصدار مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة.

السيد مصطفى أبو الخير، استراتيجية فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.

السيد مصطفى أبو الخير، كتاب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.

السيد مصطفى أبو الخير، كتاب المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2006م

السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.

السيد ياسين، الحرب الكونية الثالثة عاصفة سبتمبر والسلام العالمي، مكتبة الأسرة، 2003م.

ألكسندر كوكبرن وجيفري سانت كلير، التحالف الأسود وكالة الاستخبارات المركزية والمخدرات والصحافة ترجمة أحمد محمود، المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة العدد(446)، الطبعة الأولي، 2002م. والنسخة الإنجليزية Whiteout The CIA, Drugs and the Press ALEXANDER COCKBURN and JEFFREY ST.CLAIR VERSO London, New York, 1999 .

بنجامين باربر، عالم ماك المواجهة بين التأقلم والعولمة، ترجمة أحمد محمود، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة العدد(42)، 1998م. والنسخة الإنجليزية: BENJAMIN R. BARBER, Jihad vs. Mc World Published by Times Books, New York,1995

توفيق المديني، دور المرتزقة في الحرب الأميركية على العراق، جريدة المستقبل العدد 2544 الصادر في 2007/3/1م. ترجمة كتاب: طريق الجحيم العراقي تأليف: جون جيدس

John Geddes: Auto route vers l'enfer Paru en November Editions Movie Planet. 2006 aux

تييري ميسان، 11 سبتمبر 2001 الخديعة المرعبة، ترجمة الدكتورة داليا محمد والدكتورة جيهان حسن، شركة كاسف القاهرة باريس، الطبعة الأولي عام 2002م.

جيرمي سكيل، المرتزقة قادمون بلاكووتر كبري شركات تصدير فرق الموت، ترجمة الدكتورة فاطمة نصر و حسام إبراهيم، دار السطور الجديدة، القاهرة، 2007م. والنسخة الإنجليزية:- Jermey Scahill, BLACKWATER The Rise Of The World's Most Powerful Mercenary Army, Nation Books, 2007.

خالد القرعان، في حروب الولايات المتحدة علي العراق وشعبه(3/1) جريد القبس الصادرة يوم 2007/5/14م بتصرف من المؤلف.

خالد يوسف، الإمبراطورية الأمريكية التاريخ الأسود والعقيدة الفاسدة، سلسلة استراتيجيات، السنة الأولي العدد (4/3)، يناير أبريل 2005م.

خديجة النبراوي، موسوعة أصول الفكر الإسلامي السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة النبوية الشريفة وهدي الخلفاء الراشدين، الجزء الخامس، دار السلام، القاهرة، 2004م.

درية شفيق بسيوني والدكتور السيد عمر والدكتورة أحلام محمد السعدي فرهود، العلاقات الدولية والنظم الدبلوماسية والقنصلية، كلية تجارة، جامعة حلوان، 2006.

رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، والقسم الأول الأيديولوجية التحريرية، مطبعة جامعة عين شمس، عام 1988م

زهير الدجيلي، ثلث موازنة الحكومة العراقية تذهب للحماية موقع www.curriki.org

سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م.

- Les dimension internationles des humanitaaire,ED.Apedone, paris,1986.

صلاح الدين عامر، جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبعة الثانية2004م.

عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

عبد الله يوسف سهر، دوافع وتداعيات التدخل العسكري الأمريكي في العراق، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، العدد(170)، أكتوبر 2007 م

كيمبرلي بلاكر، أصول التطرف اليمين المسيحي في أمريكا، ترجمة هبة رءوف وتامر عبد الوهاب، مكتبة الأسرة، 2006م

مايك فبذرستون وآخرون، محدثات العولمة، ترجمة عبد الوهاب علوب، المشروع القومي للترجمة العدد(93)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1995م. والنسخة الإنجليزية:
Mike Featherstone, SoottLash and Roland Robertson, Global Modermities, London, Sage, 1995.

محمود عوض، المرتزقة.. بأوامر عليا، جريدة الحياة، 2004/9/5.

مايكل كوربت وجوليا ميتشل كوربت، الدين والسياسة في الولايات المتحدة الجزء الأول مكتبة الشروق، الطبعة الأولي، 2001، ترجمة د/عصام فايز ود/ ناهد وصفي، والجزء الثاني، ترجمة د/زين نجاتي ومهندس نشأت جعفر، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولي، 2002م.

مصطفي سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، 289.

ميشال سايان، المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل/ مجلة الايكونومست، ترجمة محمد على حريصي، جريدة السفير اللبنانية، في 2006/11/8.

ويليام بلوم، الدولة المارقة دليل إلي الدولة العظمي الوحيدة في العالم، ترجمة، كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد(463)، إصدار وزارة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولي2002م.راجع النسخة الإنجليزية: William Blum, ROGUESTATE. AGuide to the World’s Only Superpower, Zed Books ltd,U.K New updated edition,2002.

Robert Keohane:, After Hegemony, Cooperation and Discord in the World Political Economy, Princeton University Press, 1984.PP,11/12

Robert Goodin,(How Amoral, Is Hegemon?) Perspectives on Politics, 1.1, 2003, PP124.

أميمة عبد الطيف، البنادق المؤجرة في العراق(1)، مجلة العصر،2004/5/1م.
نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي، سلسلة عالم المعرفة، العدد(276، ديسمبر 2001م، ص 119 وما بعدها.
القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الصليب الأحمر الدولي، 2006/5/23.
دراسة مجلة أفاق أفريقية، شركات الأمن ودورها في أفريقيا،العدد(20)، إصدار الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، القاهرة.
وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم.A/32/310\وثيقة الأمم المتحدة رقمA/44/43.\وثيقة الأمم المتحدة رقمA/C8/44/L9.\الوثيقة رقم(A/52/495).

الاقتصاد و إدارة الأعمال

نظام محاسبة التكاليف ووظائف الإدارة في وحدات إدارة الأعمال

الدكتور صباح قدوري جامعة ابن رشد - هولندا

نظام محاسبة التكاليف ووظائف الإدارة في وحدات إدارة الأعمال

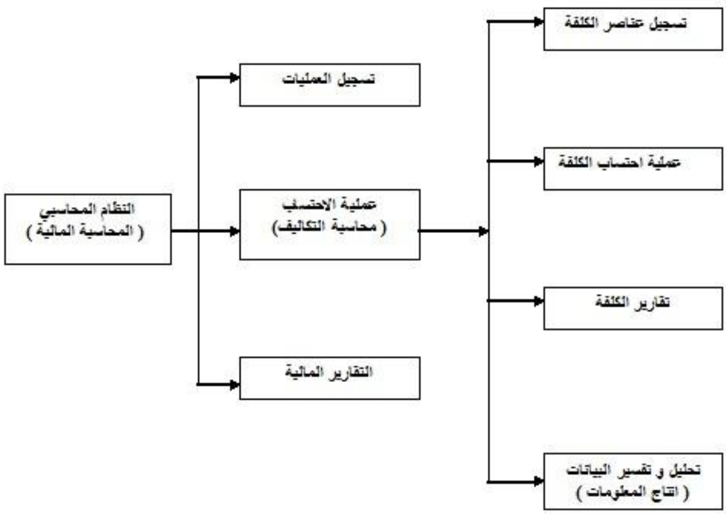
الدكتور صباح قدوري
نائب رئيس جامعة ابن رشد في هولندا
رئيس قسم المحاسبة/كلية إدارة الأعمال

المقدمة

لقد تطور مفهوم عمليات تسجيل المعاملات الاقتصادية خلال المراحل التاريخية المختلفة، من مفهوم ضيق أي مسك الدفاتر إلى أن أصبح معروفا بمفهوم النظام المحاسبي الذي يستند على نظرية القيد المزدوج (double entry system) .اليوم يعدّ النظام المحاسبي جزءا من نظام المعلومات الاقتصادية علم الضبط أو الكمي والمعلوماتي (cybernetics and informatics) . وهو العلم الذي يهدف إلى تجميع البيانات الاقتصادية وتصنيفها، تسجيلها ومعاملتها وتفسيرها، وتحليلها وعرضها وتقديمها على شكل تقارير معلوماتية، معبرا عنها بوحدة نقدية وفي وقت محدد. و تزويد المستويات الإدارية المختلفة بهذه المعلومات لتستفيدة منها في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية والإدارية. ويعدّ نظام محاسبة التكاليف من أهم أجزاء أو مكونات هذا النظام. والعلاقة بينهما توضح كما في المخطط رقم 1.

العلاقة بين النظام المحاسبي و محاسبة التكاليف

مخطط رقم 1



مصدر : عمل شخصي

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الدراسة الحديثة لنظام محاسبة التكاليف تبنى على فرضية، معرفة الربط بين كل من وظائف النظام والإدارة. وبمعنى آخر دور هذا النظام ومساعدته للمحاسب الإداري والقادة الآخرين في وحدة إدارة الأعمال، في ممارسة مهام التخطيط والرقابة وعملية اتخاذ القرارات.

وتنصب محاسبة التكاليف، التي تسمى أيضا بالمحاسبة الداخلية، على قياس تكلفة الانتاج، وانتاج البيانات لأهداف المحاسبة المالية، وتسمى بالمحاسبة الخارجية وكذلك المحاسبة الإدارية. وتنصب هنا على انتاج المعلومات على شكل تقارير لأهداف عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية قصيرة وطويلة الأمد. وترتبط محاسبة التكاليف مع المحاسبة المالية عبر احتساب كلفة الوحدة المنتجة. إلا أن دور محاسبة التكاليف برز أوضح في المحاسبة الإدارية لوحدات إدارة الأعمال، في انتاج المعلومات الاقتصادية اللازمة لعملية اتخاذ

القرارات على المستويات الإدارية المختلفة، وذلك في نهاية القرن الماضي، وفي الأدب المحاسبي في الربع الأخير منه.

ولكي يؤدي نظام محاسبة التكاليف دوره الوظيفي في الادارة، لابد من اعتبار تبويب عناصر الكلفة مدخلا أساسيا في هذه العملية. وبيان كمية ونوعية المعلومات التي تنتجها كل من هذه التبويبات في التطبيق العملي. وكيفية الاستفادة منها في خدمة وظائف الادارة الفعالة على صعيد وحدات إدارة الأعمال.

وتكمن أهمية هذا البحث، في تحليل أنواع تبويبات عناصر الكلفة ، وكيفية الاستفادة منها لأغراض خدمة الوظائف الادارية الفعالة في وحدة إدارة الأعمال، وتاثير هذه التبويبات على نظم ونماذج ونظريات التكاليف المعروفة في التطبيق العملي.
فيما يمكن تلخيص مشكلة البحث في كيفية ربط العلاقة في الاختيار بين هذه الانواع من تبويبات عناصر الكلفة، ومدى احتياجات وحدة إدارة الأعمال لكل نوع منها محددا ذلك بالعوامل التي تؤثر على هذا الاختيار.

أما الهدف من هذا البحث فيتمثل في توضيح مفهوم تبويبات عناصر الكلفة مدخلا أوليا لمعالجة مواضيع نظام محاسبة التكاليف، وكيفية استفادة وحدة إدارة الأعمال منها لاغراض وظائف الادارة الفعالة.

إن فرضية البحث هي، لكي تمارس الوحدة الاقتصادية وظائفها الادارية بشكل فعال، يجب ان يكون هناك الاختيار الملائم لأنواع من تبويبات عناصر الكلفة في التطبيق على اسس مدخل التكلفة- المنفعة. وبمعنى آخر الى اي حد يمكن ان تساعد هذه التبويبات على تحقيق أهداف الادارة بتكاليفها، بهدف تطوير تسجيلات عناصر الكلفة في السجلات والدفاتر، بحيث تسهل تطبيق أي نظرية من نظريات التكاليف عند قياس التكلفة، أي (التكاليف الكلية والتكاليف المتغيرة)، والرقابة على عناصر الكلفة، أي (تكاليف تاريخية وتكاليف مقدرة مقدما)، واتخاذ القرارات عن طريق قياس تكلفة الوحدة المنتجة باكثر من اسلوب. وهذا في حد ذاته يعدّ انتاجا لمعلومات تتناسب مع الموقف الذي يطلب من أجله.
وفي ضوء ما تقدم، يمكن اجمال مادة البحث في الموضوعات الآتية:-

1. وظائف الإدارة الفعالة، وموقع محاسبة التكاليف منها.

2. تحليل أنواع تبويبات عناصر التكلفة، وبيان درجة الاستفادة منها في خدمة وظائف الادارة على مستوى وحدات إدارة الأعمال.
3. الاستنتاجات والخلاصة.

أولا:- وظائف الإدارة الفعالة ، وموقع محاسبة التكاليف منها
في بداية القرن العشرين وتحديدا في العشرينيات منه، كانت وظيفة محاسبة التكاليف تخدم انتاج البيانات عن الكلفة والرقابة على عناصرها. وذلك بهدف تخفيض كلفة الانتاج واحتسابها على أساس الكلفة الكلية، وتحديد سعر ملائم للبيع في السوق. في بداية الثلاثينيات في الولايات المتحدة الامريكية والاربعينيات في أوروبا أصبح اهتمام الوحدات الاقتصادية ينصرف نحو وظائفها الداخلية، والتركيز على الانتاج الواسع، ما أثر على توسيع وظيفة محاسبة التكاليف والحاجة الى تصنيف عناصر الكلفة الى تكاليف مباشرة وغير مباشرة ، ومن ثم الى تصنيف عناصر الكلفة الى الثابتة والمتغيرة. وفي توسيع مفهوم الرقابة على عناصر الكلفة الى استخدام محاسبة التكاليف المعيارية والقياسية، ومقارنتها بالتحقق الفعلي لغرض الوقوف على الانحرافات ومعالجتها في حينه. أصبحت الحاجة الى استخدام معايير لقياس وظائف الوحدة الاقتصادية في ضوء درجة العائد المرجع على رأس المال على وفق الصياغة الهرمية، Du Pont[98] واستخدام الطاقة الانتاجية المتاحة، وزيادة المبالغ المرصدة للابحاث في ايجاد أسواق
لتصريف البضائع على اسس تخفيض الكلفة، ورفع جودة الوحدات المنتجة، ومجابهة المنافسة في الاسواق بهدف تحقيق رغبات المستهلكين.

في ظل السوق الحر أصبحت نظرية محاسبة تكاليف الكلية غير مجدية، وذلك للاسباب الآتية:
1. عدم استجابة تركيبة الكلفة لتغيرات في استخدام الطاقة الانتاجية، وكذلك السوق.
2. تحديد كلفة الوحدة المنتجة على اسس الكلفة الكلية للوحدة الاقتصادية، وعدم الأخذ بنظر الاعتبارعلاقة الانتاج في السوق، وذلك بسبب ضعف المنافسة انذاك.
3. انتاج البيانات على وفق الكلفة الكلية، كانت غيركفوءة وكافية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

---

[98] R.S Kaplan, H.T. Johnson Relevance Lost: The Rise and Fall of Management Accounting, Harvard Business School Press, Boston 1987 p. 84-87

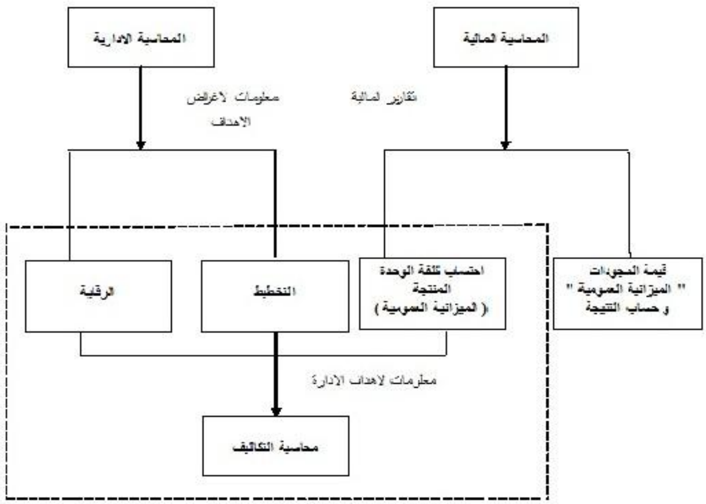
وبدلا من الاعتماد على مفهوم تحديد كلفة الوحدة المنتجة على أسس نظرية الكلفة الكلية وعلى وفق فرضية الحقيقة المطلقة، ظهرت فكرة، الحقيقة النسبية أي (كلف مختلفة لأهداف مختلفة)، ونماذج مختلفة لاتخاذ قرارات مختلفة، وبذلك ظهرت الحاجة الى استخدام نظرية التكاليف المتغيرة (تقسيم عناصر الكلفة الى المتغيرة والثابتة) لاحتساب كلفة الوحدة المنتجة، وبذلك تم التخلص أيضا من صعوبة ومشكلة احتساب التكاليف الثابتة التي تحسب عادة بطريقة غيرمضبوطة.

وأثرت هذه النظرية على تطوير طريقة تحليل الكفاءة الربحية والاستثمارية. وبذلك أصبحت وظيفة محاسبة التكاليف، اداة معلوماتية تقاريرية فعالة في تقييم الموجودات وحسابات النتيجة للمحاسبة المالية. واداة قراراتية فعالة للمحاسبة الادارية، عبر تزويدها معلومات مختلفة لعملية اتخاذ القرارات الاقتصادية، والمعلومات عن درجة تنفيذ الخطة عن النتائج المتحققة، والوقوف على الانحرافات ومعالجتها في وقتها.

ولمزيد من الإيضاح تجد العلاقة بين محاسبة التكاليف كمصدر للمعلومات والمحاسبة المالية والمحاسبة الادارية ، معبرا عنها المخطط رقم 2 في الصفحة التالية

علاقة محاسبة التكاليف بالمحاسبة المالية والادارية

مخطط رقم2



المصدر : عمل شخصي

وفي ضوء مجمل ما تقدم، يمكن تصنيف وظائف محاسبة التكاليف، كالاتي:

1. احتساب الكلفة وتحديد السعر
2. الرقابة الاقتصادية
3. اتخاذ القرارات المتعلقة بتخطيط الانتاج
4. تحديد النتيجة وتقييم الموجودات
5. تقييم الكفاءة الانتاجية لمختلف المنتوجات والعاملين
6. التحليل ومراقبة تغيرات الهيكلية للوحدة في مراحل تطورها المختلفة.

تعدّ محاسبة التكاليف أداة لمساعدة الادارة على اداء مهامها الحالية والتنبؤ بالمستقبل. ويتم ذلك عن طريق تحديد الأهداف من بين البدائل المتاحة- التخطيط، والتنبؤ بنتائج محتملة التحقيق في ظل بدائل تحقق هذه الاهداف- الرقابة، ومن ثم اتخاذ القرارات اللازمة للحصول على النتائج[99]. وتنتج عن كل هذه العمليات تغذيةFeedback عكسية للمعلومات، ويقصد بها خدمة هذه الوظائف بعضها لبعض نتيجة المقارنة بين ماهومستهدف طبقا لما موضوع في الاهداف ونتائج الاداء الفعلي.

إن نظام محاسبة التكاليف من خلال أدائه الوظيفتين الرئيستين ، التحليلية والرقابية، ينتج المعلومات لاغراض الادارة ، يمكن اجمالها كالاتي[100] :-
أولا:- تزويد المعلومات اللازمة لعملية اعادة الانتاج الذي يساعد على:-
أ. تزويد المعلومات لعملية التخطيط والانتاج وتحديد السعر.
ب. قياس العائد على الاستثمار.
ج. عمل حساب النتيجة وتقويم المخزون.
ثانيا:- تساعد على عملية اتخاذ القرارات الداخلية لتنفيذ خطط وأهداف متوسطة وقصيرة الأجل ذات صفات خاصة.
ثالثا:- ان انتاج المعلومات يساعد على عملية تحليل الكلفة ومقارناتها في:-
أ.أوقات مختلفة.
ب. بين الوحدات المتشابهة للاقتصاد الوطني.
ج.على صعيد العالمي.
د. تحليل النفقات الادارية والتسويقية.

أما عملية الرقابة فتعتمد على مقارنة التكاليف المخططة مع التكاليف الفعلية. والتأكد من تحقيق الاهداف في ضوء المعايير المحددة، والوقوف على الانحرافات إن وجدت وتحليلها، وتحديد المسؤولية عن هذه الانحرافات. ان مهمة الرقابة تساعد وحدة إدارة الأعمال في معرفة كفاءة العاملين وتحديد المسؤوليات من خلال تطبيق نظام محاسبة المسؤولية، اي ربط التكلفة

---

[99] A .Wakar صاغ
عملية الادارة بوظائفها الثلاثة: الاسعار – طرق الاحتساب – التحفيز. الاسعار يعني اتخاذ القرارات ، طرق الاحتساب. التكاليف – اي التخطيط والرقابة ،التحفيز .اي اعداد وتنمية روح العاملين.
A.Wakara; Morfologia bodzcow ekonomicznych, PWW, Warszawa 1963s.12باللغة البولندية

[100] تشارلز ت . هونجرن . محاسبة التكاليف ، مدخل اداري ، الجزء الاول ، دار المريخ للنشر والانتاج الفني ، الرياض 1986 ص. 25-26

بالمسؤول عن حدوثها، بحيث تنصب عملية الرقابة على الاشخاص المسؤولين عن صرف عناصرالكلفة، وليست على العناصر ذاتها. ويعد هذا النظام من أحدث المداخل العلمية لعملية الرقابة. تمارس مهمة الرقابة أيضا في التأكيد على صحة القرارات المتخذة، تقييم الاداء من خلال متابعة وظائف الاداريين والمديرين، بهدف قياس عملية الاداء والمساهمة في تنفيذ الاهداف الموضوعة. ان الوظائف المذكورة ، تكمل إحداها الأخرى ، والاختلاف بينها يرجع الى تعددها المنهجي.

إن اعداد التقارير المالية بدقة تتطلب بيانات تكاليف موثوقة، تلك التي تنعكس فيها طبيعة الانتاج، نوعية وكمية البيع والمخزون، انتاجية العمل، الاستفادة من الطاقة المتاحة للانتاج، السياسة السعرية، وغيرها من البيانات الضرورية التي تحتاجها الادارة في عملية التخطيط والرقابة وتحديد المسؤولية ، وعملية اتخاذ القرارات الادارية والاقتصادية.

ثانيا:- تبويب عناصر التكلفة
بعد عرضنا الموجز والمركز للعلاقة الوظيفية بين نظام محاسبة التكاليف والادارة في الفقرة السابقة، نحاول ان نعالج في هذه الفقرة اهم تبويبات عناصر التكلفة، وكيفية الاستفادة منها في خدمة وظائف الادارة الفعالة.
يقصد بتبويب عناصرالتكلفة تسهيل عملية تسجيلها وتوجيهها ومتابعتها وتحليلها ومن ثم الرقابة عليها، تمهيدا لمرحلة احتسابها وتحميلها على وحدة التكلفة التي تتخذ اساسا لقياس تكلفة الانتاج او الخدمة قياسا نقديا. ومن هذا التوصيف يتبين ان اتباع اي أسلوب في تبويب عناصر التكلفة ، لابد ان يؤثر مباشرة على كمية ونوعية المعلومات المطلوبة، على وفق حاجة ورغبة معينة للوحدة الاقتصادية. كما ان عملية التبويب تعد المرحلة الاولى- المدخل ضمن مراحل المعالجات المحاسبية في نظام محاسبة التكاليف. وعليها تتوقف النتائج بوصفها منبعا ومصدرا لاعداد تقارير الكلفة وتحليلها وتفسيرها في مرحلتها الاخيرة.

ويمكن تبويب عناصر التكلفة بطرق عديدة، كالاتي[101] :-

1. التبويب النوعي(التبويب الطبيعي).
2. تبويب حسب محل انشاء الكلفة، اي تجميعها (مراكز الكلفة)، او على الأساس الوظيفي.
3. تبويب على وفق طريقة الاحتساب ، اي بحسب امكانية تتبع الكلفة وعلاقتها بوحدة النشاط- أوجه التكلفة(المباشرة وغير المباشرة).
4. التبويب على وفق سلوك التكلفة تجاه تقلبات في مستوى النشاط، اي تبويب عناصر الكلفة الى(التكاليف الثابتة والمتغيرة والمختلطة).
5. التبويب على وفق مدة التكاليف (تكاليف تاريخية، وتكاليف مقدرة مقدما- معيارية).

وسنحاول هنا تحليل كل نوع من هذه التبويبات بما تنتجه من المعلومات في خدمة الادارة الفعالة لوحدات إدارة الأعمال.

اولا: التبويب النوعي لعناصر التكلفة

تتلخص العملية الانتاجية في وحدات إدارة الأعمال في شراء المواد الاولية، واجراء مجموعة من العمليات التحويلية عليها عن طريق تضافر مجموعة من عوامل الانتاج ، بهدف الوصول الى المنتج النهائي. وتمثل عناصر التكاليف على وفق هذا التبويب، وبشكلها الاولي المتعارف عليه في الادب المحاسبي الراسمالي، الى:-

أ. المواد والخامات
ب. قوة العمل- الاجور
ج. الخدمات الاخرى

اما لاغراض الاقتصاد الموجه والمخطط ، فيمكن التعبير عن هذ التبويب بشكل اكثر توسعا وتحليلا. وتبويب عناصر الكلفة من وجهة نظر احتساب

---

[101] متناول هذا الموضوع كثير من الباحثين والمختصين في حقل محاسبة التكاليف ، نذكر بعض منهم على سبيل المثال وليس الحصر.

Bigg W.W ; Cost Accounts, Mac Donald and Evas ITD Great Britain 1972.
Owler L.W.J Brown J.L; Cost Accounting and Costing Methods; Great Britain 1975
Charles T. Horngren ; Cost Accounting A Managerial Emphasis; Fourth Edition, PHI, London 1977

الدخل القومي ولاغراض الاقتصاد الكلي ومن(دون الدخول في التفاصيل)، الى:-

أ.التكاليف المادية، وهي عناصر ترتبط بشكل مباشر بعملية الانتاج (الاندثار، المواد والطاقة، الخدمات الانتاجية من الغير، الخدمات المادية- النقل ،الصيانة وغيرها).
ب. التكاليف غير المادية، وهي عناصر التي لا تشترك بشكل مادي مباشرة في العملية الانتاجية، على الرغم من ان قوة العمل ، هي عنصر أساس في الانتاج ، الا ان مساهمتها في كلفة الانتاج يعد عملا بشريا اجتماعيا غير مادي.
ج. خدمات اخرى غير مادية.

إن التبويب النوعي لعناصر الكلفة، يعد المدخل الاولي لحسابات التكاليف، والمتفق عليه من جميع محاسبي التكاليف، بوصفه تبويبا أساسيا يجب استخدامه.
وتعدّ البيانات التي ينتجها هذا التبويب قليلة الفائدة لاغراض الادارة، وخاصة من وجهة نظر اداء وظيفة الرقابة وتخطيط التكاليف، ومن ثم تحليلها وتحديد نتيجة نشاط الوحدة والتعبير عنها في التقارير الدورية بشكل دقيق، وذلك للأسباب الآتية:-

أ. إن هذا التبويب يعبر بشكل اجمالي عن عناصر الكلفة التي تحمَّل بها الوحدة الاقتصادية، لذا من الضروري الرقابة عليها، وخاصة بالنسبة الى التشكيلات الانتاجية المختلفة.
ب. وهي تتضمن تكاليف عن الفترات القادمة، لذا يتطلب تحليلها في العمليات الجارية ، وتحميل نصيب كل فترة بالكلفة الحقيقية التي تخصها (مثلا شهريا).
ج. لا تساعد على اجراء عملية مقارنة بشكل مباشر بين التكلفة المخططة والفعلية، لانها تعتمد على التقديرات الاجمالية للفترات السابقة.
د.ان هذا التبويب لا يميز تاثير سلوك الكلفة بالنسبة لتغير حجم الانتاج او المبيعات، اي لا يفصل بين(التكاليف المتغيرة والثابتة)، والتي تعد مهمة في عملية تحديد الاسعار، وتنظيم التقارير الداخلية للادارة على وفق اسس تحليل: التكلفة/الحجم/ الربح.

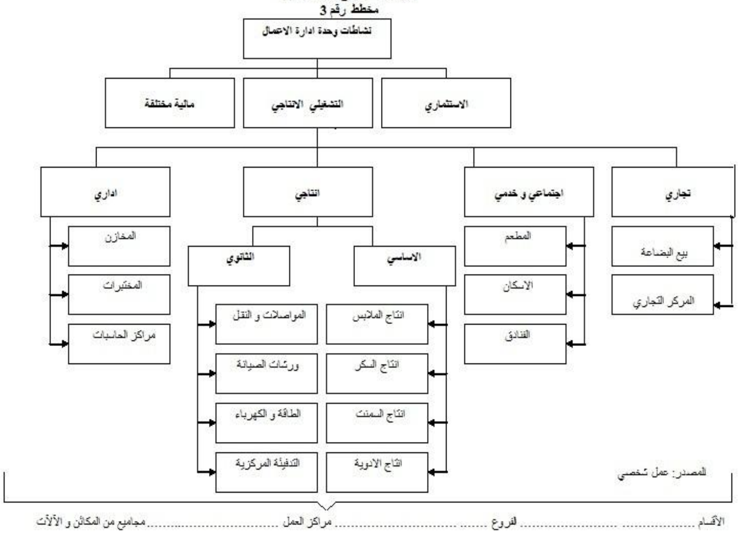
ان هذا التبويب يساعد على انتاج البيانات التي تخدم اغراض الاقتصاد الكلي في عملية (تخطيط السياسة الاقتصادية، عمل جداول المستخدم- المنتج، احتساب الدخل القومي والناتج الاجمالي والصافي، فحص التركيب الكلفوي بشكل اجمالي للوحدات الاقتصادية وفروعها، واجراء مقارنة فيما بينها)، اكثر من ان يخدم الاقتصاد الجزئي- وحدات إدارة الأعمال، وهذا هو موضوع بحثنا ومعالجاته.

ثانيا: تبويب الكلفة حسب محل انشائها اي تجميعها (مراكز الكلفة)، او على الأساس الوظيفي.

ان محل انشاء او تجميع الكلفة ، يمكن ان يكون الاقسام او الفروع المختلفة ، او ان يكون محل العمل او مجاميع من المكائن والالات . كما يتوقف نوعيته على طبيعة الانشطة التي تزاولها الوحدة الاقتصادية، الهيكل التنظيمي، حجمها والتشكيلة الانتاجية لانتاجها وغيرها.

ويمكن التعبير عن تبويبات الكلفة على وفق محل انشائها ، كما موضح في مخطط رقم3 في الصفحة التالية

تبويب الكلفة وفق محل انشائها
مخطط رقم 3



ان نوع النشاط الذي تزاوله الوحدة الاقتصادية ، له تاثير كبير على محل تجميع الكلفة ، فمثلا في النشاط الاستثماري، يعد محل تجميع الكلفة (الابنية، المعدات، المكائن، وانتاج موجودات ثابتة اخرى). ففي الانشطة المالية المختلفة التي يجري تمويلها عادة من التخصيصات الخاصة بذلك، قد يكون محل انشاء الكلفة مثلا (الخدمات الاجتماعية، السكنية، الصحية ، نفقات روضة الاطفال العائدة للوحدة الاقتصادية).اما النشاط التشغيلي فهو النشاط الاساس للوحدة الاقتصادية فيمكن تقسيمه الى النشاط الاساس، وتجمع فيه التكاليف على وفق الاقسام الرئيسة للانتاج . فمثلا في (صناعة الغزل والنسيج، قد يكون كلفة الغزل، وفي صناعة السكر ، السكر، وفي الخبز ، الخبز)، وهكذا. والى النشاط الثانوي (المساعد) ، وتصنف فيه التكاليف على وفق الاقسام الخدمية والمساعة للانتاج، فمثلا (محطات توليد الطاقة، ورشات الصيانة والتصليح، المختبرات، وغيرها). ففي مجال النشاطات الاجتماعية، يكون محل انشاء الكلفة مثلا (الوحدات السكنية، الفنادق، المطاعم، دار الحضانة وروضة الاطفال ، العائدة للوحدة الاقتصادية). اما في مجال التكاليف الادارية، فيكون محل انشاء الكلفة الوحدات الادارية المختلفة، فمثلا

(ادارة المخازن، حسابات الكلفة، استخدام الحاسبات اللالكترونية لانتاج البيانات).او ان تكون مراكز الكلفة تطابق مع الوظائف النوعية للوحدة (الانتاجية ، الخدمات الانتاجية ، التسويقية ، الخدمات الادارية).
إن تبويب عناصر التكلفة حسب محل انشائها ضرورية لتحقيق الغرضين الاساسين، وهما:-

1. الرقابة على هذه العناصر.
2. احتساب الكلفة (تحديد كلفة الوحدة من الانتاج).

ان هذا التبويب يساعد الى حد ما على إجراء عملية الرقابة وتحديد مسؤولية الاشخاص عن التكاليف الناشئة في اقسام ومحلات العمل المختلفة. الا انه نجد في بعض الحالات ان مراقبة كل التكاليف التي تنشأ في القسم المعين غير ممكن لصعوبة تحميل بعض التكاليف بشكل المباشر في هذا القسم او المحل، وخاصة التكاليف غير المباشرة(الادارية العامة).
ومن المعلوم ان مثل هذه التكاليف توزع على الاقسام والانتاج بالطرق الفعلية او النسبية،وعلى وفق الاسس المتفق عليها في محاسبة التكاليف، فهي اذن تقديرية ، قد تعرقل عملية اجراء الرقابة الفعلية الفعالة على محل انشاء التكاليف في الاقسام. كما ان المسؤولين الاداريين لبعض الاقسام ليس لهم تاثير على بعض التكاليف التي قد تنشأ في اقسامهم، ففي هذه الحالة تؤدي الى تجاوز التكاليف الفعلية عن المخطط لها، ما يصعب عملية الرقابة عليها، واعتبار مركز انشاء الكلفة هو مركز مسؤولية عملهم ايضا. ومن اجل اداء عملية الرقابة الفعالة على التكاليف التي تنشأ في الاقسام المختلفة ، وتحديد المسؤولين عنها ، يجب تجميع هذه التكاليف (المباشرة وغير المباشرة) منها وتحميل الاقسام المختلفة بها بشكل محدد.
اما بخصوص احتساب الكلفة ، فنجد ان محل انشاء الكلفة في الاقسام المختلفة، يسهل على عملية احتساب لكل قسم بشكل مستقل، ومن ثم تجميع تكاليف هذه الاقسام في نهاية الفترة المالية، واعداد التقارير للوصول الى الكلفة النهائية لوحدة الانتاج ، بغض النظر عن انشائها في القسم المعين او المنتقل اليه من قسم اخر، وخاصة في الانتاج الذي يتكون من عدة مراحل او عمليات متتابعة ومتعددة.
ان تبويب الكلفة حسب محل انشائها، يعد في بعض الحالات غير كاف لعملية احتساب كلفة الوحدة المنتجة بشكل دقيق، ومن هذه الحالات ما يلي:-
1- في الاقسام قد تكون هناك مكائن او معدات مختلفة تستخدم قسم منها بشكل (يدوي والاخر آلي) . فان تقسيم جزء من تكاليف الاقسام الخدمية على الاقسام الرئيسة بشكل متساو، قد يؤدي الى عدم تحديد كلفة الانتاج النهائي لهذه الاقسام بشكل دقيق، اذ ان تكاليف ما تنتجه المكائن الآلية في القسم قد

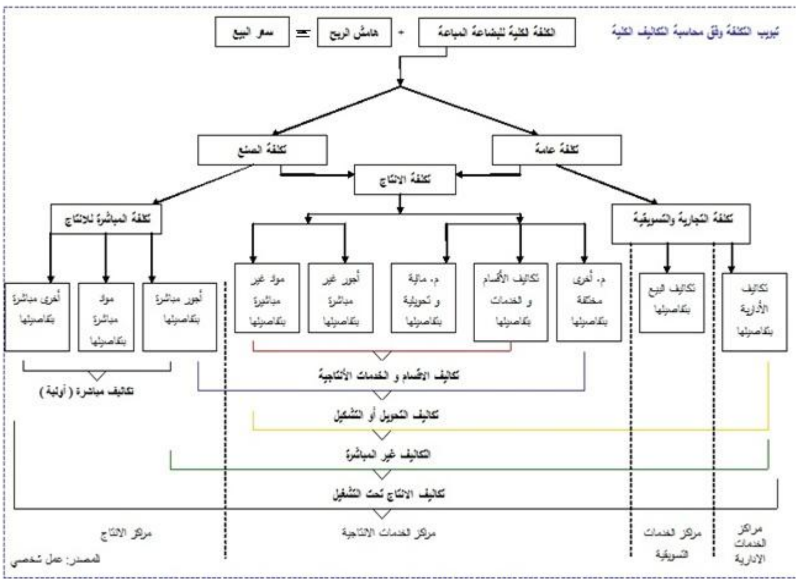
تكون اقل من تكاليف المكائن اليدوية، عليه يجب تقسيم تكاليف الاقسام الخدمية على هذه الاقسام بنسب مختلفة.
2- تختلف درجة استفادة الطاقة الانتاجية للمكائن المختلفة . ففي حال استخدام نسبة المعدل في توزيع تكاليف الاقسام الخدمية ، نجد ان المكائن المستخدمة بكامل طاقتها الانتاجية، تكون تكاليفها في انتاج الوحدة اقل من تلك المكائن التي لم تستخدم بكامل طاقتها الانتاجية، وتسبب هذه الحالة في تكاليف اضافية يتحملها القسم. لذلك يجب اخذ بنظر الاعتبار هذه الحالات ، واستخدام معدلات مقاربة للواقع، بهدف ازالة هذه الفروقات في تحديد كلفة الوحدة الواحدة للاقسام المختلفة.
في ضوء ما تقدم ، فالنسبة (لمحل انشاء الكلفة) للمكائن والمعدات المتماثلة في تركيب العمل الى حد ما (كالخراطة، والمبرادة، والمثقابة، والمصقلة) والموضوعة في المساحات المحدودة ، والتي نسبيا تنفذ نفس الوظائف، يتطلب امر تجميعها وبحسب كلفة العمل لها على اساس مثلا (دينار واحد من الاجور المباشرة) ، ما يقرب هذا من دقة في احتساب الكلفة.

ثالثا:- تبويب عناصر التكلفة على وفق طريقة الاحتساب ، اي بحسب امكانية تتبع الكلفة وعلاقتها بوحدة النشاط او اوجه التكاليف
(المباشرة وغير المباشرة).
ان عملية احتساب الكلفة تعني تحميل عناصر تكاليف الانتاج للتشكيلة البضائعية او مجموعة منها او على اساس البضاعة التامة او العمل او الخدمة، وذلك لتحديد تكلفة المنتج لغرض تقييم المخزون وتحديد الدخل. تعد عملية احتساب الكلفة من الاجزاء الرئيسة لنظام محاسبة التكاليف. يتم تبويب عناصر الكلفة الرئيسة بحسب امكانية تتبعها لوحدة التكلفة الى عناصر مباشرة وغير مباشرة. فالاولى هي عناصر الكلفة التي يسهل تمييزها وتحمل مباشرة على وحدة المنتج النهائي. اما الثانية فلا يمكن تتبعها وتحميل وحدة التكاليف معينة منها من دون الرجوع الى قواعد واجراءات تحكيمية.

فالتكاليف المباشرة والتكاليف غيرالمباشرة ، يمكن ان يشار اليهما بالتكاليف التابعة والتكاليف العامة . ان تبويب التكاليف الى مباشرة وغير مباشرة ، يعتمد بدرجة اولى على وحدة التكلفة التي تحتسب تكلفتها. ان معيار التبويب يقوم اساسا على ايضاح العلاقة بين عناصر الكلفة من ناحية ووحدة المنتج من ناحية اخرى. ان التكلفة التي تتحملها الوحدة تكون خاصة ولازمة لوحدات منتج معين على وجه التحديد ، فهي بذلك تكون عناصر مباشرة. اما ان الوحدة تتحمل تلك التكاليف عادة وبصفة عامة للنشاط كله مثل مرتب

المدير والادارين او ماشابه ذلك ، تكون عناصر غير مباشرة. ان عناصر التكاليف المباشرة يتم تبويبها وتحميلها واحتسابها على وحدات المنتج النهائي مباشرة من خلال واقع المستندات المصدرية والاصلية. اما عناصر التكاليف غير المباشرة فيتم احتسابها على وحدات المنتج النهائي على وفق المعدلات او النسب والقواعد المعمول بها في نظام محاسبة التكاليف، لذا لايمكن تحميلها مباشرة من المستندات الاصلية. ويمكن تبويب تكالف غير المباشرة على وفق محل انشائها الى تكاليف الاقسام وتكاليف الادارية العامة. وتكاليف الاقسام هي الاخرى تقسم الى تكاليف ذات العلاقة بحركة وتشغيل المكائن والمعدات الانتاجية ، وهي عادة تكون متغيرة ، وكذلك تكاليف العامة للاقسام وتكون ثابتة.ان مثل هذا التبويب يعتمد بشكل مباشر اوغير مباشر ، بعلاقة الكلفة مع مراحل الاحتساب.

يمكن التعبير عن ذلك على وفق محاسبة تكاليف الكلية، بالمخطط رقم 4



ان تسجيلات الكلفة على وفق هذا التبويب ، يساعد الوحدة الاقتصادية على معرفة وفحص وتقييم تركيب الكلفة الحقيقية للانتاج الوحدة المنتجة. يسهل على عملية المقارنة بين الكلفة الفعلية المتحققة والمخططة سابقا، بهدف الوصول الى تخفيض كلفة الانتاج مستقبلا.

ان المراحل والمعلومات المطلوبة في عملية الاحتساب، تخضع الى نوع الانتاج، اسس تخطيط ومراقبة الكلفة، الامكانية الفنية اللازمة لاحتساب كل حالة من هذه المراحل.
ان احتساب الكلفة حسب هذا التبويب، تساعد الوحدة الاقتصادية على عملية اتخاذ القرارات الادارية والاقتصادية في المجالات التالية:-
1- التغيرات في التشكيلة الانتاجية عن طريق اضافة انتاج جديد في مراحل الانتاج ،او زيادة في انتاج التشكيلة الموجودة.
2- تحديد حجم الانتاج من كل تشكيلة انتاجية.
3- اختيار الطرق الفنية اللازمة في تحديد وحدة المنتج.
4- معرفة مستوى استخدام المواد والعمل في احتساب كلفة الوحدة المنتجة، ومن ثم معرفة ربحية الانتاج او الخدمة ، وذلك من خلال الرقابة الفعلية المباشرة على عناصر المواد والعمل المباشر ، والرقابة غير المباشرة على عناصر التكاليف غير المباشرة ، من خلال تخطيطها في ضوء معرفة وخبرات الوحدة الاقتصادية لتكاليف الانتاج.
ان عملية احتساب الكلفة على وفق تبويب عناصرها الى مباشرة وغير مباشرة تكون اسهل من عملية احتسابها على وفق محل انشائها. وهذا ناجم عن حقيقة انه، على وفق التقسيم الاول هناك لوائح وتعليمات توضح المفاهيم والاسس والبيانات التي تتضمنها كل مرحلة من مراحل احتساب كلفة الوحدة المنتجة، مما يساعد هذا على تحديد تركيب عملية احتساب الكلفة للفروع التابعة للوحدة، وكذلك حصول على البيانات اللازمة والضرورية لعملية تخطيط وتسجيل التكاليف ، وكما تسهل ايضا في اجراء عملية المقارنة بين تكاليف الوحدة المنتجة لهذه الفروع. ان كفاية البيانات الناتجة عن تبويب الكلفة على اساس الاحتساب ومحل انشائها في عملية اتخاذ القرارات الادارية ، تتوقف بدرجة كبيرة على مدى تحليل عناصر الكلفة في مراحل تسجيلها على وفق هذين التبويبين.

رابعا:التبويب على وفق سلوك التكلفة تجاه التقلبات في مستوى النشاط، اي تبويب عناصر الكلفة الى التكاليف الثابتة والمتغيرة والمختلطة.

ان تحديد تكلفة الانتاج يتطلب فصل مجموعة بنود التكاليف الناشئة في سبيل استخدام عوامل الانتاج، عن مجموعة البنود التي تتحملها الوحدة بنتيجة السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية . ان لهذا الفصل اهمية ، وذلك من اجل اظهار العائد الحقيقي لكل وحدة اقتصادية ولكل قطاع نوعي، ورسم السياسة السعرية السليمة. تتفاوت عناصر التكاليف بحسب علاقتها بحجم

الانتاج اوالمبيعات.هناك عناصر تكاليف معينة تميل عموما الى التغير في مجموعها مع التغير في حجم النشاط، وبهذا تسمى بالتكاليف المتغيرة . في حين تبقى بعض العناصر الاخرى ثابتة ، وتسمى بالتكاليف الثابتة.ان مقدار تكلفة الانتاج يرتبط ارتباطا وثيقا بالتغيرات التي تطرأ على حجمها، اي ان تكلفة الانتاج لابد ان تكون دالة في حجم الانتاج. ويمكن التعبير عن درجة خضوع الكلفة وعلاقتها بتغير حجم الانتاج ، بالمعادلة التالية:

د = Δ ك:Δ أ (د. درجة خضوع الكلفة لتغيرات حجم الانتاج، Δ ك. دالة زيادة الكلفة الحقيقية ، Δ أ. دالة زيادة حجم الانتاج).

وعليه فان علاقة مجموعة من عناصر التكلفة ، بتغير حجم الانتاج ، يمكن ان تكون باشكال مختلفة.
مجموعة التكاليف الثابتة نسبيا يمكن ان تكون العلاقة د = صفر. بالنسبة لمجموعة بنود التكاليف التي تتغير بشكل متناسب ، بتغير حجم الانتاج، تكون د = 1 واحد . اما بالنسبة لمجموعة بنود تكاليف شبه ثابتة ، متغيرة ، فان العلاقة تكون 1> د > صفر.
التكاليف الثابته تنشأ عادة خلال فترة زمنية معينة ، نتيجة ايجاد طاقة انتاجية او فنية او بيعية او ادارية ، استعدادا للانتاج. ان اكثر بنود هذه التكاليف تنشأ نتيجة لقرارات الادارة العليا، سواء كانت لفترات طويلة أم متوسطة من الزمن. لذلك نجد صعوبة الرقابة عليها من المستويات الادارية المختلفة في فترات قصيرة ، لكونها لا ترتبط مباشرة بحجم الانتاج.
اما التكاليف المتغيرة ، هي عناصر التكاليف المسموح بها لاستخدام الطاقة في الانتاج وتسويق وحدات الانتاج ، طالما بقيت العناصر الاخرى على ماهي عليه. وهي تتميز بانها تتغير بشكل يتناسب مع التغير في حجم النشاط، وتحمل بها الوحدة المنتجة مباشرة. وتخضع للرقابة في الفترة القصيرة ، لكونها تكاليف انتاج الوحدة الواحدة، لذا تسمى بتكاليف الانتاج . وهي تاخذ اشكال مختلفة(تكاليف تناسبية ، تصاعدية ، تنازلية).
هناك مجموعة من التكاليف تجمع بين خصائص عناصر التكاليف الثابتة والمتغيرة. فهي تتغير بتغير حجم الانتاج ، ولكن بنسبة بسيطة . كما انها تنشأ حتى لو كان حجم الانتاج صغيرا، لذا تسمى بتكاليف شبه متغيرة. اما تكاليف شبه ثابتة ، فهي خليط ما بين التكاليف التابتة والمتغيرة ، ولكنها اقرب الى الثبات منها الى التغير.
ان تبويب عناصر التكلفة الى الثابتة والمتغيرة، له اهمية كبيرة من وجهة نظر الوظائف الادارية، وذلك لاغراض التخطيط والرقابة والتنبؤ بالارباح

وتحليلها، وفي عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية والادارية. الاستفادة المثلى من استخدام الطاقة الانتاجية ، بهدف زيادة الانتاج وتخفيض الكلفة، ومن ثم تحديد الحد الادنى لمستوى الاسعار في الفترة الزمنية القصيرة ، وما له من تاثير كبير على السياسة البيعية واختيار المفاضلة في العروض المقدمة ، وخاصة للمنتوجات المعدة للتصدير. ويمكن تلخيص ذلك كالاتي:-

1- في مجال تحديد تكلفة الانتاج لاغراض التسعير: تحديد متوسط التكلفة المتغيرة للمنتوجات ذات الاهمية ، اذ لا تستطيع الوحدة الاقتصادية ان تحقق ارباحا من حجم معين ، الا اذا كانت الاسعار المحددة تغطي تكلفتها النقدية التي تتحملها في سبيل الانتاج. بينما يمكن تحديد الاسعار باقل من التكلفة الكلية (المتغيرة+ الفترية) وتحقيق الربح، وذلك لان تحقيق الربح يتوقف على عائد اوهامش المساهم (المبيعات- التكاليف المتغيرة) المتحصل عليه من بيع المنتجات المختلفة في تغطية الاعباء الفترية للوحدة.

2- في مجال المراقبة: بما ان التكاليف المتغيرة تتاثر بالنشاط السائد، فان عملية تخطيطها ومن ثم الرقابة عليها تكون سهلة من خلال حصر مسؤولية الانحرافات الخاصة بعناصرها التي تكشفها عملية المقارنة، وتقع على عاتق المشرفين بالاقسام والمراكز الانتاجية.

3- في مجال التخطيط: بما ان عملية حصر عناصر تكاليف متغيرة ممكنة وتحديدها مسبقا وتنسيبها مباشرة الى النشاط السائد، فان عملية تخطيطها تكون سهلة . ونجد ان عملية المقارنة والمفاضلة بين تكلفة كل امر اوسياسة والايراد المنتظر منها تقوم على مقارنة عناصر التكاليف التي تتاثر بهذه السياسات وتنحصر في عناصر التكاليف المتغيرة.

4- في مجال قوائم التكاليف: ان عرض البيانات للقوائم المالية على اساس التفرقة بين التكاليف المتغيرة والثابتة ، تعطي للادارة فكرة واضحة عن حجم اعبائها التي تشير لمدياتها الزمنية، ومدى نجاحها في تغطيتها، وتسهل على عملية اتخلذ القرارات الادارية . فتقسيم مراحل قياس الربح على اساس من هامش الربح اولا(صافي المبيعات – تكلفة المتغيرة) ، ومن ثم صافي الربح في المرحلة الثانية، هو اكثر دقة من التقسيم التقليدي ، الذي يقوم على اساس من مجمل الربح (المبيعات – تكلفتها الكلية) ، وصافي الربح واظهارهما بمرحلة واحدة. ففي الحالة الاولى يظهر هامش الربح الحقيقي من النشاط البيعي، ويظهر صافي الربح مدى نجاح الادارة في تغطية الاعباء الدورية. اما في الحالة الثانية ، فيتضمن مجمل الربح بعض عناصر التكاليف الفترية التي تخص نصيب المخزون السلعي ، وذلك بترحيلها الى السنة التالية، ومن ثمّ لا يمثل مجمل الربح، الارباح الحقيقية التي تحققت من النشاط الانتاجي ، ومن ثم لا تستطيع الادارة قياس ادائها في مدى نجاحها في تغطية الاعباء

الفترية.وتستخدم هذه الطريقة في عرض التكاليف، عادة في اعداد قوائم تكاليف لاغراض الداخلية.

خامسا: تبويب عناصر الكلفة على وفق مدة التكاليف

على وفق هذا الاسلوب يتم تبويب عناصر التكلفة على الأساس التاريخي- الفعلي. وهذا يعني تجميع عناصر التكلفة واحتسابها حسب حدوثها الفعلي، وبذلك فانه يمد الادارة بالبيانات التاريخية بعد انتهاء فترة النشاط ، ما يكون قليل الفائدة للاعتماد عليه في مجالات المقارنة والتخطيط والرقابة وعملية اتخاذ القرارات. ان هذا التبويب لا ياخذ بنظر الاعتبارالظروف المستقبلية .

وفي مجال الرقابة ستعتمد الادارة في اكتشاف الانحرافات على مقارنة القوائم الفعلية للفترة الحالية بالقوائم الفعلية للفترة السابقة والفترة المماثلة من العام المنصرم ، ومن ثم فان نتيجة المقارنة قد لا تكون دقيقة، وذلك لاختلاف الظروف السائدة في الفقرات التي اتخذت اساسا للمقارنة. وان هذا التبويب لا يساعد الادارة والمرؤوسين في وحدات ادارة الاعمال، بان يؤدوا وظائفهم الادارية على وجه فعال، لكونها تعبر عن عناصر الكلفة بمعلومات تاريخية متاخرة. استخدم هذا التبويب بشكل واسع في الماضي ، عندما كانت انظمة محاسبة التكاليف تركز فقط على هدف او غرض واحد يتمثل في تحديد تكلفة الانتاج، وذلك لتقويم المخزون وتحديد الدخل. اما نظم التكاليف الحديثة ، فهي تهدف فضلا عن ذلك الى انتاج وتوفير عديد من بيانات التكاليف لخدمة مجموعة كبيرة من القرارات الاقتصادية ، لعل اهمها، مايلي:-

1- اي المنتجات يجب ان تنتجها الوحدة ، وايها يجب التوقف عنها؟

2- هل من الافضل تصنيع جزء من الانتاج النهائي ، او الحصول عليه من مصادر اخرى؟

3- ماهي الاسعار التي يتم بموجبها تسعير الانتاج؟

4- هل يجب التوسع في الاقسام الانتاجية ، او توقف عن بعض خطوطها؟

5-هل يتم الانتاج للتسويق المحلي ام للخارج؟

6- هل يلزم تغير طرق التصنيع؟

ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة الى تبويب عناصر التكلفة على اساس مخطط مقدما ، اي يتم تخطيط عناصر التكلفة مقدما ، وخاصة بالنسبة لعناصر التكاليف الصناعية غير المباشرة المنتظر تحقيقها خلال الفترة القادمة. اما التكاليف الاولية للانتاج ، فتعتمد على اساس فعلي ، وبهذا تتالف التكلفة الصناعية من العنصرين (التكاليف الاولية الفعلية + التكاليف الصناعية غير المباشرة المخططة). او تحاول الادارة التنبؤ بعناصر التكاليف من المواد

والاجور والتكاليف غير المباشرة المنتظر تحقيقها خلال الفترة التالية. وبالتالي فان الانتاج الذي يسلم للمخازن، يقوم على اساس تقديري- مخطط(يحمل عادة بالتكاليف التي يجب ان تكون عليه، بدلا من التكلفة الفعلية) . بحيث تكون التكلفة الصناعية عبارة عن (التكلفة الاولية المخططة+ تكاليف صناعية غير مباشرة مخططة ايضا). ففي هذه الحالة تظهر عملية الرقابة بشكل فعال، ويمكن مقارنة بين ماهو المقدر او المخطط سابقا ، وما يتحقق فعلا ومعالجة الفروقات في نهاية الفترة حسب الاصول. على وفق هذا التبويب يمكن انتاج المعلومات التي تساعد المرؤوسين واقسام الادارة المختلفة للوحدة ، واستخدامها لاغراض عمليات التخطيط ، والرقابة ، واتخاذ القرارات الادارية والاقتصادية.

سادسا: الاستنتاجات والخلاصة

من خلال ما عرضناه انفا، نستطيع استنتاج اهم النقاط الرئيسة فيما توصل عليه هذا البحث، يمكن اجمالها بما يلي:-

1- ان المعلومات التي يمكن الحصول عليها من اتباع تبويب عناصر التكلفة حسب النوع ، تخدم بالدرجة الاولى الاقتصاد الكلي . وهي قليلة الفائدة للاقتصاد الجزئي. لذلك تظهر اهمية هذا التبويب وبشكل اكثر تفصيلا في النظام المحاسبي للتكاليف في الاقتصاد المخطط او الموجه، عنها في اقتصاد السوق. فمثلا في المؤسسات الامريكية التي **تاثر** المحاسبة نسبيا في عملية اتخاذ القرارات الادارية ، لا يعاد الاهمية الى هذا التبويب، ولا يظهر بشكل مفصل، بل يعتمد على تبويب عناصر الكلفة على وفق الوظيفي، وحسب امكانية تتبع الكلفة وعلاقتها بوحدة النشاط (الاحتساب) [102].

ان الأخذ بهذا التبويب ، هو امر ضروري ولابد منه ، لانه يعد المدخل الاولي لحسابات الكلفة . وبمعنى اخر يشكل حلقة الوصل بين حسابات نظام المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف.

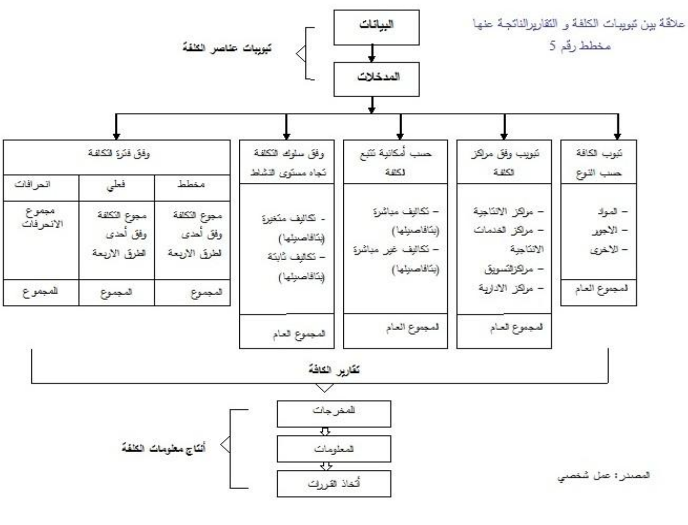
2- ان البيانات التي ينتجها اسلوب تبويب عناصر التكلفة حسب امكانية تتبع الكلفة وعلاقتها بوحدة النشاط –اوجه التكلفة ، تخدم بالدرجة الاولى الاقتصاد الجزئي(على مستوى الوحدة الاقتصادية). وهي سهلة التطبيق وخاصة تكون هناك عادة لوائح وتعليمات توضح المفاهيم والاسس والبيانات التي تتضمنها كل مرحلة من مراحل احتساب كلفة الوحدة المنتجة.

3- ان استخدام اسلوب تبويب عناصر التكلفة الى المتغيرة والثابتة والمختلطة ، يساعد على تطبيق نظرية التكاليف المتغيرة في عمليات احتساب الكلفة

[102] T. Lang ; Cost Accountants, Hand book, New York 1945 P.117-118

وتقييم المخزون وتحديد الدخل ، وكذلك انتاج المعلومات عن طريق اعداد التقارير الداخلية وما تحتويه هذه المعلومات من الفوائد في عملية تحليل(الكلفة/ الحجم/ الربح)[103] ، واتخاذ القرارات الداخلية. ومن جهة اخرى نجد ان هناك صعوبة في تطبيق هذا الاسلوب في الحياة العملية ، ويحتاج الى جهود وخبرة كبيرتين لتحليل وفصل بين عناصر الكلفة.

4- من الضروري استخدام اكثر من تبويب واحد لعناصر التكلفة عند تطبيق النظام المحاسبي للتكاليف. فمثلا في الوحدات الاقتصادية الصغيرة التي تتميز أنشطتها بالمحدودية ، ولا تحتاج طبيعة عملها الى انتاج كمية كبيرة من المعلومات الادارية ، يمكن الاكتفاء بنوعين من هذه التبويبات على ان يكون من ضمنه التبويب النوعي. اما في الوحدات المتوسطة والكبيرة ، يفضل اتباع اكثر من تبويبين في ان واحد ، بل في بعض الاحيان (اذا توفرت المستلزمات اللازمة بذلك)، اتباع كل هذه الانواع من التبويبات المذكورة ، واعداد التقارير الكلفة على وفق كل نوع منها، كما موضح هنا في مخطط رقم 5.



---

[103] لمزيد من التفاصيل انظر . تشارلز ت . هونجرن ، المصدر السابق ص. 86-116

فمثلا اعداد تقرير عن التكلفة على وفق التبويب النوعي للجهات الخارجية- المركز- للاستفادة منها في اغراض الاقتصاد الكلي. كذلك اعداد تقريرعن التكلفة على وفق تبويب امكانية تتبع الكلفة(المباشرة وغير المباشرة)، وبيان مراحل متعددة لاحتساب الكلفة مبينا فيه بنفس الوقت تبويب عناصر الكلفة على الأساس التاريخي والمقدر مقدما، وذلك لاغراض المقارنة والرقابة الفعلية. كذلك اعداد تقرير عن الكلفة على وفق التبويب على اسس مراكز الكلفة لاغراض تحديد المسؤوليات ومتابعة وتوجه عناصر الكلفة وهكذا.

ومن جهة اخرى نجد ان اتباع اكثر من تبويب لعناصر الكلفة تشكل صعوبة كبيرة في الحياة العملية، من حيث تعدد التسجيلات والسجلات والزيادة في الموظفين، ولا سيما اذا كان تطبيق النظام يقوم على الاداء اليدوي. ويمكن القضاء على هذه الصعوبات باستخدام البرامج الالكترونية في عملية انتاج المعلومات، ما يسهل عملية تطبيق اكثر من تبويب واحد لعناصر الكلفة عبر مراحلها المحتلفة، ومن ثم اعداد التقارير الفورية وتوجيهها في قناة الاتصال الى المستوى الاداري المناسب. واذا احسن تصميم انظمة التقارير ، وحدد في الخطوط تسييرها بوضوح ، فسوف يؤدي الى التكامل في عملية الرقابة وانتاج المعلومات [104].

5- يمكن تبويب انواع التكلفة هذه، وخاصة تبويب التكلفة حسب (مراكز الكلفة)، وذلك باضافة تبويب اخر لعناصر التكلفة، وهو حسب (مراكز المسؤولية)، اي ربط التكلفة بالمسؤول عن حدوثها وليست على العناصر ذاتها. ان مركز المسؤولية في هذه الحالة يختلف عن مراكز التكاليف المعروفة فيتحميل التكاليف على وحدات النشاط . في حين ان مركز المسؤولية يضم فقط تلك المجموعة من العناصر التي تحدث بمعرفة شخص معين وتحت المسؤولية الشخصية. ففي هذه الحالة يستوجب ضرورة تبويب عناصر التكاليف عند المنبع ، اي مع حدوث الانفاق(الصرف) الى ما يمكن التحكم فيه (خاضع للرقابة) وما لايمكن التحكم فيه (غير خاضع للرقابة) عند مستوى اداري معين. وذلك حتى نستطيع تطبيق نظام محاسبة تكاليف المسؤولية، التي تعد من احدث المداخل العلمية لعملية الرقابة[105] .

والخلاصة يمكن القول ان اختيارالوحدة الاقتصادية في تطبيق اي من هذه التبويبات المذكورة ، تتحدد بعوامل كثيره، نذكر اهمها على سبيل المثال وليس الحصر، فيما يلي:-

---

[104] منير محمود سالم " انظمة المحاسبة الالية" مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة مصر 1969 ص. 10-20

[105] Charles T. Horngren ; Cost Accounting A Managerial Emphasis; Fourth Edition, PHI, London 1977 P.250-260

1- حجم وطبيعة نشاط الوحدة الاقتصادية.
2- طبيعة ونوع الانتاج والتشكيلة الانتاجية التي تنتجها.
3- الهيكل الاداري والتنظيمي للوحدة.
4- درجة تنظيم وتطبيق النظام المحاسبي بشكل عام ، والتكاليف بشكل خاص في الوحدة.
5- النظام الاداري المعمول به (المركزية واللامركزية).
6- التكنيك والتكنولوجيا المستخدمة في العمليات الانتاجية.
7- استخدام البرامج والموديلات الألكترونية في تطبيق نظام محاسبة التكاليف.
8- امكانية وخبرات الكوادر الموجودة في الوحدة.
9- الغرض من كمية ونوعية المعلومات المنتجة للأغراض الادارية.
10- توفير الامكانيات الفنية والادارية والمالية في تطبيق النظام . وغيرها

ABSTRACT

This study of modern cost accounting system is linking the functions of the cost accounting system and the administration. In other words, the role of the system for helping administrative accountants
and other leaders, in the unity of business administration- in exercise of planning, control and decision- making process.

In order to be able to operate the cost accounting system within an administration, it is necessary to consider the types of the cost elements, as fundamental in the process. The quantity and quality of information, produced by each kind of these cost elements, should benefit in practice. This data can be used in order to facilitate effective management functions, in a business administration unity.

In order to exercise their administrative functions effectively, the business administration unity have to make appropriate choices, during their selection of the types of cost elements.

Therefore the selection should be based, upon the cost – benefit theory.

In other words, these choices can help the unit to optimizes and facilitate the collection process of information, that is to be used in measuring the cost (total cost / variable cost), control over the cost
elements (historical / estimated) and decision- making. This can be achieved by more than one method, when measuring the unit cost.

We can conclude that the choosing process of types of the cost elements, is in practice affected by many factors. The most important for example are as the following:

1- The size and the economic activity, of the unit.
2- Types of production.
3- The organizational structure of the unit.
4- The level of organization and implementation of the accounting system in general within the unit,
 and particularly the cost accounting of the unit.
5- The administrative system in place (centralized or decentralized).
6- Technique and technology used in the production processes.
7- Use of software and designs models.
8- The possibilities and the experience of already existing accounting members in the unit.
9- The effect of the quantity and the quality of information, produced for administrative purposes.
10- Possibilities of the technical, administrative and financial implementation in the system.

المصادر

باللغة العربية

1- محمد السيد الجزار "محاسبة التكاليف " مكتبة عين شمس 1970 .
2- محمد كمال عطية " نظم محاسبة التكاليف" دار الجامعات المصرية 1975 .
3- منير محمود سالم " انظمة المحاسبة الآلية" مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة ، مصر 1969
4- محمد احمد خليل، عمرحسنين " محاسبة التكاليف الصناعية"مؤسسة شباب الجامعية ، الاسكندرية 1978 .
5- عبد الحي مرعي" محاسبة التكاليف لاغراض التخطيط والرقابة" دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1980 .
6- عباس شافعي " التكاليف المتغيرة " مكتبة عين شمس 1974 .
7- صباح قدوري " محاسبة التكاليف في معامل تبوغ العراقية والبولندية: التحليل والمقارنة"، جامعة لودز- قسم الاقتصاد والاجتماع، بولندا 1979(باللغة البولندية).
8- صباح قدوري " تحديث محاسبة التكاليف في القطاع الصناعي الحكومي- العراق"، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة لودز، بولندا 1985 (باللغة البولندية).
9- تشارلز ت.هورنجرن" محاسبة التكاليف – مدخل اداري" الجزء الاول ، دارالمريخ للنشر والانتاج الفني، الرياض 1986 .

باللغة الاجنبية

1-Abdallah W.M ., International Transfer Pricing Policies. Decision-Making Guidelines for Multinational Companies, Quorum Books, London 1989.

2-Arnold J, Hope T., Accounting for Management Decisions, second edition, Prentice Hall, 1990.

3-Barfield J.T., Rainborn C.A; Dalton M.A., Cost Accounting. Traditions and Innovations, West Publishing Company ,St. Paul, 1991.

4- Benke R.L., Jr Edwards J.D., Transfer Pricing. Techniques and Uses, National Association of Accountants, New York 1980.

5- Burch J.G., Cost and Management Accounting. A Moderns Approach, West Publishing Company, New York 1994.

6- Bigg.W.W .Cost Accounts , Macdonald & Evans. ltd, Great Britain 1972.

7- Deakin E.B., Maher M.W., Cost Accounting, second edition, Irwin, Homewood, Illinois, 1987.

8- Drury C., Management and Cost Accounting, second edition, Chapman & Hall, 1991.

9-Emmanuel C.R., Mehafdi M., Transfer Pricing, Academic Press, London 1994.
10- Horngren Ch.T., Cost Accounting, A Managerial Emphasis, Prentice-Hall Inc., Englewood Cliffs, New Jersey 1991.
11- Horngren Ch.T.,SundemG.l., Introduction to Management Accounting, seventh edition, Prentice-Hall International 1987.
12-Kaplan R.S., Atkinson A.A., Advanced Management Accounting, third edition, Prentice Hall International 1998.
13-Killough L. N., Leininger W. E., Cost Accounting . Concept and Techniques for Management. West Publishing Company, St. Paul 1984.
14- Kotas R., Management Accounting for Hotels and Restaurants, second edition, Chapman & Hall, London 1994.
15- L.W.J Owler & J.L.Brown., Wheldons, Cost Accounting and Costing
Methods, thirteenth.edition. Macdonald & Evans Limited 1975.
16- Wakar A; Morfologia bodzcow ekonomicznych, PWW, Warszawa 1963.

أوراق عمل ودراسات في المؤتمرات العلمية

مناهضة التعذيب في الدول العربية الإطار القانوني و أفق الإصلاح

الدكتور عبدالحسين شعبان \ الدكتور أسامة ثابت الآلوسي

مناهضة التعذيب في الدول العربية الإطار القانوني و أفق الإصلاح

ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحوار العربي الاوربي السادس
حول مناهضة التعذيب و سيادة القانون11-13 مايو 2011 (برلين)

د. عبدالحسين شعبان
إستاذ القانون الدولي - خبير دولي في مجال حقوق الإنسان
د. أسامة ثابت الآلوسي
أكاديمي ..مختص في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المحتويات

إن تعذيب الإنسان للإنسان شرٌ لا يوصف.   هنري ميللر

مقدمة

أحدث التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شباط (فبراير) 2004 الى قوات التحالف (القوة المتعددة الجنسيات لاحقاً بعد حلّ سلطة الإئتلاف المؤقتة في حزيران (يونيو/2004) ضجة كبرى في الأوساط القانونية والحقوقية والانسانية حيث تضمن وصفاً للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني ، لاسيما ضد أشخاص محميّين خلال القبض عليهم وبداية اعتقالهم، وتسببت تلك الانتهاكات أحياناً بالوفاة أو بجروح عميقة فيزيولوجية ونفسية خصوصاً باستخدام أساليب التعذيب وسوء المعاملة.

وكان عرض ما جرى في سجن أبو غريب من صور للتعذيب والاغتصاب الجنسي على الرأي العام في نيسان (ابريل) 2004 قد تسبب في صدم المشاعر وإثارة أشكال من الغضب في جميع أرجاء العالم، لا إزاء ما حصل حسب، بل كان القلق يتسع إزاء جرائم التعذيب على المستوى العالمي، لاسيما إزاء الأفعال الشنيعة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وهو ما ذكرته منظمة العفو الدولية في تقريرها.

ولعل ما جاء من معلومات عن الذي حصل في **سجن أبو غريب وسجن غوانتانامو** وفيما بعد في **السجون السرية الطائرة** أو **السجون السرية العائمة** قد وضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته الجسيمة فيما يتعلق بجرائم التعذيب والمعاقبة عليها، لاسيما من خلال تطور اهتمام الجماعة الدولية بها.

ولما كانت جريمة التعذيب ما تزال متفشية في الكثير من البلدان، لاسيما بلدان العالم الثالث، فإن بحث الجوانب القانونية والتشريعية والاجرائية مسألة تحظى باهتمام كبير، خصوصاً فيما يتعلق بنشر الثقافة المناهضة للتعذيب من جهة لتحصين المجتمع، ومن جهة ثانية لتمكين الضحايا من خلال جبر الضرر ووضع حد للظاهرة ومنع تكرار ما حدث، وهو الأمر الذي يقود الى تقوية الشعور والإحساس بالعدالة، ناهيكم عن السعي لإصلاح النظام القانوني ووضع عقوبات شديدة إزاء ممارسة التعذيب.

ولعل الاهتمام بالبحث العلمي العربي في قضايا التعذيب لا يزال في بداياته خصوصاً وأن هناك قصوراً في تحديد الظاهرة وملاحقتها وإيجاد السبل القانونية الكفيلة للحد منها، ناهيكم عن توفير بيئة ثقافية واجتماعية لتحجيم دورها، لهذا اقتضى الأمر تسليط ضوء حول الميثاق العربي لحقوق الانسان مقارنة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من خلال عرضهما.

ولكي تأخذ المسألة حدودها الدستورية، فلا بدّ من متابعة موضوع التعذيب في الدساتير العربية، من خلال أهميته ودلالته ارتباطاً بالواقع الجنائي العربي، وذلك للوصول الى تحديد أهم التحديات والخطط الاصلاحية، ومن ثم تسليط الضوء على الثغرات القائمة والفرصة الممكنة للاصلاح، وختمنا البحث بمجموعة توصيات عملية يمكن للمشرّع ولجهات المجتمع المدني العربي، الاستفادة منها، إضافة الى جهات إنفاذ القوانين والمؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة.

التعذيب ظاهرة مشينة وهمجية تعود الى الماضي، حتى وإن استمرت في عالمنا المعاصر، ففي الدولة المدنية المتطورة حيث المواطنة التامة وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان يمكن من خلال المساءلة والشفافية ملاحقتها وتطويقها وإنزال العقوبات بمرتكبيها، خصوصاً وأنها ظاهرة مستهجنة ومدانة قانونياً وإنسانياً ودينياً وأخلاقياً. وإذا كانت ظاهرة التعذيب متفشية بل تكاد تكون روتينية في عالمنا العربي والاسلامي وبلدان العالم الثالث عموماً، فإن البلدان الغربية ليست بريئة منها سواءًا إبان تورطها في حروب خارجية واحتلالات عسكرية أو عقوبات جماعية وحصارات دولية، أو حتى في سجونها كما أشار الى ذلك التقريرالمفصّل لمنظمة العفو الدولية الذي صدر عام 1998. وتعاظم الامر بعد أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001 الارهابية التي استخدمت ذريعة للتجاوز على الحقوق المدنية في الولايات المتحدة في الحملة التي شنتها على الارهاب الدولي.

يشكّل القضاء أو الحد من ممارسة التعذيب تحدّياً من أهم التحديات التي عنيت بها المجتمعات الوطنية، والجماعة الدولية على حد سواء، إذا كان ينظر إلى التعذيب على أنه من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة وأكثرها

هدراً للآدمية، وامتهاناً للكرامة الإنسانية، حيث يعدّ اعتداءً على الحق في السلامة الجسدية، وقد يؤدي إلى استلاب حق الأفراد في الحياة، إلى جانب ما يخلفه من ندوب وآثار نفسية وبدنية وإحساس عميق بالقهر والمهانة للضحايا على المدى القريب والبعيد، وذلك لكونه ممارسة همجية مخالفة على نحو جوهري لفكرة نشوء حياة سوّية متحضرة وإنسانية يحكمها القانون .

وفي سياق هذا المعنى يصف **كوفي عنان** الأمين العام السابق للأمم المتحدة التعذيب بقوله: " يعدّ (التعذيب) انتهاكاً شنيعاً للكرامة الإنسانية، أنه يقتلع صفة الإنسان من الضحية، ومن مرتكب التعذيب على السواء. إن الألم والرعب اللذين يلحقهما إنسان بإنسان يتركان جروحاً لا تندمل وكوابيس متكررة تبقى الضحايا في حالة خوف دائم ، أن الأمان من التعذيب حق إنساني أساسي يجب حمايته في ظل جميع الظروف" .

وعلى الرغم من أن الغالبية الساحقة من التشريعات الوطنية للدول تحظره وتجرّم ممارسته، وتسلّم بهمجية وبربرية (التعذيب) لكونه يجسد إنفلاتاً للغرائز العدوانية على الكرامة الإنسانية المتأصلة في الذات البشرية، مما يجعله مداناً ومستنكراً على نطاق واسع وعابر للحدود الوطنية، إلاّ أن الواقع ما زال بعيداً عن القضاء على هذه الجريمة التي أصبحت ملازمة لفكرة السلطة واستمرارها في العديد من بلدان العالم، والأدهى من ذلك أن ما يحصل من تجاوزات وانتهاكات "المبدأ حظر التعذيب"، أو بالأحرى "لحق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة المهينة أو اللاإنسانية" يظل بمنأى عن دائرة المساءلة الجنائية، ووجوب التعويض عن الضرر، خصوصاً باستمرار ظاهرة "الإفلات من العقاب"، ناهيك عن غياب ما يقتضي من تدابير وإجراءات وقائية تكفل منع هذه الجريمة أو الحد منها .

لا غرابة إذاً أن تشدّد الجمعية العامة للأمم المتحدة، الهيئة الأوسع تمثيلاً للمجتمع الدولي المنظم، من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، الصادرة في كانون الأول (ديسمبر) العام 1984 وفي ديباجتها تحديداً، على الحكومات الطلب مرتين للنظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية، وهو أمر ينطوي على دلالة واضحة تفصح عن خطورة هذه المشكلة التي تحوّلت إلى ظاهرة بفعل استمرارها وانتشارها ولما تثيره من ردود فعل نافذة الصبر حتى لقد أضحت واحدة من قضايا الرأي العام التي تجسد محنة حقوق الإنسان في أرجاء مختلفة من العالم، مما جعل القواعد المنظمة لها تندرج ضمن القانون الدولي العرفي، وبات أمر حظر التعذيب من طبيعة مطلقة لا تبيح ممارسته تحت أية ذريعة أو ظرف أو استثناء .

الإطار المرجعي

أولاً- أهداف الورقة : تسعى هذه الورقة لاستجلاء الحقائق المتعلقة بالمسائل التالية حول مناهضة التعذيب .

1. الوقوف على وضع المسألة في الدساتير العربية، كونها وثائق قانونية وسياسية ناظمة لسلوك الأفراد والمجتمعات والسلطات .
2. استظهار واقع مناهضة التعذيب في التشريعات الجنائية العربية (قوانين العقوبات والإجراءات في الدول العربية التي هي طرف في الحوار العربي الأوروبي حول قضايا حقوق الإنسان، على الأقل) باعتبارها المرجعية المباشرة لأداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإقامة العدل (شرطة، نيابة، قضاء) .
3. رصد أبرز الفجوات، والتحدّيات، التي تشكّل عقبات فعلية إزاء مناهضة التعذيب .
4. تحديد الفرص المتاحة التي من شأنها تفعيل الأطر القانونية القائمة وما يرسم من سياسات لمناهضة التعذيب .
5. تحديد خطوات الإصلاح التي تكفل ردم الفجوات، وتجاوز التحديات واستثمار الفرص .

ثانياً- منهجية الورقة وحدودها

تعتمد الورقة على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة موضوعها، معتمدة على أسلوب تحليل مضمون البيانات الجاهزة الموضحة في الآتي:

1- وثائق قانونية دولية " إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها ".
2- وثائق قانونية إقليمية " الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" .
3- وثائق قانونية عربية " دساتير الدول العربية، تشريعات جنائية في الدول العربية الطرف في الحوار العربي الأوروبي حول حقوق الإنسان" .
4- التقارير الوطنية المرفوعة من قبل بعض الدول العربية إلى لجنة مناهضة التعذيب وملاحظات اللجنة عليها.

5- تقارير الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بحالة الاستعراض الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول العربية .

6- أبحاث ودراسات معتمدة لخبراء ومختصين في القانون الدولي وحقوق الانسان.

7-

ثالثاً- أهمية الورقة

تكتسي الورقة أهميتها ذلك أن طرحها ومناقشتها في مؤتمر الحوار العربي الأوروبي السادس حول مناهضة التعذيب وسيادة القانون سيكون مناسبة للوصول إلى قناعات مشتركة ومقاربات قانونية وفكرية حول المسائل المتعلقة (بمناهضة التعذيب)، وما يتعلق بها من إشكالات في إطار المنظورين الغربي والعربي، وفي ذلك محاولة لمقاربة كونية لقاعدة مناهضة التعذيب باعتبارها قاعدة تمثل المشترك الانساني وهي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، لصيقة بالقواعد الأخرى، أي أنها Jus Cogens، وهي لا تسقط بالتقادم .

المبحث التمهيدي- مناهضة التعذيب..جذور المسألة .

أولاً- تطور فكرة منع التعذيب والمعاقبة عليه .

رافق التعذيب حقباً مختلفة لتطور المجتمعات الإنسانية، وما يحكمها من أعراف وقيم أخلاقية ونظم قانونية تباينت في نظرتها إلى (فكرة الإنسانية)، من جهة، ومدى (مشروعية التعذيب) من جهة أخرى . وترجع أصول التعذيب تأريخياً إلى عهد دولة المدينة في أثينا القديمة التي تنظر إلى التعذيب نظاماً مسوّغاً في التحقيق مع العبيد والأجانب لانتزاع المعلومات والإفادات منهم عن الجرائم المرتكبة، إلاّ أن التعذيب كان محظوراً مع المواطنين، إلاّ في حالات ارتكابهم لجريمة (الخيانة العظمى) . ولعل ما يثير الدهشة أن فيلسوفاً مثل **أرسطو** عدَّ التعذيب أحد الوسائل الخمسة المشروعة للحصول على الأدلّة، أما الوسائل الأربعة الباقية فهي **(القانون والعرف والشهود واليمين).**

وإذا كان التعذيب "مبرّراً" (وهو غير مبرر إطلاقاً) لدواعي تتعلق بطبيعة النظام السياسي والسلّم الطبقي والإجتماعي عند الإغريق، فإن الرومان أضفوا عليه صفة المشروعية حين ضمَّنوه في قانونهم، ولم يتردّد أحد القانونيين الرومان حين وصف التعذيب بأنه " **البحث عن الحقيقة باستعمال الألم والمعاناة الجسدية " .**

وقد استمر التعذيب في أوروبا بوسائل متعددة كان القانون يحميها حتى نهاية العصور الوسطى، وتحديداً من القرن الثالث عشر وحتى نهاية القرن السادس عشر لغرض محاربة البِدَع ومعارضة التفسيرات الدينية التي تؤول إلى انهيار النظام الديني عبر استجوابات وحشية وقاسية لجأت إليها محاكم التفتيش .

ولم تقتصر هذه الظاهرة خلال هذه الفترة على أوروبا أيضاًَ ، وإنما مورست بذات القسوة والشدّة في الشرق أيضاً، سواءً في العهود القديمة السومرية والآكدية والبابلية، وكذلك في مصر الفرعونية وما بعدها، ولم تكن بعيدة عن بعض الممارسات في العهد الاسلامي، وعلى الأخص في عهد الدولة المملوكية حيث يكشف تاريخ التعذيب، أن سلاطين هذه الدولة كان يعتمدون على القوة الغاشمة في إخضاع الشعب. وهكذا فإن الثقافة القانونية السائدة سواءً بشقها التشريعي أو جوانبها العملية، وعلى المستوى العالمي، كانت تجد بعض المبررات أو الذرائع للتعذيب، إن لم يكن الأمر قانونياً، فثمت أمور أخرى سرية وعملية تلجأ اليها الأنظمة السياسية ضد خصومها.

وفي ظل مناخات الازدهار الفكري وسيادة العقل، التي سادت عصر الأنوار في أوروبا علت أصوات مفكري هذا العصر برفض التعذيب والاعتراض عليه لا باعتباره جزءًا من النظام القضائي فحسب، بل لكونه ممارسة غير إنسانية، ليلغى التعذيب بشكل رسمي في العديد من دول أوروبا منذ القرن العشرين بمراسيم وتشريعات في كل من انكلترا واسكتلندا وبروسيا .

وكانت الثورة الفرنسية العام 1789 منعطفاً تاريخياً مهماً ضد التعذيب، لاسيما صدور اعلان حقوق الإنسان والمواطن لمنع التعذيب ، حيث مهّدت له مواقف مشهودة للفيلسوف الفرنسي **فولتير ضد التعذيب** وكذلك **رسالته حول التسامح** ومؤلفات شهيرة من قبيل **"الجرائم والعقوبات"** المنشور عام 1764 للفقيه الإيطالي **بيكاريا** الذي أدان فيه وحشية التعذيب وعقوبة الإعدام، وكذلك كتابات **مونتسكيو** لاسيما كتابه **"روح الشرائع"** وكتاب **جان جاك روسو** حول **"العقد الاجتماعي"** .

بعد هذا العرض لجذور المسألة التي يستبان منها أن (فكرة التعذيب) والمعاقبة عليه لم تثر من الحساسية أو ردود الفعل إنسانياً وأخلاقياً على مدى قرون، بل كانت مبررة لأغراض سياسية ودينية واجتماعية، ومع أن الشريعة الإسلامية التي أعلت قيمة الإنسان وكرامته بدليل قوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً (سورة الإسراء/70)، الاّ أن التعذيب استمر كظاهرة في البلاد الإسلامية على الرغم من التحريم النظري وقد حاول باحث جاد مثل **هادي العلوي** نبش ظاهرة التعذيب في الاسلام لتسليط الضوء على

الممارسات السلبية على الرغم من وجود الكثير من الآيات القرآنية التي تحرّم ذلك كقوله تعالى " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " (سورة الأحزاب/ 58)، كما ورد في الحديث النبوي الشريف "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ".

وحين نتعرض ذلك فإن الأمر يعود الى قبل أربعة عشر قرناً خلت من منع التعذيب والمعاقبة عليه بنصوص قانونية أممية، لكن الأمر لم يكن كذلك على الصعيد العملي. وهنا يمكن الإشارة الى تاريخ التعذيب في موسوعة من سبعة مجلدات **للكاتب عبود الشالجي**، وذلك تحت عنوان **" موسوعة العذاب"** حيث يقول في مقدمة الجزء الأول: العذاب شعبة من شعب الظلم، والظلم يبدأ من الشتيمة والمعايرة بالعاهة والصناعة والنسب والصفات السيئة والعارضة مروراً بالعذاب بالتغطيس في مستودعات القذر وصولاً الى القتل بالطبع.

ثانياً- تطور اهتمام الجماعة الدولية بمنع التعذيب والمعاقبة عليه

تعدّ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول (ديسمبر) من عام 1984، المرجعية القانونية الدولية الرئيسة المعنية بحظر التعذيب، إلاّ إنه سبقتها وأعقبتها وثائق دولية في هذا المجال زخر بها القانون الدولي بفروعه المختلفة القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي، وبتركيز شديد يمكن الاشارة الى أهم الوثائق في هذا المجال وكالآتي:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام 1948: وفي المادة (5) منه يؤكد بالقول أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".
2- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** لعام 1966 ومن خلال المادة (7) منه يحظر التعذيب ويزيد على ذلك " بعدم جواز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"، كما تضمنت المادة 2/4 من هذا العهد الإشارة إلى " أن الحق في عدم التعرض للتعذيب غير قابل للتصرف ولا يجوز للدول أن تتحلل من التزاماتها بحمايته في حالات الطوارئ و الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة".
3- **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لعام 1955، وعبر القاعدتين (32،3/2/1/22) تحظر توظيف العقوبات القاسية أو

المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بوصفها عقوبات تأديبية، ومن قبيل هذه العقوبات الحبس المنفرد في زنزانة مظلمة وأي عقوبة تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية والعقلية .

4- **المدوّنة الخاصة بالقواعد التي تنظم سلوك الموظفين المكلفين** بإنفاذ القانون لعام 1979 تشير في المادة (5) منها بأنه " لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن يحرض عليه، أو أن يتغاضى عنه".

5- **مبادئ آداب مهنة الطب** المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1982 تفرض مجموعة من المبادئ من أبرزها مراعاة هؤلاء الموظفين والأطباء "بعدم استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو يضر بالصحة أو حالتهم البدنية والعقلية ".

6- **القانون الدولي الإنساني.. التعذيب جريمة حرب:** حيث نظر القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، إلى التعذيب كونه أحد الانتهاكات الخطيرة التي تصدم الضمير العالمي والتي إذا ما تركت دون عقاب فإنها ستؤدي إلى انحطاط الشخصية وتدهور فكرة الإنسانية التي تقوم عليها هذه القواعد حيث قضت بالآتي :" لا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفضة أو المهينة، يعد التعذيب أو المعاملة اللاانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة من الانتهاكات الخطيرة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها ".

وينظر إلى التعذيب كونه جريمة دولية بوصفها " جريمة حرب" : المواد 50/ج1، 51/ج2، 130/ج3، 146/ج4 والمادتين 85.11 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

7- **القانون الدولي الجنائي..التعذيب جريمة ضد الإنسانية:** يندرج (التعذيب) بوصفه جريمة ضد الإنسانية إلى جانب أفعال من قبيل " القتل، الإبادة، الاسترقاق، السجن، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، التعقيم القسري، الإختفاء القسري، سائر الأفعال غير الإنسانية متى ارتكبت على نحو منهجي وواسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي

بذلك" (م2/1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وبذلك فقد أضفى القانون الدولي الجنائي على التعذيب في حال ارتكابه بالشروط والظروف آنفة الذكر صفة(الجريمة الدولية)، لجهة انتهاكه مصلحة حيوية تهمّ المجتمع الدولي ككل وذلك بطعن إحساسه بالإنسانية وقيمة الجنس البشري، وما يترتب على ذلك من عالمية إخضاع التعذيب للعدالة الجنائية الدولية .

التعذيب باختصار عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً أكان أم عقلياً (نفسياً أم معنوياً) يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول على اعتراف منه على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه.

المبحث الأول- الإطار القانوني الدولي المخصص القائم لمناهضة التعذيب (المعايير الدولية لمناهضة التعذيب)

يمكن القول بأن الإطار القانوني الدولي القائم لمناهضة التعذيب إنما يتمثل باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية لعام 2003، وقد حددت الاتفاقية المقصود بالتعذيب على وفق المادة (1) منها بالقول: " أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو يشتبه في أنه أرتكبه أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات الذي يكون نتيجة عرضية لها" ومن خلال هذا المفهوم فإنه يمكن استخلاص العناصر الأساسية للتعذيب على النحو الآتي:

- عمل يلحق عمداً بشخص ما ينتج عنه عذاب شديد بدنياً كان أو عقلياً .
- أن القصد منه الحصول على معلومات أو اعتراف أو لغرض المعاقبة أو التخويف أو الإكراه أو التمييز .

- ملازمة الصفة الرسمية للأشخاص الذين يرتكبون أفعال التعذيب.
- أنه يخرج عن فكرة (التعذيب)، الألم أو العناء الشديد نفسياً أو جسدياً المرتبط بعقوبات قانونية .

وبشأن المعايير الدولية لمناهضة التعذيب فإنه يغدو ممكناً استخلاصها وتوزيعها على جوانب عدّة وكالآتي:

1- الاعلانات الدولية التي تحرّم تجرّم التعذيب كما تمت الاشارة اليها وتشمل:

أ-الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة الخامسة).

ب- اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب (1975)- (المادة الثالثة).

2- اتفاقيات دولية تحرّم التعذيب

أ-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب).

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة السابعة)

ج- اتفاقية مناهضة التعذيب.

د- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي دخل حيز التنفيذ العام 2002 (المادة الخامسة والسابعة والثامنة).

المحور الأول: الجوانب التشريعية

ويتضمن هذا المحور على :

1. التصديق على الاتفاقية والبروتوكول .
2. تجريم أفعال التعذيب بموجب التشريعات الداخلية للدول الأطراف .
3. توفير الضمانات القانونية(لمنع التعذيب) .
4. عدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب .
5. عدم جواز التذرع بطاعة الأوامر كمبرر للتعذيب .
6. عدم الاعتداد بأية معلومات يثبت أنه تم الإدلاء بها تحت وطئة التعذيب كدليل في مراحل الإجراءات الجنائية .

المحور الثاني: الجوانب الإجرائية

ويشمل هذا المحور على ما يأتي:

- توطيد التعاون القانوني والأمني والقضائي ما بين الدول الأطراف لملاحقة الفاعلين .
- إعمال مبدأ الرقابة الدورية والمنظمة على قواعد التحقيق والاستجواب مع المتهمين .
- ضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق نزيه وبأسرع وقت ممكن في قضايا التعذيب .

المحور الثالث: الجوانب المتعلقة بتمكين وإسناد الضحايا وتقوية شعورهم بالعدالة

إن تمكين الضحايا وتعزيز ثقتهم بالعدالة وإحساسهم بالإنصاف يتطلب:

- تمكين الضحايا (المجني عليهم) من رفع شكوى أمام السلطات المختصة، أو عوائلهم أو من يمثلهم .
- ضمان حق الضحايا في المطالبة بتعويض عادل ومناسب إلى جانب إعادة تأهيلهم على أكمل وجه طبياً ونفسياً ومادياً .

المحور الرابع: الجوانب المتعلّقة ببناء ثقافة مناهضة للتعذيب لتحصين المكلفين بإنفاذ القانون من ممارسة التعذيب

إن بناء ثقافة لمناهضة التعذيب وتحصين المكلفين بإنفاذ القانون من ممارسة يستوجب:

- توظيف آليات التدريب (برامج بناء القدرات) لتحصين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وإقامة العدل والعاملين في ميدان الطب وغيرهم من الموظفين العموميين ممن لهم علاقة باحتجاز الأشخاص أو سجنهم أو استجوابهم من ممارسة التعذيب .
- دمج حظر التعذيب في القوانين واللوائح المنظمة لخدمة فئات الأشخاص المنوه عنهم .

المبحث الثاني: وضع المسألة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

كانت الحرب العالمية الثانية محطة مهمة في تطوير وتعميق الثقافة الحقوقية بشكل عام وخصوصاً بعد الويلات التي تعرّضت لها البشرية وإزهاق أرواح

ملايين البشر وقد ساهم انتشار الوعي الحقوقي والديمقراطي بشكل عام في تعزيز وتعميق ثقافة المشروعية وحقوق الإنسان في أرجاء العالم كافة، والتي وجدت تعبيرها في ميثاق الأمم المتحدة وعدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، العالمية منها أو الإقليمية، وذلك من خلال التفاعل والتواصل بين الحضارات والثقافات المختلفة وإجماعها على قيم إنسانية أساسية مشتركة تؤكد على احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الذات البشرية، وقدر (الإنسان الفرد) ومصيره وإنقاذه من ألوان العسف والقهر والتمييز وتحريره من الخوف والحاجة معاً .

ومع أن العالم العربي لا يزال حسب التقارير الدولية المعتمدة في أسفل السلّم بشأن قضايا حقوق الانسان نظرياً وعملياً، فقد ظل الجدل واسعاً وطويلاً بشأن انبثاق ميثاق عربي لحقوق الانسان. وتشكلت لجنة حقوق الانسان العربية في إطار جامعة الدول العربية في العام 1968 عشية مؤتمر طهران العالمي لحقوق الانسان، وتقرر ابرام **ميثاق عربي لحقوق الانسان** بعد تشكيل لجنة خاصة بإعداده، في العام 1971 لكن اللجنة كانت تنام وتستيقظ لمدة 23 عاماً، حتى أبرم الميثاق في العام 1994، وجاء أدنى بكثير من الحد الأدنى للمعايير الدولية، ومع ذلك لم تتم المصادقة عليه ولم يدخل حيّز التنفيذ، وكانت اعتراضات مؤسسات المجتمع المدني ضده شديدة، وتم تشكيل لجنة خبراء عربية ساهمت في إعداده لعرضه على القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23/مايو- (أيار)2004، حين تم إبرامه ودخل ذلك حيّز التنفيذ في 15 آذار (مارس) 2009 .

وإذ أبان الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن الأساس الفكري والثقافي الذي يقوم عليه والمتمثل "بإيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة حرة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة وتحقيق المبادئ الخالدة في الدين الإسلامي الحنيف والديانات الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر.." (ديباجة الميثاق)، فقد عالج " الحق في عدم التعرّض للتعذيب" وذلك في العديد من النصوص التي أظهرت مواكبة الميثاق لبعض من المعايير الدولية لمناهضة التعذيب الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 حيث جاءت المادة (8) من الميثاق مؤكدة على حظر التعذيب ومنعه وعدم سقوطه بالتقادم إضافة إلى إنصاف الضحايا وقد ورد نصها كالآتي:

" 1. يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية .

2. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم".
أما **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** المبرمة في نطاق مجلس أوروبا في روما في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1950 فقد أفصحت بالمقابل عن عزم الحكومات الموقعة عليها "بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .
وأقرّ الميثاق كذلك مبدأ حظر ممارسة التعذيب في ظل الظروف الاستثنائية (حالات الطوارئ)، فقد ورد في المادة (4) الفقرة(2) منه بأنه " لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة حكم المادة (8) كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية هذا الحق" .
وثمة نص آخر يوفر حماية للحق في السلامة الجسدية يمكن أن يندرج ضمن مبدأ منع التعذيب والتحوّط من ممارسته وهو نص المادة (9) من الميثاق التي أكدت على "عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضاءه من دون رضاءه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي تنجم عنها "،
وفضلاً عمّا سبق فقد كفل الميثاق حق المتهم في عدم التعرّض للتعذيب وذلك حين أشير إليه كضمانة من بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة، على وفق المادة 16 منه الفقرة (8) التي جاء نصها بالقول "وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في إن تحترم سلامته الشخصية"، على قاعدة أن ظروف التحقيق والمحاكمة إنما تشكل بيئة مؤاتية لاحتمالات تعرض المتهم لظروب الإكراه البدني والمعنوي، الأمر الذي يقف وراء مغزى المادة 1/20 من الميثاق التي جاء نصها كالآتي "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان"، مما يسبغ ضمانة لحماية نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية . أو ما أصطلح على تسميتها بدور التأهيل الاجتماعي أو السجون، من التعرض للتعذيب وإن لم تأت على نحو صريح .
ويقابل النصوص آنفة الذكر في الميثاق ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديداً في المادة (3) منها التي جاء نصها بالقول " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبة المهينة للكرامة".

جدير بالذكر أنه قد يبدو للمرء ومن خلال مقاربة أولية للنصوص الواردة في كلتا الوثيقتين الإقليميتين بشأن تنظيم مسألة مناهضة التعذيب، أن ليس ثمة فروق جوهرية بينهما، على صعيد الإقرار بالحق في عدم التعرض للتعذيب سيما في إطار إجراءات العدالة الجنائية، لكن المسألة الأهم من إقرار الحقوق في الصكوك الدولية والإقليمية، هو توفير الآليات الفعالة لحمايتها في مواجهة أي انتهاك يحتمل أن تتعرض له من قبل السلطات وآية ذلك أنه :

ففيما اشتمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على آلية تعاهدية تتمثل بلجنة حقوق الإنسان العربية، المنشأة بموجب المادة 45 منه، حيث تقتصر مهمتها على دراسة التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبضمنها الحقوق التي كفلها بشأن حماية الأفراد من التعرض للتعذيب، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ، ومناقشتها وإبداء الملاحظات بشأنها بحضور من يمثل الدول المعنية لمناقشتها حيث يعقب ذلك قيام اللجنة بتقديم توصياتها إلى الدول ومن ثم إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وهي آلية لا ترقى في فعاليتها واختصاصاتها لمستوى لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، نلحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، قد أنشئت بموجب المادة (19) منها **آلية متقدمة** لحماية الحقوق التي تنطوي عليها وتتمثل "بلجنة أوروبية لحقوق الإنسان"، أشير إليها فيما بعد باسم "اللجنة" و"محكمة أوروبية لحقوق الإنسان" أشير إليها لاحقاً باسم "المحكمة".

ووفقاً للاتفاقية فإنه يحق للأفراد اللجوء إلى (اللجنة) التي تمتلك الصلاحية بالبت في الشكاوى الفردية ضد الدول التي يدعى إنها قامت بانتهاك الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، وهنا تستطيع اللجنة أن تقوم بالتوفيق بين الفرد والحكومة المعنية ، حيث يستطيع صاحب الحق في هذه الحالة أن يحصل على تعويض، وفي حالة قبول اللجنة للشكوى مع عدم إمكانية التوفيق تستطيع أي دولة أخرى من الدول التي صدقت على الاتفاقية أن تتبنى القضية وتقاضي الدولة المشكو منها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقد استمر هذا النظام قائماً حتى العام 1998 حيث صدر الملحق الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأسند عملها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى ذلك فقد أضحى بمقدور المحكمة النظر في الشكوى من حيث مدى مقبوليتها والقيام بإجراءات التوفيق بين الفرد والحكومة المدعى عليها، وفي حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائياً إلى المحكمة مع عدم اشتراط تبنى دولة طرف

في الاتفاقية للدعوى كما كان الحال فيما سبق، وفي هذه الحالة تدرج القضية باسم صاحب الدعوى (المدعي) ضد الدولة المدعي عليها .

ويتعزز النظام الإقليمي الأوروبي لمناهضة التعذيب بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (الوثيقة 24)، وقد ورد ضمن دواعي إصدار هذه الاتفاقية قناعة الدول الأطراف " بأن حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب يمكن تدعيمها بطرق قضائية ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات" .

وهكذا فقد أنشأت هذه الاتفاقية لجنة للتفتيش على السجون الأوروبية حيث تقوم عن طريق هذه الزيارات بالتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم وتدعيم حمايتهم من التعرض للتعذيب، إضافة إلى قيامها بإصدار تقاريرها عن حالة السجون ومعاملة السجناء، حيث يصار من ثم إلى نشر تلك التقارير وتوزيعها توزيعاً عاماً .

المبحث الثالث: الإطار القانوني لمناهضة التعذيب في الدول العربية

سنعرض لواقع مناهضة التعذيب في الدساتير العربية، وفي نماذج من التشريعات الجنائية العربية (العقابية والإجرائية)، بالنظر لما ينطوي عليه بحث المسألة من أهمية خاصة نابعة من خصوصية الدستور وثقله في البناء القانوني للدولة، ولجهة أن قانوني العقوبات، والإجراءات الجنائية، إنما يمثلان المرجعية المباشرة الأقرب في تنظيم المعاقبة على أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، واللاإنسانية وتحديد الآثار القانونية الناجمة عن ممارستها في إطار الإجراءات الجنائية كافة من (تحرٍّ واستدلال وتحقيق، ومحاكمة).

أولاً- واقع مناهضة (التعذيب) في الدساتير العربية

1- مغزى ودلالات حظر التعذيب في الدستور

قد يبدو للمرء وللوهلة الأولى أن ليس ثمة ضرورة تقوم للنص على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في الدساتير، كونها في الأساس معنية بتحديد المبادئ العامة التي تحكم حركة الدولة والمجتمع، وتعيين مساراتها الرئيسة، وطالما أن التشريعات الجنائية، الموضوعية منها (القوانين العقابية) والشكلية (قوانين الإجراءات والأصول الجزائية)، تتولى بحكم وظيفتها تنظيم هذه المسألة، إلاّ أن الأمر في حقيقته ليس كذلك لإعتبارات تتعلق بطبيعة الدستور الخاصة والمركبة، لجهة كونه وثيقة قانونية وسياسية في آن واحد، مما يحمل على تحليله استناداً لمقاربات فكرية وسياسية وإجتماعية، إلى جانب الإعتبارات القانونية والفنية

البحتة، والتي تفضي جميعاً إلى آثار ونتائج ايجابية من شأنها تعزيز وضمان حقوق الإنسان .
وينظر إلى الدستور بوصفه وثيقة سياسية، لأنه يتكفّل بتنظيم ممارسة السلطة في الدولة، وتعيين حدودها، وتحديد أنواعها (الهيئات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)، واختصاصاتها وضمان التوازن في ممارسة هذه الاختصاصات، إلى جانب تحديد الواجبات والحقوق والحريات الفردية والجماعية، على نحو تتضح من خلاله الأسس الصحيحة التي تقوم عليها علاقة الحاكم بالمحكوم، إذ تجعل كلاً منهما دائناً ومديناً في ذات الوقت بالتزامات وحقوق متبادلة مما يجسد (فكرة المواطنة) التي ينظر من خلالها إلى المحكومين في دولة الحداثة أنهم مواطنون يملكون مصائرهم وخياراتهم، لا رعايا مستلبي الإرادة والفعل والحقوق .
الدستور بهذا المعنى يضحى عقداً اجتماعياً بين المواطن والسلطة لا تغدو الأخيرة بناءً عليه، كائناً غريباً عن الجماعة الوطنية وقيمها وما تواضعت عليه من رؤى وخيارات اقتصادية وإجتماعية وثقافية وغيرها، بقدر ما تعبر السلطة عن نفسها في الدستور بوصفها، ممثلة عن الإرادة العامة ومفوضةً عن المجتمع في تحقيق بنود (الدستور- العقد)، بوصفه الحكم الذي يلتجأ إليه الطرفان في حال إضطرب الميزان، واعتلّت العلاقة، وتعمّقت الفجوة بين النص الدستوري، وما يكتنف الواقع من معطيات في الاتجاه الخطأ .
وهكذا وعلى أساس من فهم هذه المقاربة فإن توافر الدستور على نص يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة إنما يعني تواضع السلطة والمجتمع، على اعتبار حظر التعذيب، قيمة إنسانية وإجتماعية، هي جزء من الضمير الجمعي الذي شكله إرث الجماعة الوطنية الثقافي ومنظومتها القيمية، لا محيد عنها وغير قابلة للمصادرة أو الانتقاص .
وعلى مستوى آخر من التحليل فإن (الدستور)، إنما يعدّ وثيقة قانونية وهي وثيقة تحتل المرتبة الأولى في سلّم البناء القانوني الداخلي، تعلو في قيمتها المراتب التشريعية المختلفة في النظام القانوني الوطني من (قوانين، ونظم ولوائح)، ومن مظاهر هذه العلوية، ما أصطلح على تسميته بـ(التدرّج التشريعي)، الذي يجعل المرتبة الأدنى في الهرم التشريعي تستمد قيمتها القانونية وصحتها استناداً إلى اتفاقها مع المرتبة الأعلى وصولاً إلى الدستور، الذي يتوجب أن تتفق القوانين كافة مع نصوصه وجوهره وروحه، وبهذا يعد الدستور الأب الروحي للقوانين بجانب كونه الناظم لسلوك السلطات والأفراد والجماعات سواء بسواء .
وعلى ذلك فإن النصوص التي تقرّ حقوق الإنسان، وبضمنها النص على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو المهينة التي تحفل بها

الدساتير، ليست ديكوراً يؤثث الأخيرة ويجملها، بقدر ما تنطوي عليه هذه النصوص الدستورية من أثر قانوني بالغ الأهمية في تحصين الحقوق التي تكفلها وتقرها من أي انتقاص أو مصادرة، قد ينطوي عليه عمل التشريع أو القضاء أو الإدارة حيث تنهض إمكانات الطعن بلا دستوريته ومن ثم ببطلانه .

ولذا فإنه لم يكن من باب البلاغة المصممة أن قيل بأن الدستور بحق هو **"حامي الحقوق والحارس الأمين للحريات"** .

2- مناهضة التعذيب في الدساتير العربية ..الاتجاهات الأساسية

لا يمكن فهم مسألة (مناهضة التعذيب) في الدساتير عموماً ومنها الدساتير العربية، من خلال توافرها على نص أو أكثر يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فحسب وإنما عبر الوقوف على هذه المسألة استناداً إلى الإعتبارات الرئيسة الموضحة في الآتي :

- واقع أو بالأحرى المكانة التي تحتلها موضوعة (حقوق الإنسان) في متن الوثيقة الدستورية .
- ما توافر عليه الدستور من ضمانات كفلها لحماية الحقوق والحريات العامة .
- الضمانات الخاصة التي كفلها الدستور لحق الأفراد بعدم التعرّض للتعذيب وأي أذى جسماني أو معنوي .

وفيما يلي تفصيل بذلك :

أ- المكانة التي تحتلها موضوعة (حقوق الإنسان) في متن الدساتير العربية

شغلت النصوص التي كفلت بعض مبادئ حقوق الإنسان المدنية والسياسية، أو الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية، حيزاً غير كاف في الدساتير العربية، حيث جاء تنظيمها منظوياً ضمن فصول أو أبواب تحت عناوين تصب في ذات المعنى من قبيل **(حقوق المواطنين وواجباتهم)** أو **(الحريات والحقوق والواجبات العامة)**، أو **(حقوق المواطن وواجباته الأساسية)**، أو ماسمي **(بوثيقة الحقوق)** كما أن البعض من الحقوق والحريات الأساسية ورد ضمن فصول خاصة بـ**(المقوّمات الأساسية للدولة والمجتمع).**

وفيما انطوت معظم الدساتير العربية على نصوص عامة لكفالة بعض الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من قبيل (الحق في التعليم و الصحة والعمل وحرية الاستثمار والملكية وحرية البحث العلمي والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية، والضمان الاجتماعي، ورعاية الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وغيرها)، فإن الأمر كان يحتاج الى حقوق متوازنة لاسيما

الحقوق المدنية والسياسية منها على سبيل المثال: "الحق في الحياة والعيش بسلام ودون خوف والحق في التعبير وحق الاعتقاد والحق في التنظيم الحزبي والنقابي والمهني والحق في المشاركة وتقلّد المناصب العليا دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الاتجاه السياسي أو المنحدر الاجتماعي أو لأي سبب كان، وإذا كانت هذه الحقوق أساسية، فإن الحق في الترشيح والانتخاب، والحق في اللجوء السياسي والحق في التمتع بجنسية وعدم انتزاعها تعسفاً، والحق في الإقامة والتنقل، والحق في صيانة الحرمات الخاصة هي حقوق لا غنى عنها وتندرج في هذا الإطار، هذا إضافة إلى طائفة من الحقوق القانونية والقضائية بما فيها الحق في شخصية معنوية والمساواة أمام القانون وغيرها من حقوق المواطنة.

لعل الإختلاف في التناول بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفصح عن نقص في وعي المشرع الدستوري العربي بقضية الترابط ما بين هذه الحقوق، باعتبارها منظومة شاملة لا يمكن تجزئتها أو الانتقاص منها لأي سبب كان، وأن هذين النمطين من الحقوق إن هما إلاّ هي كل واحد لا يتجزأ وبهما تتكامل نظرية الحقوق بركائزها المادية وتجلياتها المعنوية.

ويبدو ملائماً هنا ولأغراض هذا البحث أن نشير إلى أن ورود النص الدستوري الخاص بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وسط هذا الحشد من الحقوق والحريات العامة، إنما يجعل هذا الحق محفوفاً ببيئة حقوقية دستورية نصية، يمكن النظر إليها على إنها تكفل ضمانة أو حماية عامة (لنص حظر التعذيب)، طالما سلمنا بأطروحة جدلية أو تكامل الحقوق ووحدتها، لكن ذلك غير كاف مع إيجابيته .

لكن هذا المعطى الإيجابي في علاقة (نص حظر التعذيب) بالنصوص الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، إنما تتبدى على نـحو أكثر قوة في النظر لعلاقة (النص محل البحث) بالحقوق القانونية والقضائية، التي تتوزع إلى حقوق قانونية وقضائية عامة تشمل عموم الأفراد، وذات الحقوق التي تخاطب الفرد بوصفه (متهماً)، بعبارة أخرى حين يكون محلاً للإجراءات الجنائية من (تحرٍّ واستدلال، وتحقيق ومحاكمة)، وفيما يتعلق بالنوع الأول من هذه الحقوق فإنها تشمل (مساواة الأفراد أمام القانون)، (والحق في التظلم ومخاطبة السلطات العامة)، (والحق في الإلتجاء إلى القضاء) .

وقد وردت هذه الحقوق في الدساتير العربية غالباً ضمن الأبواب المخصصة (للمقومات الأساسية للمجتمع).

أما النوع الثاني من الحقوق القانونية والقضائية فقد وجد تعبيره في العديد من المبادئ والضمانات القانونية للمتهم في إطار الإجراءات الجنائية التي وردت في الدساتير العربية وغالباً في الفصول الخاصة (بالحقوق والواجبات) ومن أبرزها:

- عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلاّ وفقاً لأحكام القانون . (شرعية الإجراءات الجزائية) .
- قانونية الجرائم والعقوبات .
- شخصية العقوبة . (حظر العقوبات الجماعية) .
- الحق في قرينه البراءة (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) .
- الحق في الدفاع عن النفس، وتوكيل محام .
- حظر التعذيب وضروب الإكراه البدني والنفسي كافة .
- عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي .
- مساواة الجميع أمام القضاء .
- الحق في محاكمة مستقلة ونزيهة وعلنية .

ومع وجود هذه النصوص في معظم الدساتير العربية، لكن الواقع العملي يعطينا رؤية أخرى إزاء انتهاكات هذه الحقوق والحريات وقد كشفت التغييرات الأخيرة والانتفاضا الشعبية التي حصلت في العالم العربي، لاسيما في تونس ومصر عن وجود حالات صارخة للتعذيب الروتيني والمنهجي وتجاوز القوانين الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

ب- ما يتوافر عليه الدستور من **ضمانات عامة لحماية الحق في عدم التعرض للتعذيب** وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية .

توافرت في العديد من الدساتير العربية ضمانات لحماية الحقوق والحريات الواردة فيها وبضمنها " الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية ".. لعل أبرزها :

- تمكين الأفراد من التظلّم : وذلك من خلال كفالة حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة، وهو ما يفضي إلى تمكين الأفراد من التظلم عما يحتمل أن يلحقهم من أضرار مادية أو معنوية بفعل إجراءات السلطة، وبضمنها احتمالات أن تقع هذه الأضرار بفعل إساءة استعمال السلطة، التي يعدّ التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وممارسة الشدة أو القسوة التي تقع من موظف عمومي في مواجهة الأفراد وسواء في إطار الإجراءات الجنائية أو خارجها، من أبرز مظاهرها .

جدير بالذكر أن بعضاً من الدساتير العربية قد عزز هذا الحق على نحو مؤسسي من خلال النص على تشكيل ديوان للمظالم للنظر فيما يتقدم به الأفراد المتضررون من مظالم .

ولعل هذا الأمر يستجيب لنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة (3) منه التي ورد فيها " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

ب-بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية، أو إدارية، أو تشريعية مختصة أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني...).

ويتوائم مع نص المادة (13) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي ورد فيها ما يلي "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة .." .

لكن الناس بشكل عام تبدي حذراً شديداً من اللجوء الى هذه الأساليب أو تلتجئ اليهاعلى نحو محدود، وفي حين أن مثل هذا الأمر يأخذ جانباً شفاهياً في بعض بلدان الخليج ويعتمد الى حدود كبيرة على مكرمة يقوم بها الحاكم لرفع الحيف أو الظلم عن المواطن، الأمر الذي يكون تأثيره محدوداً ولا يكتسب صفته القانونية.

- **الرقابة القضائية على دستورية القوانين :** أن توافر النص في الدستور على أن تنشأ في النظام القانوني الوطني آلية للرقابة القضائية على دستورية القوانين، إنما ينظر إليه على أنه أحد أبرز الضمانات التي من شأنها كفالة الحقوق والحريات العامة من أي تشريعات يمكن أن تنتقص أو تضعف أو تصادر هذه الحقوق أو تفرغها من محتواها .

وتتبدى قيمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، في كفالتها حماية أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من احتمال تعرضها للانتقاص أو حتى الإلغاء بفعل تشريعات لاحقة هذا على الرغم من المصادقة على هذه الاتفاقيات ودمجها في القانون الداخلي، وهو أمر متوقع، مرده على الأرجح عدم رسوخ ثقافة قانونية دولية، أو ضعف القناعة بضروراتها، لدى المشرع الوطني وميله للبناء والتأسيس على أصول وقواعد قانونية داخلية في عملية التشريع على الرغم من تعارضها مع المعايير القانونية الدولية .

ولذا فإنه لم يكن مصادفةً أن ينظر إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين على إنها جزء لا يتجزأ من الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية للدول، وبضمنها الدول العربية التي جاءت هذه الآلية معبرة عن نفسها في العديد من دساتيرها التي نصت على قيام محكمة دستورية للنهوض بهذه المهمة .

- **دعم حكم القانون (سيادة القانون)، واستقلال القضاء .**

يكاد لا يخلو دستور عربي من الإشارة إلى مبدأ سيادة القانون الذي يعد بحق لافتةً عريضةً لدولة المؤسسات والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان، فسيادة القانون يعني (مشروعية) تصرفات السلطة والأفراد، بعبارة أخرى خضوع كليهما لسلطة القانون .

ولذا فلم يكن من المستغرب أن يحتل هذا المبدأ مكان الصدارة في الفصول أو الأبواب المخصصة (للمقومات الأساسية للدولة والمجتمع) في الدساتير العربية وفيما يتعلق بإستقلال القضاء فهو نتاج طبيعي لمبدأ (الفصل ما بين السلطات)، الذي يمنع تغوّل بعضها في مواجهة البعض الآخر، الأمر الذي ينعكس إيجاباً لصالح حقوق الإنسان والمواطن، وبخلاف ذلك تضطرب الموازيين، وتنتهك الحقوق، وتضيع فكرة الدولة .

وهكذا فقد تماثلت الدساتير العربية في النص على " أن القضاء سلطة مستقلة" و إن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" و " إن شرف القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمان الحقوق والحريات ، وغير ذلك من النصوص التي تصب في ذات المعاني. وفي هذا السياق فإن بعضاً من هذه الدساتير قد تميّز بتعزيز ودعم مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء وذلك عبر تبنّيه مبدأً مفاده " حظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء "،

- **احترام العهود الدولية:** وردت الإشارة إلى هذا المعنى في ديباجة معظم الدساتير العربية حيث أظهر البعض منها الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية كما عبر البعض الآخر في الأبواب المخصصة للأحكام الأساسية في صدر الدساتير، عن التزام الدولة بأحكام المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، أو انضمت إليها، كما قضت في أحكام أخرى إلى أن هذه المعاهدات بعد المصادقة عليها تكون لها قوة القانون، فيما أقرت دساتير أخرى احترامها ليس لقواعد القانون الدولي الإتفاقي (المعاهدات) فحسب، وإنما لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام (القواعد العرفية) أيضاً .

وثمة دساتير منحت أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في قيمتها القانونية أرجحية على القوانين الداخلية، وفي الجملة فإنه من كل ما تقدم نخلص إلى أن تضمين الدساتير ما يجسد الالتزام بالمعاهدات الدولية، إنما يعبر عن إرادة سياسية في احترام المعايير القانونية الدولية (وبضمنها المعايير الدولية لمناهضة التعذيب) وذلك لجهة الطبيعة السياسية للوثيقة الدستورية .

- **حق الفرد في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي:** واستكمالاً لمبدأ استقلال القضاء، فقد تميّز البعض من الدساتير العربية في إقرارها لحق الفرد بالتقاضي، بأن اشترطت أن يكون أمام قاضيه الطبيعي وليس أمام محاكم استثنائية التي تغيب فيها عادةً ضمانات المحاكمة العادلة وبضمنها عدم تعريض المتهم لأي لون من ألوان الإكراه البدني والنفسي والمعنوي .

وثمة أحكام أتت في هذه السياق زخرت بها العديد من الدساتير العربية جاءت لتؤكد على ضرورة اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة عناصر القوات المسلحة والأمن فقط (إلاّ في حالات الطوارئ) .

- **إنشاء المؤسسات أو المفوضيات أو الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان**: إذ بات معروفاً إن هذه المؤسسات إنما تحكم عملها مبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئات وطنية مستقلة وسيطة شبه رسمية، بين الجمهور والمجتمع المدني من جهة والحكومات من جهة أخرى، وتمارس مهام متابعة ضمان مختلف الحقوق والحريات في الدولة، ونشر الوعي بمفاهيم حقوق الإنسان، وموائمة التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبذلك تعد في مقدمة الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، ما يعنينا هنا أن النص على إنشائها في بعض الدساتير العربية إنما يعزز استقلاليتها يمنحها قوة خاصة، في مواجهة أية معوقات يمكن أن تصادف عملها الذي يكتسي صبغة دستورية في الرقابة على أوضاع حقوق الإنسان في الدولة .

ج- الضمانات الخاصة التي كفلها الدستور لحق الأفراد بعدم التعرض للتعذيب، وللمعاملة اللاإنسانية .

يجري التعبير عن هذه الضمانات، من خلال نصوص دستورية تكفل حماية خاصة ومباشرة (للحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية) الذي تم إقراره في معظم الدساتير العربية بنص أو أكثر في كل منها، حيث تناولت حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، وسواء عند إلقاء القبض على متهم أو عند احتجازه أو التحقيق معه أو محاكمته

إضافة إلى نصوص تحظر تعريض الأفراد لأي أذى جسماني أو معنوي، وعدم تعريض الفرد لأي تجربة طبية دون رضاه .
وبشأن هذه الضمانات فإنه لم يفصح عنها في كل الدساتير العربية وإنما أختص بها البعض منها دون الآخر وهي الموضحة في الآتي .

ـ عدم الاعتداد بأي اعترافات تنتزع تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإكراه ، وعدم التعويل عليها وهدرها من قبل القضاء، وهو ما يوائم منطوق المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي جاء نصها بالقول : "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلاّ إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

ـ عدم جواز الحبس أو الحجز في غير الأماكن المخصصة في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والإجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية، الأمر الذي ينسجم مع منطوق المادة (11) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي أوجبت على الدول الأطراف إخضاع ".. الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف، أو الاعتقال، أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية " للاستعراض المنظم وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

ـ **التأكيد على الفلسفة المعاصرة للعقوبة:** وقد جرى التأكيد على أن السجن فضلاً عن كونه مكاناً لتنفيذ العقوبة ، إلاّ أنه إلى جانب ذلك مكان **للتقويم والتهذيب،** وأن القانون يحظر المعاملة القاسية أو المهينة التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية أو تعرض صحة السجناء للخطر، وتلك ضمانة تفضي إلى منطق مفاده أنه بقدر ما تكون العقوبة أداة لإنصاف الضحايا وتقوية شعور المجتمع بالعدالة، فإن **للمذنب بالمقابل حق على الدولة والمجتمع في حفظ كرامته وإعادة تأهيله تربوياً ونفسياً ومهنياًً** تمهيداً لدمجه في الحياة العامة عضواً نافعاً ومنتجاً، الأمر الذي يستجيب للمعايير الدولية الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة المذنبين، ويتفق مع روح اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

ـ **تحصين الحق في عدم التعرّض للتعذيب في حالات الطوارئ :** حيث جرى النص على عدم جواز انتقاص الحرمة من التعذيب إلى جانب الحق في

الحياة، وعدم الاسترقاق، وعدم التمييز، وحرية المعتقد، والحق في التقاضي والحق في المحاكمة العادلة، في الظروف الاستثنائية .
وبذلك فإن هذا النص إنما يتماهى مع المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي عالجت ذات الموضوع وإلى حد التماثل كما وتستجيب هذه الضمانة الدستورية لمقتضيات المادة الثانية/ الفقرة 2 الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، التي أكدت على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية وبضمنها حالات الطوارئ كمبرر للتعذيب .
- **حظر تسليم اللاجئين السياسيين أو المتهمين (بجرائم سياسية).**
يندرج هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولي العرفي بالنظر لتواتر العمل به في إطار التعامل الدولي، والنص عليه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين وسواء الجماعية منها (متعددة الأطراف)، أو الثنائية ذلك فضلاً عن النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وملحقها لعام 1967، ويأتي إقرار هذا المبدأ متلازماً في هذين الصكين مع الإقرار بحق كل فرد في إلتماس حق الملجأ في بلد آخر تحت وطئة خوف من الإضطهاد له مايبرره بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتماءه إلى فئة إجتماعية معينة، أو آراءه السياسية (م/2/1/14) من الإعلان و م/1/أ/2/1 من الاتفاقية .

ثانياً- واقع المسألة في تشريعات الجنائية العربية
استخلصت ورقة العمل عبر نماذج من القوانين الجنائية العربية (قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية)، والقوانين الخاصة ذات الصلة اتجاهات رئيسة في مجال (مناهضة التعذيب)، وحماية حق الأفراد من التعرض له ولأي ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسنعرض لهذه الاتجاهات التي تستجيب لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، على نحو شديد التركيز . وقبل الخوض في تحديد هذه الاتجاهات، فإنه من الملائم التذكير بمدركين مهمين هما:

- إن عموم الحقوق القانونية والقضائية وعلى الأخص ذات الطابع الإجرائي التفصيلي التي تم إقراراها في الدساتير العربية، تم تعزيز حمايتها وتنظيمها في التشريعات الجنائية العربية عموماً .
- إن القوانين الأساسية في المجال الجنائي (قانون العقوبات وقانون الإجراءات)، لم تكن هي لوحدها من يوفر الحماية الجنائية والضمانات القانونية الفعلية لحق الأفراد من التعرض للتعذيب، وإنما اصطفت مؤازرة لهذين القانونين، قوانين رئيسة أخري ويمثلها (القانون المدني) وقوانين خاصة من قبيل:

- قوانين الخدمة الخاصة بالعسكريين أو العاملين في قوى الأمن (القوانين التي تحكم عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون) .
- قوانين الخدمة المدنية التي تحكم عمل الموظفين العموميين .
- القوانين الخاصة بالموظفين المكلفين بإقامة العدل ويقصد بها بصفة خاصة (قوانين النيابة العامة، والتنظيم القضائي) .
- القوانين الخاصة بالسجون (القوانين التي تحكم عمل دور الإصلاح والتأهيل ، أو المؤسسات العقابية والإصلاحية) .

وفيما يخص الاتجاهات التي تم استخلاصها فيمكن توزيع أهمها على الأصعدة الموضحة في الآتي :

1. **مسألة التعريف :** يمكن القول بأن هذه المسألة لم تعالج إلاّ حديثاً في البعض من القوانين العقابية العربية ، إلاّ إنها تفاوتت في ذلك، فالبعض منها تضمن تعريفاً يطابق مفهوم التعذيب كما هو قائم في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، في حين انطوى البعض الآخر على تعريف مختصر ينصرف إلى المقصود بالتعذيب على إنه " كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه ".

فيما أورد نمط ثالث مفهوماً يتضمن كامل عناصر التعريف الأممي لكن نطاقه أتسع ليشمل (فكرة التعذيب) ودون أن تقتصر على ارتكاب أفعال التعذيب من قبل الموظف العمومي .

2. **مسألة تجريم التعذيب :** تولت عموم القوانين العقابية العربية تجريم التعذيب سيما حين ترتكب الأفعال المكونة له في إطار إساءة استعمال السلطة وتجاوز الاختصاصات ، وسواء ارتكبت من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإقامة العدل في نطاق الإجراءات الجنائية، أو من قبل الموظفين العموميين في استخدامهم لأوجه الشدة والقسوة وسوء المعاملة والأضرار المتعمد في مواجهة الجمهور (أصحاب الشأن)، وذلك بمناسبة أداؤهم الوظيفي، كما تصدّت هذه القوانين لتشديد العقوبة على الأشخاص عند ارتكابهم لجرائمهم العادية وعلى الأخص تلك الماسة بحرية الإنسان وسلامته المصحوبة بالتعذيب، حيث عدت الأخير ظرفاً مشدداً في المعاقبة عليها .

ويلاحظ بأن المشرع الجنائي العربي قد أغلظ العقوبة على الموظف العمومي الذي يرتكب جريمة التعذيب مشدداً هذه العقوبة في الحالات التي تفضي فيها إلى عاهة مستديمة، أو التعطيل عن العمل، أو الوفاة، أو حين تكون أفعال

التعذيب مصحوبة باستخدام السلاح، أو عندما ترتكب في حق القاصرين، أو المسنين، أو النساء الحوامل:" تتراوح مدة العقوبة على التعذيب في القوانين العقابية العربية بالحبس ما بين 5 إلى 10سنوات أو 15سنة في حال ارتكاب هذه الجريمة في الظروف العادية، وإذا ما ارتكبت مقترنة بظرف مشدد فقد تصل إلى 20 سنة أو إلى السجن المؤبد وذلك بحسب نوع الظرف، كما وتصل في البعض من هذه القوانين إلى الإعدام في حال أفضت إلى الوفاة ".

3. **عدم الإعتداد بالبيانات المنتزعة تحت وطأة التعذيب :** كفلت عموم قوانين الأصول الجزائية العربية مبدأ مهماً في إطار الإجراءات الجنائية مفاده هدر البيانات أو الدلائل التي يتم الحصول عليها بفعل الإكراه البدني أو المعنوي، وعدم الاعتداد بها كأساس قانوني أو قرائن ثبوتية في الحكم على المتهمين في القضايا الجنائية ، واللافت هنا أن البعض من هذه القوانين قد عدّ (اعتبار بطلان اعتراف المتهم المنتزع بفعل التعذيب) جزءاً من النظام العام على قاعدة أن تطبيق هذا المبدأ يحقق مصلحة عامة تهم المجتمع، قبل أن يحقق مصلحة شخصية تخص (المتهم) الذي تحول هنا إلى ضحية .
4. **الآليات القانونية والقضائية التي تمنع تعرض الأشخاص للتعذيب :** تضمنت قوانين الأصول والإجراءات الجنائية العربية نصوصاً تتيح لأي شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب بتقديم شكوى، ذلك فضلاً عن نصوص أخرى تمنح النيابة العامة حق تفتيش السجون وأماكن احتجاز الأشخاص على ذمة التحقيق، وذلك للتثبت من ملائمة أوضاعها لحقوق الإنسان وعدم وجود محتجز أو سجين بصفة غير قانونية، إضافة لقبول أي شكوى من النزلاء والمحتجزين وبضمنها التظلم من تعرضهم للتعذيب، كما ونص على هذه الصلاحية الممنوحة لأعضاء النيابة العامة، في قوانين النيابة العامة، وقوانين تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، أو السجون، حيث سمحت الأخيرة لرؤوساء المحاكم وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى السجون ومتابعة أي شكوى مقدمه من النزلاء حول إساءة المعاملة أو التعذيب .
5. **إقرار مبدأ التعويض عن الضرر الذي يلحق الضحية :** ضمنت قوانين الإجراءات والأصول الجزائية العربية حق ضحايا التعذيب بالتعويض في مواجهة الفاعلين، وذلك بالإحالة إلى المبادئ القانونية الراسخة التي خولت لكل متضرر الحق في التعويض عما لحقه من ضرر شخصي والواردة في القوانين المدنية، وذلك أمام ذات المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى الجنائية، أو أمام محكمة مدنية،

وثمة آليات حمائية في البعض من القوانين الجنائية العربية لصالح ضحايا التعذيب تقر بمطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق الضحايا على أساس مسؤوليتها عن الخطأ الصادر عن موظفيها وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي تقضي بها القواعد العامة في القانون المدني، ويشمل التعويض، قيمة الضرر البدني والمعنوي، كما يشمل إعادة تأهيل الضحية في حال تعرضها لاضطرابات نفسية أو جسدية لاحقة، إلاّ أن اللافت هو ما تميزت به بعض القوانين العربية التي ألزمت المحكمة التي تقضي بإدانة أحد الموظفين العموميين لمقارفته جناية التعذيب بنشر الحكم الصادر في مواجهته في صحيفة أو عدة صحف، أو بتعليقه في أماكن معينة وذلك للتشهير بواقعة التعذيب وفداحة العقوبة المقررة لارتكابه، وهو ما يشكل رد اعتبار للضحية والمجتمع في آن واحد، ناهيك عما يحققه من ردع للفاعلين .

6. **عدم تسليم المتهمين بارتكاب جرائم سياسية** أقرّت عموم القوانين الجنائية العربية مبدأ عدم تسليم المتهمين بارتكاب جرائم سياسية، كما وأقرت حصانة اللاجئ السياسي من التسليم أيضاً وذلك اتفاقاً مع ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي أقرت في المادة (3) الفقرة (1) بعدم جواز طرد أو إبعاد شخص أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعذيب ويلاحظ أن قوانين بعض الدول المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب قد قضت بعدم إبعاد أي أجنبي نحو بلد آخر، إذ ثبت أن حياته أ حريته معرضتان للتهديد أو أنه معرض للمعاملة اللاإنسانية .

كما أن البعض منها أشار إلى أن من بين الحالات التي لا يجوز فيها التسليم هو أن يكون طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه لإعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي وبما يؤول إلى إساءة معاملته أو تدهور أوضاعه الإنسانية أو الإجتماعية .

ومن جهة أخرى فأن جرائم التعذيب إنما تعد من الجرائم التي يجوز التسليم فيها في عموم القوانين الجنائية العربية وذلك لاستيفائها معيار الجسامة، والمعاقبة عليها من قبل كل الدول، وفي حالة غياب الترتيبات التعاهدية بين الدول العربية المصادقة على الاتفاقية فإن الأخيرة تصلح أساساً لإجراء التسليم .

المبحث الرابع ـ مناهضة التعذيب على الصعيد العربي .. التحديات وأفق الإصلاح

سنعرض في هذا المبحث لحزمة من المسائل التي تشمل التحديات التي تواجه واقع مناهضة التعذيب على الصعيد العربي ، و ما يكتنف هذا الواقع من ثغرات أو فجوات ، فضلاً عما يزخر به من فرص وإمكانات على المستويات القانونية و الإجرائية و المؤسسية ، معززاً بجملة من خطوات الإصلاح ، و بنـحـو مركّز و بما يحقق أغراض هذا البحث و كالآتي :

أولاً ـ التحديات من أهم التحديات التي يتم مواجهتها هي:

1. حالات الطوارئ وما يرتبط بها من محاكم خاصة "**محاكم عسكرية ، محاكم أمن الدولة**" التي تغيب فيها معايير المحاكمة العادلة و تتعرض فيها النزاهة و الاستقلالية و الشفافية إلى الخطر .
2. قوانين مكافحة الإرهاب : التي تتأثر فيها سلباً المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب .
3. ظاهرة الفساد بأشكاله المختلفة و انعكاساتها السلبية على استقلال القضاء و أداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في توطيد العدالة الجنائية.
4. تغليب مبدأ الفاعلية في مكافحة الجريمة على مبدأ المشروعية و احترام حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الجنائية ، و التي تسوّغ ضروب الإكراه البدني و المعنوي للوصول إلى حقيقة الوقائع الجنائية، وهو أمر سائد لدى الجهات الأمنية في الغالبية الساحقة من الأجهزة الغربية .
5. المنازعات المسلحة الداخلية و الإحتلالات العسكرية التي تشيع فيها ظواهر الاختفاء القسري و السجون السرية ، مما يفتح الباب مشرعاً أمام سلسلة طويلة من انتهاكات حقوق الإنسان ، و بضمنها الحق في عدم التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، حيث يتم تبرير اللجوء الى التعذيب أو السكوت عنه بمبررات الحروب والنزاعات المسلحة وظروف الاحتلال الأجنبي .
6. غياب عنصر النقد بسبب شحّ الحريات والافتقار إلى الشفافية ، مما ينعكس سلباً على إمكانات نقد الأداء الحكومي و رصد انتهاكات حقوق الإنسان .

7. الافتقار إلى آليات رقابة إقليمية محلية أو عربية (تعاهدية و غير تعاهدية) على أوضاع حقوق الإنسان ترتقي في فعاليتها إلى مستوى الآليات الرقابية الأممية و الأوربية.
8. ضعف مؤسسات الرأي العام ولاسيما الفاعليات والأنشطة الفكرية والسياسية، وضعف أجهزة الاعلام أو عدم استقلاليتها، الأمر الذي يحول دون مساهمته في الكشف عن جرائم التعذيب أو ملاحقة المرتكبين وكذلك ضعف وعدم الاعتراف بمؤسسات المجتمع المدني بشكل عام وافتقار الكثير منها الى الوسائل المهنية والحقوقية للمراقبة والرصد.

ثانياً- الفجوات (الثغرات)

أما أهم الفجوات والثغرات التي يحفل بها الوضع العربي فيمكن تلخيصها بما يأتي:

1. افتقار البعض من الدساتير العربية لنص يحظر التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية ، ذلك إن هذا النص يعبّر عن اعتراف حقيقي وهام من قبل الدولة بأن التعذيب يمثل جريمة خطيرة و مستقلة و انتهاكاً لحقوق الإنسان و عن عزمها على مكافحة إفلات مرتكبيه من العقاب .
2. غياب تعريف متكامل للتعذيب في العديد من القوانين العقابية العربية يتماهى مع التعريف الوارد في إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وإصرار العديد من البلدان العربية بحجة الخصوصية على عدم الاستجابة للمعايير الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الانسان، ذلك إن منظومة التعريف بعناصرها المختلفة إنما تعد دليلاً مرشداً لجهود مواجهة جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية و كشفها و المعاقبة عليها و بما يساهم في تحقيق هدف الإتفاقية الشامل بمنع التعذيب .
3. عدم توافر نص في العديد من قوانين الأصول الجزائية العربية بإستثناء جرائم التعذيب من مبدأ (**التقادم**)، الأمر الذي يغذّي ظاهرة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب .
4. عدم تصديق معظم الدول العربية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب المبرم عام 2003 ، والذي يقرّ آلية رقابية إجرائية و قضائية فعالة لمنع التعذيب .
5. عدم تعامل بعض من قوانين العقوبات العربية مع التعذيب بإعتباره جريمة خطيرة مستقلة و إنما بإعتباره **جنحة** حيث لا يعاقب عليه على

النحو الذي يتناسب مع خطورته ، و بما يتفق مع اتجاه تجريم التعذيب في الإتفاقية، بل أن بعض القوانين أو العادات الاجتماعية حتى وإن اتخذت تسبيباً دينياً، تجيز جلد من يصدر بحقه حكم " بالجلد"، الأمر الذي يتعارض مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ومع فلسفة مكافحة التعذيب أساساً، ولعل هذه الممارسة لا تعود الى عالمنا المعاصر بقدر ارتباطها بممارسات عفا عليها الزمن ويمكن الاستعاضة عنها بوسائل عقابية حديثة لأنها تندرج في خانة ممارسة التعذيب التي تحرّمها القوانين الدولية والوطنية .

6. تحفّظات الدول على مقتضيات المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تفيد بجواز قيام "أي دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب بأن تعلن في أي وقت إنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تسلم و دراسة بلاغات واردة من أفراد يخضعون لولايتها القضائية و يدعون أنهم ضحايا لإنتهاك دولة طرف أحكام الإتفاقية " و عدم جواز قيام اللجنة بتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الإتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان، الأمر الذي يشل إمكانية أن تأخذ اللجنة مداها المطلوب في الرقابة على أداء الدول في مجال ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية .

7. التأخير الذي يحصل في تقديم الدول لتقاريرها الوطنية إلى لجنة مناهضة التعذيب، حول تنفيذها لأحكام الإتفاقية ، الأمر الذي يعوق عمل اللجنة في الوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول قدر صلتها بضمان الحق في عدم التعريض للتعذيب ، و تحليلها و تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .

8. الصعوبات القانونية و الإجرائية التي تفضي إلى بطئ عملية مواءمة التشريعات الداخلية للمعايير الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب و كما هي في واردة في الاتفاقية.

9. العقبات القانونية و الإجرائية القائمة في بعض الدول العربية و التي تقف حائلاً إزاء التطبيق الفوري لأحكام الإتفاقية بعد المصادقة عليها فقد لوحظ أن ثمة فجوة زمنية ما بين التصديق على الإتفاقية و نشرها في الجريدة الرسمية ، علماً بأن الإتفاقية لا تعد نافذة في مواجهة المشرع و الإدارة و القضاء و الكافة إلا بعد هذا النشر .

10. النص في بعض القوانين الجنائية على ما يتعارض و مبدأ عدم اعتبار " **طاعة الأوامر**" مبرراً لارتكاب أفعال التعذيب الوارد في الإتفاقية ، و ذلك بالقول " انه لا يعدّ الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل طاعة لأوامر صدرت إليه من مرجع ذي

اختصاص يوجب عليه القانون طاعته"، علماً بأن قواعد القانون الدولي الانساني لا تعفي من المسؤولية من قام بإصدار الأوامر أو تنفيذها، سواءً بطلب من المرؤوسين أو دون طلب مباشر منهم، ولعل هذه القواعد تحرّم استخدام التعذيب وغيره من شروط المعاملة القاسية، الأمر الذي يحتاج الى تربية القوات المسلحة وجميع أصحاب العلاقة بروح هذه القواعد مع تبصيرهم بالتبعات القانونية والعقابية الصارمة في حال خرقها أو انتهاكها .

11. عدم مصادقة العديد من الدول العربية على الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وملحقها الصادر العام 1967، تلك التي تؤمن الحماية المؤقتة للاجئين و تحول دون إعادتهم إلى دول يكونون فيها عرضة للتعذيب، إضافة إلى عدم وجود قوانين خاصة باللجوء فيها ، علماً بأن عدم التصديق على الإتفاقية و على غياب القوانين آنفة الذكر لم يقف عقبة دون حماية اللاجئين في هذه الدول لإعتبارات إنسانية بحتة ، إلاّ أن الأمر على الرغم من ذلك يشكّل فجوة قانونية من الملائم تلافيها

ثالثاً ـ الفرص

هناك فرص عديدة يمكن الاستفادة منها لتأمين الالتزام بالقواعد والقانونية الدولية لمناهضة التعذيب، منها:

1. تبنّي بعض الدساتير العربية، نصوصاً إيجابية وصريحة تؤكد بأن الأحكام الخاصة بالحقوق و الحريات لا يجوز تعديلها إلاّ إذا كان ذلك بهدف زيادة الضمانات المقدمة للأفراد ، الأمر الذي يضفي حصانة على هذه الأحكام في مواجهة المشرّع الدستوري نفسه مما يجعلها في مرتبة القواعد الآمرة التي لا يجوز الانتقاص منها أو مصادرتها تحت أي ظرف، وهو الأمر الذي يمكن الاستناد اليه في توسيع دائرة الملاحقةلمن يمارس التعذيب .

2. تعاظم الوعي بحقوق الإنسان و رسوخها في الذهنية العامة و النظر إلى فكرة الحقوق كونها لا تعنى تلبية الاحتياجات المادية فحسب ، و إنما هي أيضاً معادل لإنسانية الفرد وكرامته و وجوده ، و ما يتبع ذلك من رفض لشتى أشكال القهر و العسف بما فيها التعرّض لضروب الإكراه المادي و المعنوي و المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ، و ما الثورات الشعبية العربية الراهنة إلا دليل هذا الوعي بصيغته الحضارية و السلمية الراقية المناهضة لعنف السلطة و استبدادها .

3. تنامي دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من الدول العربية التي تسترشد بعملها في ضوء قرارات **مؤتمري باريس وبرلين** (1990-1991)، في تعزيز و ضمان الحقوق و الحريات العامة في هذه الدول و رصد أوضاع حقوق الإنسان فيها ، و إذكاء الوعي الحقوقي ، و السعي لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والمساهمة في بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، مما ينعكس إيجاباً على حقوق الإنسان القانونية و القضائية و منها "الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية" ، وأداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإقامة العدل ، وبما يفضي إلى ضمان هذه الحقوق و حمايتها من أي انتهاك أو تجاوز .

4. الثورة الهائلة في مجال الاتصال و تقنية المعلومات و انتشار القنوات الفضائية التي جعلت العالم (غرفة صغيرة) لاسيما في ظل تكنولوجيا الاعلام والطفرة الرقمية " الديجيتل"، حيث أسهمت في إشاعة الوعي الحقوقي ، وحوّلت الإعلام و الإتصال الالكترونيين إلى سلطة رابعة حقيقية وضعت أوضاع حقوق الإنسان في الصدارة، ولاسيما ما يرتكب من تجاوزات لها تحت مجهر التحليل و النقد الأمر الذي ساعد على إنضاج و تشكيل رأي عام محلي و إقليمي و عالمي مناصر لهذه الحقوق متضامن مع ضحاياها ، ضاغط على المجتمع الدولي باتجاه وضع المتجاوزين حكاماً أو محكومين تحت طائلة العدالة الجنائية و آلياتها الوطنية أو الدولية .

5. حضور آليات مؤسسية رسمية في العديد من الدول العربية تعدّ جزءاً من المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان: مكاتب و إدارات حقوق الإنسان في وزارات العدل والداخلية ، ومكاتب أو دواوين المظالم ، التي تمارس دوراً رقابياً على أوضاع حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الجنائية فضلاً عن التثبت من مدى ملائمة أوضاع (السجون) لمعايير الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ، و تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في التظلّم و تقديم الشكوى و تيسير نقل همومهم و مظالمهم إلى سلطة القرار بغية الانتصاف لحقوقهم .

6. تبنّي برامج وطنية للتربية على حقوق الإنسان و إشاعة القيم الإنسانية في قطاعات خطيرة وحيوية ، وبصفة خاصة في مجالات الصحة والتعليم والعمل ، وفي الأوساط الأمنية والقضائية ، والسعي لبناء قدرات ضباط الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة في مجال حقوق الإنسان و سيادة القانون و مناهضة التعذيب ، ومشروعية الإجراءات

الجنائية، ومعايير المحاكمة العادلة و غيرها ، و ذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة) .

7. تصديق الدول العربية على صكوك دولية ذات صلة باتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984منها (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكول منع و قمع و معاقبة جرائم الاتجار بالبشر ، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها).

8. الاتجاه المتصاعد نـحـو رفع التحفظات العامة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها الدول العربية و منها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 ، و سحب التحفظات على المادتين 21 22 الخاصة بقبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب التعاهدية .

9. وضوح صوت مؤسسات المجتمع المدني العربية في مجال حقوق الإنسان و دورها في رصد الإنتهاكات لهذه الحقوق لاسيما حق الأفراد في عدم التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في أثناء التحقيقات في قضايا جنائية أو سياسية ، وتعرية وفضح هذه الإنتهاكات وحشد الرأي العام لمحاسبة الفاعلين .

10. وجود مؤسسات معنية بتقديم خدمات إعادة التأهيل النفسي والإجتماعي لضحايا إساءة المعاملة و العنف في الأسرة و المجتمع من النساء والأطفال ذلك إلى جانب أقسام متخصصة في المؤسسات الصحية ، معدة ومجهزة لإعادة تأهيل ضحايا العنف و بصفة خاصة ضحايا التعذيب طبياً ونفسياً، حيث بدات بعض البلدان العربية تأخذ بهذه التجارب المهمة .

11. إعمال مبدأ الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة في العديد من النظم القانونية العربية وذلك من خلال القضاء الإداري و قوانين الفصل في المنازعات الإدارية حيث جعلت هذه القوانين من التعسف في استعمال الحق ، و إساءة استعمال السلطة بما في ذلك تعريض الإفراد للقسوة أو الشدة ، أو المعاملة المهينة ، سبباً لإلغاء القرار الإداري و التعويض عنه ، لصالح المتضررين .

12. تبنّي العديد من الدساتير العربية مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال النص على (محكمة دستورية) تكون ضامنة لحقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة أي إنتهاك يحتمل أن

تتعرض له بفعل(مبادرات المشرّع) ، و بذلك تكون هذه المحكمة صمام أمان بإزاء انحراف السلطة التشريعية و الحيلولة دون (تقنين الاستبداد).

13. استصدار بعض الدول العربية قوانين خاصة بمكافحة جرائم التعذيب إمعانا ايجابياً في الاتجاه الذي تنطوي عليه اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بأن تكون جريمة التعذيب جريمة مستقلة عن جرائم العنف و الإيذاء العمد في متن قوانين العقوبات .

رابعاً- خطوات الإصلاح

نعتقد أن أهم خطوات الاصلاح يمكن أن تتم من خلال :

1- إرساء عملية إصلاح شاملة نابعة من البيئة العربية وخصوصياتها والمشترك فيما بينها مع مراعاة تمايزاتها أيضاً، وذلك في إطار الأوضاع الدولية الملائمة لتدعيم أسس الدولة المدنية الحديثة القائمة على دعم حكم القانون، واستقلال القضاء، والإدارة الرشيدة والتي يتمتع فيها المواطنون بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية وبضمنها حقهم في الكرامة وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وذلك تكون هذه المبادئ هي قيم عالمية لكن البشر بغض النظر عن دينهم وجنسيتهم وعرقهم ولغتهم وسلالتهم وانحدارهم الاجتماعي واتجاههم السياسي .

2- أن يراعى في قوانين مكافحة الإرهاب التي يستعاض بها عن قوانين الطوارئ، تحقيق الموازنة بين الإعتبارات الأمنية، والضمانات الإنسانية والسعي ما أمكن للاسترشاد بالمعايير الأممية الخاصة باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وبضمنها على وجه الخصوص عدم المساس بمبدأ الحظر المطلق للتعذيب . ولا بدّ من إعادة النظر بالاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، خصوصاً وأنها جاءت في ظرف ملتبس عربياً ودولياً حين قدّمت الجوانب الأمنية على الجوانب الانسانية المتعلقة بالكرامة، الأمر الذي بحاجة الى سياسات ومناهج عقلانية لمكافحة الفقر والأمية والتخلف، باعتبارها الأسباب الأساسية لتفشي ظاهرة الإرهاب، لاسيما في جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والقانونية.

3- معالجة الأسباب والعوامل الموضوعية الدفينة في الواقع الإجتماعي التي تكرس لثقافة العنف والتعذيب ومن ذلك "العنف الأسري" و"التطرف الفكري"، و"العقاب البدني" في المدارس وغيرها .

4- تبنّي استراتيجيات شاملة لمكافحة الفساد بأشكاله المختلفة وإعمال مبدأ الشفافية، وتفعيل آليات المحاسبة، مما ينعكس إيجاباً على حماية حقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها .

5- دعم وتفعيل الآليات المؤسسية الرسمية وشبه الرسمية الوطنية لحقوق الإنسان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكاتب حقوق الإنسان في الوزارات، والمجالس والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، في الرقابة على أوضاع حقوق الإنسان والمساعدة على ضمانها وحمايتها"، وعلى الأخص ما يتعلق منها بالحقوق القانونية والقضائية .

6- تعزيز السلم الأهلي، وإرساء المصالحات الوطنية الشاملة واحترام التنوع الثقافي، لتفادي التوترات الإجتماعية والسياسية التي تشكل البيئة الحاضنة لمظاهر العنف وهدر آدمية وكرامة الأفراد والجماعات وتهديد سلامتهم الجسدية وحياتهم .

7- توسيع دائرة المساءلة الجنائية في القوانين العقابية العربية، لتشمل أفعال التعذيب وكذلك الشروع في ارتكابها، فضلاً عن صور الاشتراك التي تتمثل بالتغاضي، والتحريض، والاتفاق والمساعدة والتستر.

8- إعمال مبدأ عدم التقادم على جرائم التعذيب، وما يتبع ذلك من عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما يلحق الضحية من ضرر جراء ارتكابها .

9- العمل على إصلاح أنظمة السجون وتحسين ظروفها والعمل على موائمتها مع المعايير الأممية الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة المذنبين .

10- تفادي العقوبات السالبة للحرية ما أمكن، واللجوء على سبيل المثال إلى الإفراج بكفالة، أو الحكم بالغرامات، أو ما يسمى بعقوبات التشغيل الإجتماعي، أو العمل للمنفعة العامة، وذلك لتفادي النمط الأول من العقوبات الذي تقوم معه احتمالات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة .

11- السعي لإنشاء قانون خاص في المجال الطبي يصلح إطار تنظيمياً لكل ما يتعلق بالتزامات الأطباء في مواجهة مرضاهم ومن ذلك عدم إخضاعهم لتجارب طبية وعدم تعريضهم للتعذيب، وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب .

12- إعداد المدوّنات التوجيهية الوطنية الناظمة لأداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإقامة العدل، ومواثيق الشرف المهني في هذا المجال مع التشديد على ما تعلق منها بسيادة القانون وحفظ كرامة الأشخاص وصيانة حرماتهم وسلامتهم الجسدية مع التذكير بالتبعات والعواقب

القانونية التي تترتب جراء العمل بخلاف ذلك، لاسيما في حال ممارسة الجلد أو أي عمل من أعمال الممارسة القاسية والحاطّة للكرامة .

13- رفع القيود على الحريات الصحفية ووسائل الاتصال الالكتروني ونشاط المدونين على مواقع الانترنيت، ومنظمات المجتمع المدني، في نقدها للأداء الحكومي ورصد الانتهاكات، لاسيما في إطار الإجراءات الجنائية والتعامل معها على أنها قوة بناء مجتمعية من شأنها تصويب وتصحيح عمل السلطات، وليس قوة احتجاج فحسب .

14- عدم تحصين أي تصرف أو قرار إداري من ولاية القضاء من منطلق تعزيز حق الأفراد في الإلتجاء إلى القضاء، وتكريس مبدأ استقلال القضاء كضامن للحقوق والحريات العامة والحيلولة دون إفراغه من محتواه أو تعطيله .

خاتمة

في ضوء ما خلص إليه هذا البحث من معطيات بفعل بحثها للإطار القانوني لمناهضة التعذيب في الدول العربية ، لاسيما وضع المسألة في الدساتير كونها وثائق قانونية وسياسية تكشف عن رؤية كلية وطنية جامعة حول قضايا ممارسة السلطة ، وضمان الحقوق والحريات الأساسية ، والخيارات العامة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبضمنها التعاطي مع المعايير الأممية لحقوق الإنسان في إطار العلاقة ما بين القانونين الدولي والداخلي، فإن الدلالات التي تنطوي عليها الجوانب الدستورية وتطبيقاتها لا تزال محدودة وهي بحاجة الى حوار شامل على المستوى الوطني وخصوصاً من جانب الفاعليات والأنشطة الفكرية والحقوقية والسياسية، وعلى المستوى الدولي، وسيكون مفيداً جداً، بل وجديراً بالحوار العربي الأوربي في مؤتمراته المقبلة مناقشة هذا الوضع تحت عنوان " النص الدولي والدساتير العربية .. مقاربة من أجل حقوق الإنسان مع الدساتير الأوروبية" .

وعلى النطاق العربي فإن هذا البحث يتضمن دعوة لإحياء فكرة **إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان** في إطار جهد قانوني شامل لإرساء و تطوير آلية رقابة عربية متكاملة (تعاهدية وغير تعاهدية) على أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية و مدى تنفيذ الأخيرة لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما سبق أن اقترحه **الفقيه القانوني العراقي حسين**

جميل، إضافة الى اقتراحه **إنشاء محكمة عدل عربية** بتحديد اختصاصات كلا المحكمتين ونجد أنه آن الأوان لإخراج هاتين الفكرتين الى حيّز التنفيذ.
كما أن بحث إمكانات **إنشاء صندوق عربي** لدعم إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في الوطن العربي تتنوع مصادر تمويله (الحكومات ، الجامعة العربية، الأمم المتحدة ، مجتمع الأعمال) و غير ذلك من مصادر دعم دولية، بما فيها الاتحاد الاوروبي، مسألة مهمة، مثلما هي مسألة **إرساء آليات تعاون أوربي عربي في إطار تبادل الخبرات و التجارب في مجال مناهضة التعذيب** و حماية و إعادة تأهيل ضحاياه ، و بناء قدرات الموظفين العموميين المعنيين في هذا المجال .
ولعل تشكيل **مجموعات تفكير مستقلة** تضم خبرات عربية و أوربية لبحث وتحليل الموضوعات الإشكالية و الخلافية في العلاقة ما بين المعايير الأممية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، وعلى أن تعرض نتائج عملها على مؤتمر للحوار العربي الأوربي ، يكرس لبحثها وتحليلها بغية الوصول إلى مقاربات تخدم قضية حقوق الإنسان عربياً وأوربياً وعالمياً .
ونجد أن تطوير بحث (فكرة التعذيب) ينطوي على أهمية خاصة، لاسيما باستخدامها بمعناها الحصري المرتبط بإساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين العموميين ، والعاملين منهم بصفة خاصة في مؤسسات العدالة الجنائية ، والانطلاق بعملية البحث إلى فضاءات أوسع تتناول: التعذيب بوصفة (الألم) الناجم عن "عنف السلطة ضد المجتمع" وما يصحبه من إحتكار للقرار وإقصاء وتهميش للآخر، الأمر الذي يوفر المناخات المؤاتية للتمييز وضروب القسر والمعاملة المهينة وصولاُ إلى الإيذاء البدني والنفسي والمعنوي الذي يستهدف السلامة الشخصية.
إن بحث موضوع التعذيب بمعناه الواسع فكرة (الألم) الناجم عن إشكالات الاندماج الإجتماعي للسكان وعلى نـحـو خاص موضوع اندماج المهاجرين العرب في المجتمع الأوربي مسألة في غاية الراهنية والحساسية ،لاسيما في ظل رياح التعصب والزينافوبيا (كراهية الأجانب) وظهور بعض الاتجاهات الفاشية الجديدة ضد الأجانب ، وما يترتب عليها من توترات اجتماعية وإحساس بالغبن والمراتبية لدى المهاجرين، وذلك من منظور حقوق الإنسان ، وقيم التسامح والتعايش ، وضمان الحق في التنوع الثقافي.

المراجع والمصادر المعتمدة:

المؤلفات

1- وليم نجيب جورج نصار /مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مركز دراسات الوحدة العربية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ 2008 .

2- حسين جميل/ حقوق الإنسان في الوطن العربي/ مركز دراسات الوحدة العربية/ سلسلة الثقافة القومية (1)/ مركز دراسات الوحدة العربية/ الطبعة الأولى/ بيروت/ كانون الثاني/ يناير/ 2001.

3- د.محمود شريف بسيوني/ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الثاني/ الوثائق الإسلامية والإقليمية/ دار الشروق/ الطبعة الثانية/ القاهرة/ 2005 .

4- عصام نعمة إسماعيل/ دساتير الدول العربية(جمع وتنسيق)/ منشورات الحلبي الحقوقية/ الطبعة الأولى/بيروت/ 2008 .

5- د. عبد الحسين شعبان- الانسان هو الأصل- مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، إصدار مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2002.

6- د. عبد الحسين شعبان ، العراق: الدستور والدولة، من الاحتلال الى الاحتلال، دار محروسة، القاهرة، 2004.

7- د. عبد الحسين شعبان – جذور التيار الديمقراطي في العراق: هل انقط نسل الليبرالية العراقية؟ (قراءة في أفكار حسين جميل)، دار بيسان، بيروت، 2007.

8- عبود الشالجي، موسوعة العذاب ، سبعة أجزاء ، الدار العربية للموسوعات، بيروت، السنة (بلا).

الدراسات

1. د.أسامة ثابت الألوسي/التعذيب من المنع إلى الوقاية، قراءة قانونية وإجتماعية في المعايير الدولية لمناهضة التعذيب/الصحيفة/ مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية/ العدد التاسع/ مايو/ 2010 .
2. منصف المرزقي/ التعذيب/ الإمعان في حقوق الإنسان/ موسوعة عامة مختصرة/ الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق/2006 (إعداد د. هيثم منّاع).
3. سيد قاسم المصري/إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/ حقوق الإنسان في القانون والممارسة/ تحرير د.علي الصاوي/القاهرة/2005-2006 .
4. باسيل يوسف بجك- الآليات القانونية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم التعذيب- مجلة المستقبل العربي- حزيران /يونيو 2006 (العدد 328).
5. د. عبد الحسين شعبان- شهادة حيّة على التعذيب في سجن أبو غريب، مقابلة مع علي القيسي، مجلة المستقبل العربي، كانون الأول (ديمسبر) 2007 العدد 346.
6. د. عبد الحسين شعبان ، حكاية تعذيب، جريدة العرب (القطرية) العدد 8023، 31 أيار (مايو) 2010.

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .
2- اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب، من جرحى وغرقى وأسرى وسكان مدنيين/ أغسطس/1949 وملحقيها لعام 1977.
3- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وملحقها لعام 1967.
4-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
5-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955 .
6-المدونة الخاصة بالقواعد التي تنظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام 1979 .

7-مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1982 .

8-إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو ا لعقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 .

9-النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المنشأ بموجب اتفاق روما لعام 1998.

10-البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 2002 .

وثائق خاصة

- حقوق الإنسان/ لجنة مناهضة التعذيب/ الرسالة رقم 17/ الحملة العالمية لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/ جنيف .
- فهم القانون الإنساني/ القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (crc) .

شبكة الأخبار الدولية (الأنترنيت)

* موقع (لجنة مناهضة التعذيب) .
http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/cat/index.htm

* موقع مجلس حقوق الإنسان (الفريق العامل) .
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil

* الموسوعة الجنائية العربية .
http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/index.aspx

History

The impact of Spoken narration history

on the Palestinian contemporary history recording

The impact of Spoken narration history on the Palestinian contemporary history recording

Dr. Osama Abu Nahel
Professor in Modern and Contemporary History
Department of History,
Faculty of Arts and Human Sciences,
Al-Azhar University – Gaza, Gaza (Palestine)

Abstract

No history has ever been fabricated or subjected to forgery like the history of Palestine whether in ancient or in modern history. In ancient history the children of Israel took advantage of the verbal narrations which they circulated through consecutive generations and integrated in the Torah to accentuate their right of Palestine, in contrast to what is known of the Palestinian people precedence of the land ownership.

In modern and contemporary history after Jews' relationship with the land of Palestine had been halted, they tireless attempts to link their contemporary history to the ancient history of Palestine, corroborated politically and militarily by the west, whom they wanted of such support of the Jews to be the Western domination spearhead in the Middle East.

After the Jews managed to establish their state in Palestine after looting the rights of its natives, which called; "State of Israel". The Palestinians tried their best to preserve and protect their national and historical identity through preserving their heritage and elders who have lived through the dramatic events that have passed the

history of Palestine by keeping their interactions with their ravished country through collecting verbal stories and narrations of Palestine history starting of 1948 war to present.

Some research institutes specialized in spoken and verbal narration history at Palestinian universities have succeeded to collect a fair amount of anecdotal narrations of some individuals who either decision makers at the time, or lived through such outrageous events whether substantive or exaggerated stories, but it is the role of equitable researcher to cull such narrations.

ملخص

لم يتعرّض تاريخ أي بلد من البلدان في العالم للتزوير، كما تعرّض تاريخ فلسطين سواء في التاريخ القديم أو في التاريخ المعاصر؛ ففي التاريخ القديم استغلَّ بنو إسرائيل الروايات الشفوية، التي تناقلوها عبر الأجيال ودمجوها في توراتهم لإبراز أحقيتهم في ملكية أرض فلسطين، وذلك بعكس ما هو ثابت بأحقية الشعب الفلسطيني بملكية تلك الأرض.

وفي التاريخ الحديث والمعاصر، وبعدما كانت علاقة اليهود قد انقطعت بأرض فلسطين، أعادوا محاولاتهم الدؤوبة في ربط تاريخهم المعاصر بتاريخ فلسطين القديم، مدعومين بالتأييد السياسي والعسكري لقوى غربية؛ أرادت من وراء هذا التأييد أن يكون اليهود رأس حربة للهيمنة الغربية في منطقة الشرق الأوسط.

وبعدما تمكّن اليهود من تأسيس دولة لهم في فلسطين على حساب سكانها الأصليين، أُطلق عليها اسم "دولة إسرائيل"، حاول الفلسطينيون قدر جهدهم الحفاظ على هويتهم الوطنية وعلى تاريخهم الوطني من خلال حفظ تراثهم، وذلك بتفتيق قريحة كبار السن من الفلسطينيين، الذين عاصروا الأحداث الجسام التي مرّت بتاريخ فلسطين، للإبقاء على جذوة تفاعلهم مع تاريخ وطنهم المسلوب، وذلك من خلال جمع الروايات الشفوية الخاصة بتاريخ فلسطين، بدءاً من حرب فلسطين عام 1948 وحتى يومنا هذا.

وقد نجحت بعض المراكز البحثية الخاصة بالتاريخ الشفوي في الجامعات الفلسطينية، في جمع قدر لا بأس به من الروايات المحكية من بعض الأشخاص، الذين إما كانوا في موقع صنع القرار وقتذاك، أو من الأشخاص الذين عاصروا الأحداث بعينها فنقلوها كما هي، سواء أكانت موضوعية أو مبالغ فيها. لكن يبقى دور الباحث المنصف في تنقية تلك الروايات، مما علِقَ بها من مبالغات.

Introduction

No history of any country ever; in the past or at the present has been exposed to distortion and forgery like the history of Palestine at the hands of researchers who are giving in to their religious or political motives. Many Israeli resources and references on one hand and researchers who orbits within the Israeli policy on the other to defuse the world that the Palestinian History in general monopolized by Israelis.

Since the Old Testament was the only source and history regulations of the Children of Israel, there are several and various problems related to it, its creation time and method of classification, which make the Israelis History subjected of controversy; as it was adopted primarily on narrations passed around the Children of Israel from generation to another until it was put down in record in the Old Testament in subsequent periods.

After the Zionist gangs occupied more than 78% of Palestinian historical land in 1948, and established their country (Israel), the Palestinians didn't collect their history and heritage inherited from their fathers and ancestors, but after the occupation of the entire land, they proceed to preserve their history through establishing Palestinian Studies Institutions subordinated by the PLO. Somme Palestinian universities undertook to establish spoken and verbal narration history centers to collect spoken and verbal narrations from elders, who lived and witnessed the Palestinian Catastrophe or were part of the disastrous events.

The study, which in our hands proceeded to show the difference between narrative and written history, afterwards demonstrated the importance of each of them; also it showed that spoken and verbal narration is a

supplement of the written history, but not an alternative. The study mentioned the importance of spoken and verbal narration for Palestine modern history, its mission to save it from extinction

The study relied on samples of spoken and verbal narrations of Palestine modern history, and explained the extent or lack of objectivity, so as to preserve a pure history of exaggerations regarding the history of Palestine during the twentieth century.

This study adopted the analytical critical method of the narration which researchers derived from the contemporary narrators of historical events into their studies; without panting behind its contents and chapters, and not contravene with its main objective, which is spoken and verbal narration and its strength or weakness.

The call for historical information was old and for several centuries, happens exclusively verbally, but with the advent of writing and human knowledge to historic recording, Peoples began to adopt exclusively for ages documentation to obtain information about the past, but with the passage of time verbal and oral communications have been lost. With scientific progress, which has become hallmark of the twentieth century, with the advance of sounds recording technology, many of those who were interested with spoken and verbal narration able to gather considerable amount of information of the past, as well as information relating to utterance and narration. Therefore, the spoken and verbal narration requires recorded interviews with individuals from the past, or their memories as well.

No history of any country ever; in the past or at the present has been exposed to distortion and forgery like the

history of Palestine at the hands of researchers who are giving in to their religious or political motives. Many Israeli resources and references on one hand and researchers who orbits within the Israeli policy on the other to defuse the world that the Palestinian History in general monopolized by the Israelis; and the inhabitants of Palestine - natives - are subsidiaries have fallen under their control, ignoring the historical facts that abrogate and eliminate their fabrications and plots.

The Old Testament was the only source and basic characteristics of the history of Children of Israel; Although the information provided by the Old Testament is not uniform in all its chapters; it can be said that the Israeli history was known widely, and it was part of religious Education and Culture in Europe, but there are several and various problems related to the Old Testament, its creation time and method of classification, which make the Children of Israel History subjected to controversy; it relied primarily on spoken and verbal narrations passed around the children of Israel from generation to generation until it was recorded in the Old Testament in subsequent ages [i].

Whereof confirms what was previously indicated; that, in the Genesis, Exodus and Numbers are a mix of history, popular history, legends and myths have been collected, classified and checked out in a relatively late date of the Children of Israel; those scholars at the time believed that scientific criticism of Torah would not harm as it was part of their religious heritage; but it strengthens the value of this heritage, which must be rejected one day if it dealt with superficially, because it contains many things not to be accepted or approved by the mind [ii].

The language the Torah was written with was the Egyptian language of hieroglyphics, which makes Hebrew logging a late long time event after Moses; especially the Israelis had lived in Egypt for more than four centuries as stated in the Old Testament itself, accordingly, they were speaking the ancient Egyptian language; also Moses grew up in Egypt at the pharaoh palace, and this refutes the statement on the cover of the Old Testament that the languages of the Genesis was Hebrew and Chaldean; and some parts were written in Aramaic, and other parts written in Assyrian after the Babylonian captivity, Ezra the priest had used most parts of the Old Testament in that language [iii].

It was mentioned in the Old Testament several narrations showed the contradiction in inscribing, particularly those mentioned in Genesis; that in the same text book were similar several times, for example; in chapter twenty: that Abraham moved to the land of the South, and dwelt between Kadesh and Shur in the land Canaan, and sojourned in Gerar; and Abraham said that his wife Sarah was, that Abimelech the king of Gerar took her [iv], while in another book in the same chapter twenty-sixth of the Genesis: and Isaac dwelt in Gerar, and the men of the place asked him of his wife he said she is my sister: for he feared to say, She is my wife; lest, said he, the men of the place should kill me for Refekah [v], then continued: "And it came to pass, when he had been there a long time, that Abimelech king of the Philistines looked out at a window, and saw, and, behold, Isaac was sporting with Refekah his wife. And Abimelech called Isaac, and said, Behold, of a surety she is thy wife; and how saidst thou, She is my sister? [vi].

It is clear from the foregoing; that the two narrations are alike and the incident is one; the first recounted on Abraham before the birth of his son Isaac, in the town Gerar with King Abimelech himself, and the other recounted on Isaac the same city and king; the second had forgotten that Isaac dwelled in a tent and not in a brick house which has a niche (balcony) for Abimelech to look into the house.

Spoken and verbal narration significance in contemporary historical studies of Palestine history:

Spoken and oral narration became essential for recording researcher modern history of any nation or people, spoken and verbal narration become a complementary and necessary to confirm the statement in the official documents issued by governments; but historian should not consider that narration alternative to what was stated in the documents for any reason; narrator may interpose by attention, he might mention what he pleases from facts with some exaggeration, especially if he was opponent of his government policy which events took place at its time.

Therefore, the duty of researcher who is seeking the truth; not to be paid by enthusiasm to accept specific narration simply as it has self inclination, it must be scrutinized and examined; if doubted the sincerity of the narration, it must be avoided, so he won't be taken for it, as he is responsible first and foremost what reported of historical events.

Spoken and verbal history is considered as a methodology research to examine the past through spoken word stored in the memory of humankind, and transmitted

orally through narrations from individuals of their memories to the events of their lives, experiences and observations, especially those who participated personally, or were eyewitnesses [vii].

In fact, spoken and verbal history or if we may say oral narration existed long ago, and spoken word is still a mean to pass on necessary information, news and experiences from generation to generation, despite new innovations of today, especially print media invention, people around the world are still use spoken and verbal narration to pass on information, news and knowledge [viii].

History in general is all what around us, in our homes, families as well as societies, rooted in memories of experienced living elders, who tell us of facts what we don't know or events we have not to be coeval with, each of them has a personal narration of an event that may be contemporary with or was effectively done, especially those narrations that has befallen upon the Palestinian people, such as their memories of the British Mandate, or 1948 war, the consequent by the loss of Palestine, or the tripartite aggression against Egypt and the Gaza Strip, 1967 war, which resulted in the loss of what is left of Palestine, and the first Palestinian Intifada in 1987, known in modern history, which have had a profound effect on the restoration of part of the land of Palestine in 1994 [ix].

Writing Palestinian contemporary history is just a form of resistance, resistance to distortion of people's cultural heritage which exposed to daily; and it is a mean to preserve national identity threatened to be lost; It seems that this task is not easy; as the Palestinian historical archives is like Palestinian presence; dispersed and

pillaged; so in the absence of effective national institutions that work to preserve the national heritage; there is a credible threat for Palestinian heritage and national, and character to be vanished and demised. This bitter reality makes conscious historians to stop and think; and that his patriotic duty in this case to rely on oral and verbal narrative in writing of contemporary Palestinian history [x].

The most important in the spoken and verbal narration that it had completed and still completing what the official documents or historical and social sources ignored previously, those documents or sources had informed us all about the lives of celebrities, great, powerful, and major accidents in history as well, but deliberately ignored the ordinary people and their contributions that have had a prominent role in those events. Since history is recorded and written by various governments historians, where they recorded and coded governments achievements only; indeed, spoken and verbal narrations are existed to give the disregarded ones rights, and fill the gap left by historians [xi].

To sum up; the collection and documentation of spoken and verbal narrations are significant and work of great importance; as it preserves experiences and knowledge about to be forgotten, or become at best, myths and legends by circulating orally from person to person, generation to generation as well. Spoken and verbal narrations if used properly would become a source of no less importance in accuracy of written sources [xii], taking into account the accuracy of narration of the narrators, otherwise narration may lose its significance, may be a disaster for the recipient, as we allow some people to

transfer and narrate either trivial or fabricated narrations passed between generations on its shortcomings and lack.

It is incumbent on any historian or researcher in the field of history, when recording and documenting for a period of time; to bear in mind the difference between written history and extracted from primary sources, secondary references, and taken narrations from chosen persons by historian and researcher, believing the importance of their narrations in the service of his study.

Hence it is important, to define written history, spoken and narrative history as well, to show which is better for researcher considerations and trust on one hand, and which to depend on in his study. Written history is the forefront among human knowledge branches, its publications runs a high percentage of books published in east and west, it suffice to mention the huge number of books and publications, which issued during the sixties and seventies of last century on important and vital issues, such as Palestine, Vietnam, neo-colonialism, communism, socialism and the emancipation of the third world countries, in addition to topics of contemporary history and its heroes, such as: Lenin, Stalin, Mao Zedong, Ho Chi Minh, Jamal Abdul- Nasser, Ernesto Che Guevara, and others [xiii].

There is such as Chinese proverb: "feather pen is better than a thousand memory," this proverb, which deals with the issue of credibility in the spoken and oral narration is true to a large degree, as the most important criticism of the credibility of the narration centered on the ability of limited human memory to retrieve details, especially after a long time of an event, this criticism needs to be taken into account, as in the state of 1948 War; For example;

Haifa governmental hospital records during the war, which was documented for the wounded and the dead Palestinian Arabs who were received by the hospital during the period from December 1, 1947 to March 19, 1948 is more accurate than any source of spoken and narrative documentation of the number and names of Arab victims in the city before its fall, and there was the Haganah gangs and the Israeli army archives, even after control and inspection, is often considered more important sources of Palestinian spoken and verbal narrations, when it comes to specific dates and details, every military operation have been documented in a timely manner, including the zero hour [xiv].

Spoken and verbal narrations could also suffer like documentations; narrator bias, or fanaticism to certain position, adopted ideology, , or even to his family, fear of telling the truth, or desire to misrepresent facts ... Etc. [xv].

As for narrative history, or what has been known as spoken history, including verbal narrative; is a research method its primary task is to study the past through spoken word stored in the memory of humankind, and transmitted orally through individual narrations and their memories of the events of their lives, experiences and observations, especially those in which they participated in personally, or were just eyewitnesses to it [xvi].

In fact, spoken narrative history; or if we may say verbal narration existed for ages, still the spoken word is an essential means to information transfer, news and experiences from generation to generation, despite the new innovations of today, especially the print media, where people around the world are still using spoken narration to

transfer information, news, conversance and knowledge [xvii].

Accordingly, the researcher resorted to rely on spoken narration in several cases, notably:

1- In case of scarcity of sources, references and necessary papers for research, in that case historian or researcher has to restore to an eyewitness or more, who lived through the historic event to be studied.

2- Verification of some information that may be contained in sources and historical references, in order to respond to political or military claims ... Etc., for example; researcher after those interviews could come up with some hypotheses that help him later to reach approximately from the historical fact, after subjecting spoken narration he obtained to criticism, investigation and verification [xviii].

So, spoken and verbal narration is imperative of the researcher in recording modern history of any nation or people in particular; spoken narration become complementary and necessary to confirm the statement in the official documents issued by the Government; but researcher should not consider that narration as an alternative to what stated in documents for any reason; narrator may act according to his own wishes and desires; recalled what he wanted from facts with some exaggeration, especially if he is opponent of the policy of his government, where events took place at its time [xix].

Some justified the use of spoken narration; that written history is: "owned by winners or victorious; because the losers or defeated narrations rarely reach the hands of historians, situation was true of the Palestinian refugees case, who despite of their personal levels of education; did not leave any archives documentation to rely on to record their experiences, and be a witness to what they had faced of events" [xx].

The bottom line; Spoken Narrative History compensate the changing nature of written historical material, and compensate the loss of certain types of sources; Thus, the ambition among those interested in this new knowledge is: the establishment of a register of sources of spoken and relevant, historical analysis of changes in the political culture of any country interested in it - such as that Palestinian contemporary example - and specifically most of the last thirty years, and there is ambition to those interested is the production of important and valuable sources, may serve as a supplement to the process of historical documentation of written traditional sources.

The written sources; such as letters, personal notes were important sources for historians, but in computers era, written information and data by hand are very rare, analysis of the late nineteenth and early twentieth century; can be based on the memoirs and private collections of letters, in addition to archives and official publications of the State. Whatever the case may be; the reliability and reliance on events study of the late twentieth century, based on spoken and verbal sources, which are not covered by written sources.

Although history is generally all that surrounds us such as human beings at homes and families in societies as well, it is: firmly deep-rooted in the memories of living experienced elders, who tell us of information we are unaware of events we had not coeval with, each of them is a personal narration of an event that may lived or has been effective to accomplish, especially those narrations that had befallen the Palestinian people, such as their memories of the British Mandate or 1948 War and its consequent of the loss of Palestine, the extortion of their town lands and villages which they had abandoned, the tripartite aggression against Egypt and the Gaza Strip, 1967 War which resulted in the loss of the historical land of Palestine, then the events of the first Palestinian uprising in 1987, known in modern history, and had a profound effect on the restoration of part of the land of Palestine [xxi].

Selected models of spoken narrations in modern Palestinian history:

Here, we shall convey several examples of spoken and verbal narrations used by researchers with regard to the contemporary history of Palestine, including what had been dealt with objectively, and ones that had some exaggeration; so we could not invoked by.

First substantive story that will deal with, is that mentioned by the researcher Zakaria Al-Sinwar in his dissertation, where he received his master's degree from the Department of History and Archaeology at the Islamic University of Gaza in 2003, entitled: **Guerilla Action in the Gaza Strip 1967-1973** ", the first documented narration the researcher cited in his study of the narrator Ahmed Mohamed Nimr Hamdan, speaking of the

massacre committed by Israeli forces in Khan Younis during its occupation of the city in 1956 and its persistence in murder; where the French soldiers intervened to stop these massacres [xxii].

This narration can be accepted as well, as it was supported by another source mentioned by the researcher, and the narrator was a survivor, as the kind act of the foreign forces intervention to stop these massacres; which stated that "Mrs. Prager", the head of the nursing staff of the International Agency had intervened to stop these massacres [xxiii].

There are narrations narrated by the researcher Sinwar, including narrations mentioned by the narrator Nimer Yousof Hajjaj of the formation of the Egyptian intelligence in 1967 - just before the outbreak of 1967 War - to groups working behind the lines of Israeli forces from the Palestinian Liberation Army. In other narration for the narrator himself; that after the full Israeli occupation of the Gaza Strip the existence of the Palestine Liberation Army was over, its members either killed, captured or had left the Gaza Strip to Egypt, Jordan or disappeared from the Gaza Strip; among those who stayed in Gaza formed Popular Liberation Forces [xxiv].

Our acceptance of these narrations stems from the contribution of narrator in making events of that period, and was an eyewitness of what happened from the historical facts influenced the history of the Gaza Strip in particular.

With regard to the emergence of Popular Liberation Forces and its evolution, researcher stems number of

narrations for a number of narrators, they are: Nimer Yusuf Hajjaj, Riyadh Salim al-Khatib, and Sa'di Abu Hashish [xxv]. Thus, researcher was successful to utilize of those narrations in the building of historical events; in addition to this he supported these narrations using several ones, not just one narration only, also he succeeded in historical narration analysis he used.

Several narrations the researcher put forward, of the methods of psychological and physical torture by Israelis investigators with the Palestinian prisoners [xxvi]. All of these narrations can be accepted as it is, first: received from eyewitnesses, indeed, they were tortured by the hands of occupation forces, second: it had been confirmed by historical reference, written by Israeli lawyer called Fletsia Langer, who defended Palestinian detainees during their trials [xxvii].

In a study for researchers Osama Abu Nahel and Mokhimar Abu sada entitled: The emergence of Palestine Liberation Organization between Arab interests and Palestinian aspiration: new reading, published in Al-Azhar University - Gaza, Volume 11, No. 1, 2009, adopted a spoken narration of the narrator Fouad Banat, concerning what some had done forcing, Ahmed Shukairy the first President of the Palestine Liberation Organization, as the results of 1967 War; hopes in the leadership of Abdel Nasser had dwindled, slogans of Arab nationalism for liberation had fallen as well; official Arab systems were forced of its approval to abandon its opposition to guerilla and commandos work; to absorb wrath of the people; therefore PLO role and leadership had been reexamined, under the pretext of achieving national unity so as to other commando entry in the PLO; and for that, as the narrator

Jameel Sahar stated, who was an eyewitness on incident while he was in Cairo at the time; that: "Groups Palestinian organizations members surrounded Shukairy's house in Cairo and demanded for his resignation as the president of the PLO blockade lasted more than a week until he was forced to resign on 24 December 1967, On that day, all Egyptian newspapers published entitled prominent head, saying: " Today the crisis of Al-Shukairy is over"[xxviii].

Among narrations which can be refuted and not accepting, what researcher; Sami Astal reported, regarding the spoken verbal narration taken for the narrator Abdul Rahman Awadallah on the attack by Israeli forces on Al-Bureij refugee camp in the Gaza Strip in August 1953, as a result that the Egyptian authority imposed more strict security measures against the citizens, including a mass campaign of communists were arrested, and in this context, the narrator considers that this event was a collision between the Communist Party in the Gaza Strip and the Egyptian authorities, after the party demanded the launch of public freedoms, and establishing Palestinian National Guard to protect the borders of the Gaza Strip; the narrator gone too far that the party realized that the frequent Israeli attacks on the refugee camps was to force them to accept the resettlement draft, it was spread among citizens that the Egyptian government in 1953 had reached an agreement with the international relief agency to resettle Palestinian refugees living in the Gaza Strip in northern Sinai [xxix].

The weak spot in this narration is serious; the researcher relied upon and endorsed not as it is a source of one narrator, but he should have verified it from another

narrator, or reliable source, the settlement draft was a summer cloud soon scattered, and did not take deserved attention from other sources. Moreover, the collision of the Communist Party in Gaza with the Egyptian authorities was within the context of the campaign of arrests carried out by the Egyptian government against the communists in Egypt too.

Researcher Provides another version of the narrator himself; which he says: the odd that the Governor-General of Egypt to the Gaza Strip, after seeing the public disapproval of the project, said to the people: "Whoever did not want to travel and ride the train will have to leave without his furniture" [xxx].

Researcher here did not explicitly mention that the narrator had heard this statement from the Governor-General of the Gaza Strip - eye witnessed to it - or heard of others, and issue was very different; some may interpreted the governor-general speech differently; remarks as the Governor-General speech if the truth was told and we doubt it, was very serious, it meant that revolutionary government in Egypt had colluded against the Palestinian cause as a whole and not against the Palestinian refugee issue only, and this conclusion was in fact illogical based on weak narration and weak source as well.

In the same context, researcher presented narration to the same narrator himself, stating that the popular reaction was angry, where people of Gaza rebel against and denouncing the resettlement draft; and such demonstrations slogans had been: "Down with Nasser"

and "No resettlement, No housing Americans traitor" , and "return back is the right of people" [xxxi].

Indeed, the weakness of this narration is that its narrator was only one, but my question for a contemporary of that period; denied that the people of the Gaza Strip as a whole had attacked the Egyptian President Jamal Abdel Nasser, or enunciated slogans against him; but who uttered against Nasser regime in this logos were only Communists, and not all the citizens of Gaza Strip, the fact that some who uttered against President Jamal Abdul- Nasser, said that at the beginning of the Egyptian revolution and the public had not known the man closely [xxxii]. Note that Jamal Abdel Nasser was one of the characters that the people of Gaza had and still have a greatest respect for;, after masses of Gaza comprehend his nature, others had reached of sanctification, and still his remembrance eternal and inscribed in the memory of many people.

Among the reports cited by the researcher Al-Astal of the narrator Abdel Fattah Dukhan; that in the summer of 1953, Muslim Brotherhood agreed with some Egyptian army officers in the Gaza Strip, to train the youth of Muslim Brotherhood military at the Palestinian battalion that headed by Abdel-Moneim Abdul-Raouf, where it contained a large number for training; and was agreed that each of the Egyptian garrison on the Armistice Line to train Muslim Brotherhood youth opposite to it, such as the location opposite to Al-Bureij camp "Shadeed garrison", which was assigned to the training of the Muslim Brotherhood's in Al-Bureij and Nuseirat camps; and that, this garrison was receiving daily two regiments of youth, the first in the early morning to afternoon (Asr), the

second after Asr until dawn the next day; that training was done on two phases:

First phase: theoretical including training on all weapons of all kinds, and how it works, dismantling, maintenance and use, this matter takes few weeks, during daylight, while the **second phase**: took place at night, where trainees will be armed from garrison, then drillmaster accompany a group to enter the 1948 occupied territory, so as to trainees get used to entering long distances up to several kilometers, and group roamed inside Israel all night, to return later to the garrison late at night [xxxiii].

Many flaws in this narration is clearly visible, regardless of being taken from one narrator, and could be narrated and disapproved through the following:

1- The narrator statement that many Muslim Brotherhood youth were contained for training in the Egyptian garrison on the entire territory of the Gaza Strip, was difficult, unless the Egyptian government was in prior knowledge of this, especially researcher stressed that training process took place throughout the day, not part of it.

2- The narrator statement that the training of youth of Muslim Brotherhood were at the garrison adjacent to the border with the Armistice Line with the size that was confirmed previously, made us find it difficult to accept it, especially the Israelis were certainly in prior knowledge of what was going on these garrison. If we accepted that there were groups of Muslim Brotherhood were trained at

these garrisons, certainly these groups were small, and were trained in part of the day not the whole, and was trained infrequently.

3- The narrator statement about training periods that was taking place, clearly exaggerated, because these periods were not conducted only by an organized Army in its barracks, not similar groups to the army.

4- The narrator statement that the drillmaster was taking trainees into Israeli territory, in order to get used to it, and that the incursion of up to several kilometers, there were clear exaggerating. It is true that it is possible incursion into enemy territory, but not to this distance, but to a reasonable distance to make the enemy feel intruders, especially - the intruders - are still inexperienced in the process of preparation and training.

5- Researcher later contradicts himself, mentioning another version of the narrator himself, in the effect that this training was sponsored by Egyptian Muslim Brotherhood officers in the army, and the Egyptian administration were not aware of it, and that the officer Abdel-Moneim Abdel-Raouf had asked Palestinians trainees to hide when Egyptian delegations visit the garrison army in the Gaza Strip, and that training took place before 1954 [xxxiv].

So the Egyptian administration were not aware of what was going on in their military garrisons; taking into considerations the fact that the Egyptian military system was strict, how could an Egyptian officer acted without

refereeing to his leadership, Furthermore, if we accepted the validity of what mentioned, was not there any Egyptian officer or soldier in these garrisons to inform the leadership of what was going on training might in which the Egyptian administration consider as contrary to the norms of military power?.

Moreover, the officer Abdel-Moneim Abdel-Raouf, asked the Palestinian trainees to hide immediately after learning of the Egyptian military delegations to these garrisons; We do not know how this huge number of trainees would disappear in military garrison and no one could feel their presence; So we find that this narration even if part of was true carry a lot of exaggerations.

6- We must always remember that the Egyptian army at the time was still under the command of Egyptian General Intelligence Service, in contrary to what the Egyptian officer mentioned previously, who was so courageous to act not know how he had the audacity to did such an act in such manners without the knowledge of his senior leadership.

7- Why training to be secret from the Egyptian government, knowing it was before 1954, were the relations between the Muslim Brotherhood and the Egyptian government had not reached a stage of no return.

What the researcher had mentioned of the narrator Abdel Fattah Dukhan, saying: it was enough to the Egyptian authorities to arrest anyone belonging to Muslim Brotherhood possess Koran interpretation called "Al-zelal" [xxxv].

The fact that not to accept this narration was the result of underestimating the Egyptian authorities abilities to arrest any person who acquires an explanation book of the Holly Quran; but as the Book of Al-zelal authored by Mr. Qutb was issued in 1954, not before.

There was a narration adopted by the researcher of the narrator, Abdel Fattah Dukhan, talked about that martyrdom operations inside Israel had doubled by 1956, especially by Muslim Brotherhood and some volunteers[56xxxvi]. Here is a historical fallacy exposed, Muslim Brotherhood at the time were in the Egyptian prisons, while the guerrillas only were under the command of Lieutenant Colonel Egyptian Mustafa Hafez, under direct official from the Egyptian government, their military actions were inside Israel had continued after Al-mohatta incident February 28, 1955, then continued through most of 1956, until the death of their leader, Mustafa Hafez in July 1956.

CONCLUSION

After the completion of this study; it got to a number of results, including:

No history of any country ever; in the past or at the present has been exposed to distortion and forgery like the history of Palestine at the hands of researchers who are giving in to their religious or political motives. Many Israeli resources and references on one hand and researchers who orbits within the Israeli policy on the other to defuse the world that the Palestinian History in general monopolized by Israelis.

Written history is from historians and researchers viewpoint, is a study of incidents that took place, or incidents it selves, incident is considered from historian viewpoint of a change in the lives of human beings, and all changes on the ground or the universe which is connected to humans lives.

Spoken history or what has been known as a verbal history, including verbal narration, is a research main task, studying human past through spoken word memorized in human mind, and transmitted orally through individuals narrations and memories, especially those in which they participated personally or had witnessed.

Each researcher or historian must heed to each character and even word, which narrators mention, so as not to interpret their narrations contrary to the will of the narrator on one hand; or that recipient distorting what narrator wanted on the other hand, thus narration becomes weak plagiarized has no value.

Spoken verbal narration became imperatives for researcher in recording modern history of any nation or people in particular, verbal narration became complementary and necessary to confirm what reported in official documents issued by Governments; but researcher and historian should not consider that narration as alternative to what reported in documents for any reason; narrator may suit oneself, recalled what he wants from facts with some exaggeration, especially if he was opponent to his government policy where events took place at its period.

Taking into account the accuracy which quoted from narrators, otherwise spoken narration may lose its magnitude, it may be a disaster for recipient, so as to allow the transfer of some narration either trivial or fabricated

which will be passed from generations of its shortcomings and lack.

Spoken history proves to a high degree of credibility, if well exploited, as in the case of Palestine, the more historical research progresses it stressed the Palestinians work or others that were based on spoken Palestinian interpretation.

The collection of spoken and verbal narration and documentation is very important task, because it preserves the experiences of the people which may be forgotten, or become legends and myths by circulating orally from person to person, and generation to generation. Spoken narration if used properly would be a source no less important and accurate of written sources, taking into account accuracy of what reported from narrators, otherwise spoken narration will not lose its significance, but it may be a disaster for recipient, where we allow some trivial or fabricated narrations to be transferred and passed between generations with defects and faults.

With regard to the adoption of researchers into the study between our hands of oral narrations, and after scrutiny of most narrations they relied on in their studies, we found that the researcher Zakaria Ibrahim Al-Sinwar to excel in using and exploiting these narrations, adapted within the historical context, became an integral part. The other narrations which the researcher blamed for adoption; he confirmed without referring to additional narrations or other historical sources to prove its validity.

It was also noted that the researcher did not take a position in advance of narrations that were adopted before quoted, on the basis of a political position prior thereof; therefore narrations were close to the truth, where he did exploit to gain political and partisan purposes, as some do,

a thing to be praised for hoping to extend all studies in the future.

For the researcher Sami Mohammad Said al-Astal; despite the abundance of spoken narrations he relied upon, nevertheless it is criticized in several aspects, where researcher while reporting these narrations; indeed he narrated it after taking a prior position in advance on the basis of partisan affiliation at most.

Both researchers Osama Abu Nahel and Mokhimar Abu sada, relied on a narration of a narrator who witnessed the event, and was an eyewitness, hence comes the importance of his narration.

[1] Osama Abu Nahel, "Naqd Namazej Le-rewayat Al-ahd Al-qadem Men Khelal Al-Quran Al-kareem Wa Derassat Al-hdetha", Journal of Islamic University - Gaza, Volume 14, no. 2, 2006, pp.173-174.

[1] Kamal Ass-lebi, Khafaya Att-wrah' Wa Asrar Sha'b Israel, 4 th ed., Dar Ass-aqi, Beirut 1998, p.5.

[1] Sayeed Al-Qemny, Israel, Att-wrah, Attarikh, Attadhlel, Dar Qeba', Cairo 1998, pp. 27-28.

[1] The Genesis 20/1-2.

[1] The Genesis 26/6-7.

[1] The Genesis 26/8-9.

[1] Shaheen (Riyadh), Research Article title: "Moqadema fi Attarikh Ashafawy", in, Riyadh Shaheen, (Editor), Mohadarat fi Manhajyyet Attarikh Ashafawy Wa Teqnyato,. The Oral history center, Faculty of Art's, Islamic University – Gaza, 1 st ed., Gaza, May 2005, p.3; Adel Yahiya and another's, Man Yasna' Attarikh? Attarikh Ashafawy Llentifada, Tamer Foundation, Jerusalem 1994, p.7.

[1] Op.cit, Research Article title:"Mawdoa't Attarikh Ashafawy Wa Ahmyateha", Dr. Walid Al-Medallal, p. 17.

[1] Ibid.

[1] Yahiya, Op. cit, p.1.

[1] Al-Medallal, Op. Cit, p. 18.

[1] Shaheen, Op. cit, p. 7.

[1] Hussein Moines, Attarikh Wa Al-Moarekhoon. Derasa fi Elm Attarikh, Dar Al-Ma'ref, Cairo 1984, p. 11.

[1] Saleh Abdul-Jawad, "Lemaza La Nastatea' Ketabet Tarikhona Al-Moa'ser Men Don Estekhdam Al-Attarikh Al-Ashafawy? Harb 1948

Kahala Derasyia", The Palestinian Studies Journal, No. 64, Beirut, Fall 2005, p. 56.
[1] Ibid.
[1] Yahiya, Op.cit, p. 7.
[1] Al-Medallal, Op.cit, p.17.
[1] Basera Bent Ibrahim Al-Dawoud, "Dor Al-Rewaya Al-shfawia fi Al-Tawtheq Al- Ttarikhy", Al-Dara Journal, No. 2, Year 27, Riyadh 1422 H, pp. 84-85.
[1] Osama Abu Nahel, "Al- Rewaya Al-Shfawia fi Al-Rasael Al-Elmia Al-khasa Betarikh Falasten Al-Moa'ser: Derasa Tahlelya Naqdyya", Ketab Abhath Al-Moatamar Al-Elmy (Al-Attarikh Al-Ashafawy: Al-Waqea' Wa At-Tomoh), Islamic University - Gaza, Volume 1, 2006, p. 319.
[1] Adel Yahiya, Al-lajeoon Al-Falastenion 1948-1998 (Tarikh Shafawy), Al-Moassa Al-Falastenya Lltbadol Al-Thaqafy, Ramallah 1998, p. 10.
[1] Al-Medallal, Op.cit, p.17.
[1] Zakarya Al-Senwar, Al-Am'al Al-Feday fi Qeta' Gaza Men 1967 – 1973, M.A Not Published, Islamic University – Gaza, 2003, pp. 41-42.
[1] Op. Cit, p. 42; Ahmad Al-Fangary, Israel Kma A'raftaha, 3[ed], Dar Al-Ameen, Cairo 1998, pp. 41-43.
[1] Al-Senwar, op. cit, p. 94.
[1]op.cit, p. 95.
[1] op.cit, pp. 238-250.
[1] Felecia Langer, Beom Aeny, Saladin Publishments, Jerusalem 1975, pp. 253-254.
[1] Osama Abu Nahel & Mokhimar Abu Sada, Nasha'et Monazamet Atthrir Al-Falastenya Baena Al-Masaleh Al-Arabia Wa Al-Tomoh Al-Falastiny: Qera' Jadeda, Al-Azhar University – Gaza Journal, Vol. 11, No, 1, 2009, p. 98.
[1] Samy Al-Astal, Al-Tatorat Asseyassia fi Qeta' Gaza Men 1948-1963, M.A Not Published, Al-Aqsa University, 2004, p.87.
[1] op.cit, p. 88.
[1] Ibid.
[1] Interview with Mr. Souhil Al-Shanty, in Gaza, 4/1/2006.
[1] Al-Astal, op.cit, p. 105.
[1] Ibid.
[1] op.cit, p. 109.
[1] op.cit, p. 158.

References

1. Abdul-Jawad (Saleh), "Lemaza La Nastatea' Ketabet Tarikhona Al-Moa'ser Men Don Estekhdam Al-Attarikh Al-Ashafawy? Harb 1948 Kahala Derasyia", The Palestinian Studies Journal, No. 64, Beirut, Fall 2005.

2. Abu Nahel (Osama), "Naqd Namazej Le-rewayat Al-ahd Al-qadem Men Khelal Al-Quran Al-kareem Wa Derassat Al-hdetha", Journal of Islamic University - Gaza, Volume 14, no. 2, 2006.

3. Abu Nahel (Osama), "Al- Rewaya Al-Shfawia fi Al-Rasael Al-Elmia Al-khasa Betarikh Falasten Al-Moa'ser: Derasa Tahlelya Naqdyya", Ketab Abhath Al-Moatamar Al-Elmy (Al-Attarikh Al-Ashafawy: Al-Waqea' Wa At-Tomoh), Islamic University - Gaza, Volume 1, 2006.

4. Abu Nahel (Osama) & Abu Sada (Mokhimar), Nasha'et Monazamet Atthrir Al-Falastenya Baena Al-Masaleh Al-Arabia Wa Al-Tomoh Al-Falastiny: Qera' Jadeda, Al-Azhar University – Gaza Journal, Vol. 11, No, 1, 2009.

5. Al-Astal (Samy), Al-Tatorat Asseyassia fi Qeta' Gaza Men 1948-1963, M.A Not Published, Al-Aqsa University, 2004.

6. Al-Fangary (Ahmad), Israel Kma A'raftaha 3ed, Dar Al-Ameen, Cairo 1998.

7. Shaheen (Riyadh), Research Article title: "Moqadema fi Attarikh Ashafawy", in, Riyadh Shaheen, (Editor), Mohadarat fi Manhajyyet Attarikh Ashafawy Wa Teqnyato,. The Oral history center, Faculty of Art's, Islamic University – Gaza, 1 st ed., Gaza, May 2005.

8. Al-Medallal (Walid), Research Article title:"Mawdoa't Attarikh Ashafawy Wa Ahmyateha", in, Riyadh Shaheen, (Editor), Mohadarat fi Manhajyyet Attarikh Ashafawy Wa Teqnyato. The Oral history center, Faculty of Art's, Islamic University – Gaza, 1 st ed., Gaza, May 2005.

9. Al-Qemny (Sayeed), Israel, Att-wrah, Attarikh, Attadhlel, Dar Qeba', Cairo 1998.

10. Al-Senwar (Zakarya), Al-Am'al Al-Feday fi Qeta' Gaza Men 1967 – 1973, M.A Not Published, Islamic University – Gaza, 2003.

11. Ass-lebi (Kamal), Khafaya Att-wrah' Wa Asrar Sha'b Israel, 4 th ed., Dar Ass-aqi, Beirut 1998.

12. Al-Dawoud (Basera Bent Ibrahim), "Dor Al-Rewaya Al-shfawia fi Al-Tawtheq Al- Ttarikhy", Al-Dara Journal, No. 2, Year 27, Riyadh 1422 H.

13. Interview with Mr. Souhil Al-Shanty, in Gaza, 4/1/2006.

14. Langer (Felecia), Beom Aeny, Saladin Publishments, Jerusalem 1975.
15. Moines (Hussein), Attarikh Wa Al-Moarekhoon. Derasa fi Elm Attarikh, Dar Al-Ma'ref, Cairo 1984.
16. Yahiya (Adel) and another's, Man Yasna' Attarikh? Attarikh Ashafawy Llentifada, Tamer Foundation, Jerusalem 1994.
Yahiya (Adel), Al-lajeoon Al-Falastenion 1948-1998 (Tarikh Shafawy), Al-Moassa Al-Falastenya Lltbadol Al-Thaqafy, Ramallah 1998.

Administration

CRITICAL MANAGEMENT THEORY AS CRITICAL ACTION LEARNING IN BUSINESS ORGANISATIONS IN THE STATE OF KUWAIT

Dr. Abdulrahman Al-Juboori

Dr. Hamad Saleh Al-Duaij

CRITICAL MANAGEMENT THEORY AS CRITICAL ACTION LEARNING IN BUSINESS ORGANISATIONS IN THE STATE OF KUWAIT

Prof.Dr. Abdulrahman Al-Juboori
Head of Business Adminstration at Averroes university in Holland

Dr. Hamad Saleh Al-Duaij
Associated professor of Strategic Management -Business Administration
University of Kuwait - Kuwait

Abstract

We argued for an approach, broadly informed by Critical Theory (CT) that acknowledges and explores commonalties between CT and progressive elements in management and organisation studies. In this paper, we explore further the relevance and impact of Critical Action Learning (CAL) for people working in organisations - academics and students as well as practitioners - who are potential agents of (micro) emancipatory transformation in the State of Kuwait. An important task and contribution of Critical Management Theory (CMT), we argue, is to promote a more systematic and critical consideration of the contexts of organisational work in the State of Kuwait; and to strengthen resistance to pressures to comply with the respecified logic of functional imperatives and the demands of corporate conventional wisdom.

Keywords

Critical Theory , Critical Management Theory (CMT), Critical Action Learning (CAL), Operations Research (OR), Critical Systems Heuristics (CSH).

Introduction

Individual employees (or groups of these employees), including managers and academics in the State of Kuwait, are an important audience for CMT. **(1)** Our image of these people of Kuwait, ourselves included, is not that of heroes or 'black belt' emancipatory warriors who have already achieved self clarity and autonomy. Rather, we picture diverse individuals and groups struggling to 'get by' - to deal with everyday challenges and frustrations - in conditions that are psychologically demanding, and where personal ambitions, the threat of unemployment and other pressures often militate against progressive, emancipatory forms of practice in the Institutions of State of Kuwait.

The ideas presented in this paper are directed at practitioners and students who are open to incorporating elements of critical institutional reflection in their work and careers in the State of Kuwait. We also address the situation of management teachers and the socio-political conditions that provide obstacles in the organisations of educational institutions, but to some extent also openings, for more radical research and teaching agendas in the Kuwaiti local development of State of Kuwait. Because we explore also some of the implications of CT for the working lives of different groups (e.g. management practitioners but also academics), the paper is inevitably somewhat fragmented.

We begin by setting CMT within a discussion of alternative means of promoting Kuwaiti social change. We then review alternative CMT inspired models of reflective practice before contemplating the possible consequences of Kuwaiti critical management thinking upon corporate employees. There we return to the argument, sketched in earlier studies, that decisions are often complex, ambiguous and involve trade-off between competing

objectives and rationality's strategy.

As a consequence, there is frequently some space for exercising judgement and discretion in ways that can reduce dependence and apathy, and expand autonomy and responsibility in some institutions of Kuwait. However, such opportunities are not always seized; and we therefore address and discuss the resistance to research and teaching that is critical of received wisdom and corporate ideologies. Finally, we reaffirm our view that there remain opportunities to debunk and transform dominant forms of other discourse and practice in the institutions of Kuwait.

Organisational Practice in the Institutions of State of Kuwait

Before dealing with the question of how Critical Management Theory may inspire more reflective forms of organisational practice in the institutions of Kuwait, we consider alternative means of putting into practice the ideals of contemporary critical management thought. In principle, and without focusing particularly on CMT, the following four means of promoting progressive reform can be identified:

1. *'Better', more enlightened forms of social engineering, including management and public administration*. Here it is assumed that modem; progressive forms of the institutions of Kuwait management may accomplish greater individual autonomy, community and/or self-fulfilment in business organisations. Although intended principally to improve productivity, quality and flexibility in the local labour market of Kuwait, a number of contemporary management techniques and programmes of the institutions of Kuwait (e.g. quality circles, Total Quality Management) can encourage limited, local forms

of team-working and involvement. There is some shading of this model of Kuwaiti social improvement into point 4 below.

2. *Political reforms, often championed by leftist parties and movements,* enshrined in legislation on consumer policy, worker safety, environmental protection etc, in the State of Kuwait. Through regulations mediated by the legal institution system, constraints on corporations are applied, and examples of 'best practice' and 'good citizenship' are promoted, often in 'partnership' with industry.
3. *Political struggles pursued mainly outside the formal political system* (e.g. by environmental protection groups or by members of the women's movement after an Iraqi's occupation for Kuwait in 1990s). These struggles often aim to influence politico-legal systems, but they also routinely achieve other, more far-reaching effects that act to change understandings and attitudes in a progressive way in the services and industrial sectors of State of Kuwait. For example, more ecologically informed customers may make choices that induce manufacturers to produce 'cleaner' or more sustainable products; female (and male) employees may be strengthened by the women's movement in their resolve to resist traditional, gendered employment practices and divisions of Kuwaiti's Local Labour Market.
4. *Forms of collective action and participation in the organisations of professional educational institutions or the workplace in State of Kuwait,* In some organisations (e.g. universities, co-operatives and knowledge-intensive firms) forms

of participation, or at least 'social networking', are to some degree institutionalised, as a consequence of their collegial development. 2 In comparison to the programmes identified in point 1; forms of local participation are less orchestrated from above and can be productive of less hierarchical forms of organisations of local development or an institutional development of Sate of Kuwait. More far-reaching forms of involvement are usually conditional upon a change in the legal base favouring co-determination, sometimes backed up by "co-ownership".

These four means of progressive reform are all relevant ingredients for challenging and counteracting ideologies and practices that impede and/or suppress the development of greater autonomy and responsibility of the critical institutional management in the State of Kuwait. Critical Management Theory (CMT) can in various ways support these kinds of reform. It may, for example, contribute to the critical evaluation of participative modes of critical institutional management by:

1. highlighting the limitations of manipulative methods and techniques (e.g. their use in Total Quality Management, Wilkinson and Willmott, 2005a),
2. researching how organisations are involved in implementing progressive legislation and policies (e.g. Flood and Jackson, 2001a),
3. studying progressive social movements and new organisational forms to assess their effects and suggest paths for future development (e.g. Grimes and Cornwall, 2007), and

4. conducting research that is of direct relevance from the subordinates' or union's point of view (e.g. Brown and Tandon, 2003). In many cases, such evaluations can be facilitated by Non-managerialists methodologies as well as by other radical schools of analysis.

Critical Management Theory is a relevant source of inspiration and guidance for such studies and projects. But CMT's major contribution to reform differs from the four means of promoting change summarised above, and from associated theories and methodologies. The most distinctive and far-reaching contribution of CMT resides in its capacity to stimulate and nurture the development of critical consciousness and less distorted communication in Kuwait. Its strength - like that of CMT in general - lies in reflection that encourages emancipatory thinking, communication and change rather than specific problem-solving or answering distinctly empirical questions. It is in the (re) formation of consciousness that CMT can make a difference by presenting challenges to what is taken for granted, and by inspiring and supporting new forms of strategic thinking and action in an institutions of Kuwait.

Reality 'out there' (ecology, material structures, economic forces) is, of course, of utmost significance for the quality of life in the State of Kuwait. The polluted air and water, for example, Immediately affects life's quality in dramatic ways through a period of (1990s-). But, from a CMT perspective, how people think about, monitor, and enact this reality is no less important because, arguably, *we can only communicate, critically evaluate and transform the 'quality' of this 'external reality' through our knowledge of it and our capacity to reflect critically upon it*. This is why communication, and the encouragement of critical ethical reflection upon the (ideologically distorted)

media and contents of communication, is a cornerstone in CMT's in an investment's projects in Kuwait; and it is equally relevant for CMT reflection in Kuwait strategy for projects investment.

By assisting in a process of engendering and extending local development forms of critical consciousness within organisations, CMT can make a contribution to a broader movement of emancipatory transformation in Kuwait society. When complemented and enriched by Foucauldian analysis, attention can be directed towards 'the endless everydayness of small, insignificant claims and counterclaims (which) provides the full measure of the functioning of power in corporations' (Deetz, 1992a: 302). Promoting changes in the orientations of individual employees is vital for Kuwait institution strategy, not just for the improvement of local development organisations situations but for wider processes of emancipatory change for Kuwait direction strategy. Micro-settings do not exist in a social vacuum. It is therefore necessary to challenge and dissolve a tendency to divorce private troubles from public issues by appreciating how local society tensions and frustrations form an integral part of the larger context.

Strategic Micro-Decisions and Actions in the

CMT assumes that institutions in Kuwait must be managed by critically minded and reflective human beings if we are to weaken the grip of instrumental rationality and its deleterious consequences in terms of ego administration, pacification, conformist, wastefulness, pollution, etc. Committed to the development of dialogically based strategic micro-decisions and actions in everyday working life, the intent of CMT is to encourage critical ethical reflection along a broad scale which, though focusing upon local development forms of domination (e.g. distortions in communication found in

micro-settings), interprets these in ethical relation to wider historical forces (e.g. Top Leadership in State of Kuwait). To illustrate how CMT addresses emancipatory change within institutions of Kuwait, we consider the contributions of Forester and Urich on planning and the work of Payne on corporate ethics. In each case, Habermas' work is applied to advance and facilitate pro-emancipatory principles for institutional organisational work.

(Forester, 2005, 2002, 2003) has used Habermas' theory of communicative competence to argue that planning should be viewed as attention shaping (communicative action), and not purely, or principally, as a means to a particular end (instrumental action). Close attention is paid to the subtle communicative effects that shape and mediate the planning process. Commenting upon its dynamics of development, Forester observes that: 'Actions as diverse as threatening, promising, and encouraging ... may be instrumentally oriented toward some end, but each is fundamentally and practically communicative too ... action *seeks ends and meaningfully communicates:* the most instrumental action without meaning would be simply *meaningless,* not even recognisable as an action' (2003: 24). Applying the theory of communicative competence, Forester shows how each of Habermas' types of validity claim can be used to reveal distortions of communication, and thereby expose forms of domination.

This research is guided us by a concern to reduce Kuwait communicative distortions through practical measures so as to remember the norms of comprehensibility, sincerity, legitimacy and truth 3 at various levels: the face-to-face level, the organisational level and the political economical (structural) level. In this

process, the following vision of local planning practice emerges:

> *As we broaden our understanding of the planner's action (from technical to Communicative), we come to understand the practical organisational problems planners face a little differently. We come to understand that problems will besolved not by one expert, but by pooling expertise and non-professional contributions as well; not by formal procedure alone, but by informal consultation and involvement; not predominantly by strict reliance on data bases, but by careful use of trusted 'resources', 'contacts', Triends'; not through formally rational management procedures, but by internal politics and the development of a working consensus; not by solving an engineering equation, but by complementing technical performance with political sophistication, support-building, liaison work, and finally, intuition and luck. (Forester, 2005: 212)*

Forester's research illustrates us how the relevance of Habermas' theory of communicative competence for interrogating the discursive acts that is a routine feature of organisational work for the institutional of Kuwait. More specifically, it enables us to raise and explore systematically the critical issue of whether communications are genuinely co-operative achievements or the product of strategic action in the institutions of Kuwait which force is overtly or covertly substituted for open discussion in strategic development. (Forester, 2003) suggests that where conditions for questioning communications are impoverished or absent for foreigners workforces also, such that organisational members have little or no possibility for challenging and debating demands that are made upon them, there are strong

grounds for suspecting that the framework of ethical social norms is founded upon 'tyranny rather than authority, manipulation rather than co-operation, and distraction rather than sensitivity' (ibid. 240). By providing us with a framework for exposing and analysing the way domination is institutionalised in mundane organisational work in the intuitional of Kuwait, CMT can stimulate the process of the institutional of Kuwait challenging and transforming its rationality strategy.

Within the field of Operations Research (OR), a similar set of concerns has animated Urich's (2003, 2006) Critical Systems Heuristics (CSH). Ulrich, like Forester, is concerned to engage with the lived experience of organising and planning, as contrasted with theoretical models of an ideal discourse. He seeks a form of *practical discourse* that provides the necessary (dialectical) mediation between reason as an intellectual ideal and practice as an experiential reality. In this discourse, the emphasis is upon in the intuitional of Kuwait facilitating a movement towards forms of practice that approximate more closely to the abstract principle of generalisability of interests enshrined in Habermas' conception of the ideal speech situation and his theory of communicative competence. The intent of Ulrich's CSE is to subject experts' claims to unrelenting scrutiny by seeking to expose and debate their normative basis.

Critical Systems Heuristics ... is intended to serve a critical purpose against the objectivist illusion in prevailing concepts of rational planning.... If it succeeds in its purpose, it will provide planners and concerned citizens alike with an effective tool of reflection and criticism - reflection on the inevitable normative content of all planning. Planning is rational, from the perspective of this study, if the involved planners and the affected citizens

make transparent to themselves and to each other this normative content. (Urich, 2006: 20)

Ulrich's concern is to develop a methodology that reveals the normative content of the boundary judgements associated with what he calls 'justification break-off' - which occur when, sooner or later, people cease to provide any rationale or defence of their claims. To this end, Ulrich has constructed a checklist of twelve questions which are intended to enable the people involved to interrogate "a design's normative content and challenge the" objective necessities" by which the other side may seek to justify or dispute the underlying boundary judgements' (ibid: 6). Overall, the purpose of the checklist is to stimulate reflection and debate concerning issues of.

Who the beneficiaries of a given system are; who controls the system; upon what authority sources of expertise draw; how the design of the system is legitimated, etc. In each case, those involved in, and those affected by, the designs of systems are invited to compare their understanding of what is actually the case with their conception of what *ought* to be case. Recommending this approach, Ulrich (ibid: 9) argues: 'Contrasting "is" and ought boundary judgements provides a systematic way to evaluate the normative content of in the intuitional planning of Kuwait while at the same time rendering transparent the normative basis of the evaluation itself.'

The boundary judgements applied in these definitions are then subjected to critical examination. Recognising and applying 'polemic' can do this, Urich argues. The term is used in a somewhat ironical way to recall that all definitions and statements necessarily rely upon 'justification break-off' and, in this sense, share a common limitation.

Urich argues that an awareness of this shared

characteristic can empower lay persons to challenge the definitions favoured by the expert without any special obligation to justify the rationality of such a challenge. So long as these lay persons do not privilege the validity of their own definition of the situation, it is possible - in principle - to impose the burden of proof or justification upon those who do (implicitly) make positive validity claims about their own definitions and plans.

Payne's (1991) interest in corporate ethical reform is quite similar to Ulrich's CSH. Briefly, Payne seeks to create a setting in organisations in which diverse stakeholders are relatively free to discuss ethical issues. Without denying the restrictions and practical difficulties of achieving an ideal speech condition, he commends a middle course 'between awareness of the impossibility of ever realising the ideals of true participant autonomy and responsibility versus the dangers of readily accepting conventional organisational communication and meanings' (ibid. 75). Payne's proposal is that an 'ethical dialogue group' be created and developed within organisations that would serve an interpretative and critical role in raising issues and critical consciousness, rather than acting directly as a change agent. His justification for this separation between discourse and transformative action is that the latter activity calls for other skills and priorities, and that a focus upon the practicalities of managing change would tend to constrain and prejudice processes of critical reflection. The modest role of the ethical dialogue group is to identify and explore stakeholder views and moral claims, and to propose a critical standard by which to improve theory and practice (see also Guba and Lincoln, 2009 which is critically assessed by Laughlin and Broadbent, 2004).

As with practical problems associated with Ulrich's

CSH, the obvious limitation of Payne's proposals concerns the probable resistance by some stakeholders (e.g. investors and owners) to an institution - the ethical dialogue group - that threatens to legitimise the claims of, and perhaps give equal or greater recognition to, other stakeholders (e.g. employees, citizens) whose values and priorities may directly challenge the status quo. On the other hand, the separation of consciousness-raising from practical intervention may at least allow a critical questioning of existing priorities to be voiced, and, perhaps, a gradual incremental shift in understanding, policy and practice to be fostered. Even if it fails to attract support or, if implemented, becomes no more than a talking shop that immediately changes nothing, an ethical dialogue group may nonetheless be of value in revealing how some stakeholders are more dominant, and unaccountable, in shaping processes of communication and decision making in organisations.

Besides the work of Forester, Uirich and Payne, there are a number of other researchers who have attempted to apply the ideas of CT to facilitate change. Gustavsen *(1985),* for example, has addressed the issue of creating preconditions for a dialogue in Labour/management interaction in relation to the implementation of workplace reform. Others (e.g. Herda and Messerschmitt, *1991)* have suggested that Habermas' ideas of undistorted communication could inform programmes of organisational development.

While we are broadly supportive of such initiatives, and accept that they may involve some compromising of 'purist' CT, translating the insights of CT into practical situations does risk the trivialisation and dilution of its critical, emancipatory intent. Adaptation to pragmatic concerns carries with it the danger of deflecting attention

from more fundamental issues (e.g. those concerned with the preconditions and quality of communication). Nonetheless, we believe that efforts to apply CT in ways that may facilitate micro-emancipation should be actively supported and developed. It is only by struggling to apply CT type thinking that its relevance for understanding and transforming every day, organisation work can be appreciated and assessed. In turn, it is hoped that these efforts can be refined and developed to advance CMT in directions that are theoretically rigorous *and* practically relevant.

- **Source of Inspiration**

Using CT as a source of inspiration for distinct methodologies is, of course, not the only way in which it may influence organisational practice. CMT also can equip students, managers and other practitioners with concepts, ideas and understandings that act as a counterweight to the ideological indoctrinations and functional imperatives encountered in corporate settings. As students and managers become acquainted with, and (hopefully) persuaded by, the relevance and value of CMT, they may be drawn to develop practices that actively encourage critical reflection, self-clarification and collective and individual autonomy. Among the possible consequences of this developmental process are more reflective career choices and managerial decision making that incorporates a broader spectrum of criteria? Of course, the practical effects of critical consciousness do not end here, but we identify these two areas as pertinent examples.

- **Choice of Employers**

Given wider exposure to CMT, it can be expected that more people will become rather more discriminating in their choice of employers and careers. The choice of

employment is already shaped by values, irrespective of encounters with CMT. Vegetarians are not inclined to work in slaughterhouses. Many people would not actively seek work in the defence/ war industry, etc. But, as critical reflection upon the ethical nature and implications of corporate activity develops, it can be anticipated that employees will become increasingly sensitised to, and discriminating about, the obvious and not-so-obvious dimensions of employment - ranging from gender policies and work environments to the social value and ethical acceptability of the products and services that they produce and distribute. Potential recruits may ask themselves, for example, whether particular products and services, and the jobs attaching to them, are vital or marginal for human well being.

Instead of treating the Labour market predominantly in an economically rational way, and instead of assuming that legal corporate activities are also morally just (or simply beyond ethical reach), the development of a more sceptical and questioning attitude is anticipated. People - or at least those with options in the Labour market - may be more inclined to work for companies and organisations that, upon reflection, are considered to fulfil socially productive purposes or, at least, engage in activities that have comparatively limited harmful effects. Conversely, organisations whose contributions are perceived to be more dubious, in terms of social and ecological impacts as well as employment practice, would become less attractive places of employment.

Of course, it is also likely that the attractiveness of an employer or a job will be greatly contingent upon concrete benefits such as job security, work climate, pay and career opportunities. It is to be expected that the risk of unemployment will continue to compromise and limit

employee sensitivity to the ethical-political virtues of different employers. It is unrealistic to expect a sacrifice of family responsibilities to some higher, collective ideal (although historically such sacrifices are not unknown). But, at the same time, it is relevant to recognise that neither egoism nor altruism is social constants. They are each contingent upon Socio-cultural conditions (see Perrow, 1986, for a discussion of how different types of organisational conditions influence such orientations). Pressures of the market economy and consumerist ideology in respect of, for example, undergraduate (Business) education in the Kuwait and elsewhere tend to promote a self-centred, instrumental 'consumption' of education. But against this pressure is a countertendency, especially among the younger generation, towards an appreciation of the interdependent, synergistic nature of human activity, and an emergent awareness that self-interested actions are frequently counterproductive for personal as well as social development. This is perhaps most evident in growing ecological awareness.

Without denying that unconditional altruism is unlikely to become, in the foreseeable future, a stable or reliable basis for occupational and career choice, the influence of CMT can make a valuable contribution to shifting perceptions and priorities - for example, by focusing attention upon otherwise neglected or 'hidden' dimensions of corporations with regard to such matters as employee involvement, recruitment and promotion policies, environmental policies, etc. At the very least, exposure to CMT is likely to challenge conventional views on the importance of pay and consumption 'needs' in relation to other concerns - such as the ecological soundness or the social contribution of one's job. CT shows that consumptionism is an unreliable source of happiness.

Critical insights into consumption may encourage new priorities in life.

Having said this, it is necessary to acknowledge that CMT provides no ready-made answers or blueprints for action. Its contribution is to encourage broader reflection upon what is rational and valuable, and, relatedly, to counteract ideologies and discourses that pre-structure choice in accordance with narrow sets of ascribed needs and values. Consequently, it is not possible to predict outcomes following exposure to CMT. Any such specification would be inconsistent with the understanding that processes of interpretation whose patterning and effects cannot be reliably predicted mediate action. The contribution of CMT is to unsettle the rationality of what is taken for granted, not to provide an alternative source of authority that can be blindly or mindlessly accepted.

- **Decision Making**

As we have argued in earlier chapters, corporate life produces and reproduces a number of social and environmental irrationalities. These include unsustainable growth, pollution and class, gender and ethnic forms of domination and exploitation, in addition to the construction of compulsive (consumer) 'needs' and identities. CMT can prompt managers and other corporate participants to:

(a) consider the implications of their work for these wider concerns and

(b) take these effects into account in decision making, so as to limit unnecessary suffering and increase opportunities for emancipatory action.

One example of socially irrational decision making that can also have devastating human and ecological consequences is the design and operation of systems that are unsafe and result in major industrial accidents. In

many cases, such accidents could have been avoided if only a more reflexive and less cavalier approach to the management of risk had been adopted. However, it is all too easy to attribute blame for such accidents to careless individuals or rogue organisations when, arguably, the absence of reflection and care is symptomatic of a politico-economic system in which short-term advantage is sought without regard for the longer-term consequences -human and ecological.

As Gephart and Pitter *(1993)* have argued, accidents are 'often seen to be caused by the failure of individuals to acquire, possess, or implement (relevant) skills or traits' (ibid. 248) when they are more plausibly interpreted as a manifestation of a web of social and economic relationships in which a blind eye is turned, more or less knowingly, to the risks inherent in particular activities. Analysing accidents in the oil and gas industries, Gephart and Pitter (ibid.) apply Habermas' *(1976)* ideas on the connection between economic, political, legitimisation and motivation crises to argue that 'rational' decisions, inadvertently, produce major industrial accidents; and that risks inherent in the pressures of capitalism4 (e.g. to reduce costs and increase returns) are transferred from corporations, via the State, to individual citizens who either suffer directly the consequences of these pressures or, as taxpayers, pick up the tab for remedying their effects. The Challenger disaster provided an exceptionally traumatic and shocking example of the effects of such pressures.

We are not (quite!) naïve or idealistic enough to believe that increased awareness among decision makers of the negative consequences of their decisions will make them more willing to sacrifice profits and, by implication, their jobs or career prospects. But, to a considerable extent,

irrationality and socially unnecessary suffering is a consequence of narrow, technocratic thinking that simply disregards alternative priorities and forms of action that could be supported without necessarily damaging profits or jobs.

Even though the market economy routinely condones wastefulness (e.g. packaging and disposability) and promotes a predatory attitude to nature, it is often possible to develop designs and processes that are humanly and ecologically less destructive and equally, if not more, profitable. The idea that there is only one 'best' (i.e. profitable) way of managing organisations has long since been debunked. Neither this myth, nor the reactionary Leftist resistance to all reform on the grounds that it extends the life of capitalism, should impede the reduction of needless suffering and waste.5

To summarise, we have briefly explored three areas in which critical thought may have an influence on managerial decision making:

5. when there is scope for letting various values and criteria make a difference, and enabling other ideals to complement, if not replace, profit maximisation;
6. when there is a non-competitive relation between business goals and other ideals; and
7. when decisions are sufficiently ambiguous to permit the inclusion of alternative means of achieving conventionally 'acceptable' outcomes.

People who have developed a capacity to think critically, and thereby challenge conventional wisdom, we believe, are better equipped to shift the balance away from established priorities and objectives towards other, more socially and ecologically defensible goals. CMT can inspire and guide a cognitive shift in which wider

concerns put their imprints on the criteria and considerations governing decisions and actions. Despite the pressures of capitalism and its promotion of egoism, 'common decency' and 'good intentions' continue to play some part in the shaping of management practices and organisational development. CMT at once supports and appeals to such orientations. But critical thought then seeks to stiffen such well-intentioned, liberal concern.

▪ Different Orientations in Terms of Reflectiveness

We now illustrate elements of the preceding argument by giving examples of two top executives who exhibit very different orientations in terms of reflectiveness. We highlight

(a) variations in terms of managers' ways of relating to what they are doing,

(b) the possibilities for reflection, and

(c) the relevance of reflection.

The first case is taken from John Sculley's book *Odyssey (1988),* Sculley, subsequently CEO at Apple, describes his time as a top executive at Pepsi when the company was embroiled in the so-called 'Cola Wars'. The following is an extract from an important executive meeting:

> *Like the other meetings, this one was a ceremonial event. We marked it on our calendars many weeks in advance. Everyone wore the unofficial corporate uniform: a blue pinstriped suit, white shirt, and a sincere red tie. None of us would ever remove his jacket. We dressed and acted as if we were at a meeting of the board of directors. (Ibid. 2)*

During the meeting, Pepsi is declared now to be Number One in the USA market. It had captured a *30.8* per cent share compared to Coca-Cola's *29.2* per cent. The executives were, to say the least, elated:

> *It was one of those moments for which you worked your*

entire career. We always believed, since the early seventies, when Pepsi was widely viewed as the perennial also-ran, that we could do it. All of us started out with that objective, and we never took our eyes off it. (Ibid. 3)

John Sculley then goes on to disclose, with a touch of self-deprecation, his own attitude towards this enterprise:

If I was brash or arrogant on my way to the top, it mattered little to me. I was an impatient perfectionist. I was willing to work relentlessly to get things exactly right. I was unsympathetic to those who couldn't deliver the results I demanded. (Ibid. 4)Winning to me, was an obsession. I was driven not only by the competition but also by the force of powerful ideas. I demanded the best of myself. If I walked away from an assignment not totally consumed or absorbed to near exhaustion, I felt guilty about it. Dozens had failed at this regimen, but to me, Pepsi was a comfortable home. (Ibid. 7)

Sculley assures his readers that the rules at Pepsi were fair, even though executives who failed were quickly replaced ('either your numbers went up and continued to grow, or you began to comb the classifieds for a job elsewhere'). He and his colleagues (Pepsi appears to have been populated exclusively by male executives) 'didn't complain'. Being critical of the company was taken as a mark of personal failure to adjust and deliver. Complaining was simply inappropriate behaviour among the Pepsi managers who regarded themselves as:

the best of the best. In a corporation populated with bright, ambitious achievers ...

they had proven they were intellectually and physically fit survivors in

America's corporate Marine Corps. (Ibid. 2)

Sculley and his colleagues appear to have behaved like the members of a religious cult whose prospects of salvation were measured in the sales of sweetened water. In this context, it became unreasonable to ask: What is the purpose of the Pepsi Corporation? Does it accomplish anything socially valuable? Work was self-evidently purposeful so long as more sweetened water was sold, and the ultimate prize was to outsell Coca-Cola. A person working for the Red Cross, saving people from starving to death, a member of a resistance group fighting a cruel dictator, or a researcher tracking the mystery of cancer or Aids, could not have been more committed than Sculley was to increasing Pepsi's sales. Through rigid codes (e.g. dressing), and through carefully orchestrated rituals ('public hangings' for poor performance), discipline and conformity at Pepsi were tightly maintained. According to Sculley, executives willingly subordinated their working lives to a strict logic of winning market share.

Friendship, family and other interests were pushed to the margins. This corporate hegemony was so strong that no sign of complaints; doubts or questioning was tolerated. When working for Pepsi, the purpose was self-evident and unquestioned: to be Number One. To doubt, or to become deflected from this purpose was heresy.

When instrumental rationality exerts such a powerful, hegemonic influence, the purpose and the reason guiding the objectives are of no interest. For Pepsi executives, the sales figures were more significant and real to them than anything else. To raise questions about this priority, save to question how sales might be further increased, was viewed as a symptom of personal inadequacy or irrationality, if not insanity. Commenting upon the values and priorities routinely pursued by capitalist corporations, Braverman (1974) has suggested that capitalists are the

contemporary equivalents of King Ahab who boasted 'my means are wise, my goals are insane'. Reading Sculley's account of the Pepsi Corporation gives the critical reader a similar feeling, except that the ascription of wisdom to the means might be deemed a tad generous.

In responding to such censoriousness, it may be objected that CT acts as a killjoy: it draws attention only to hidden psychological injuries following from the discrepancy between the manager as a rational broker of diverse stakeholder interests and the executives at Pepsi who were consumed with the mission of becoming Number One; or between the grandiose images of the product commercials and the less perfect looks and 'lifestyle' of the viewer. 6 Our response to this criticism is that the demands placed upon Pepsi executives (by peer pressure as much as by any 'external force', notably shareholders) are symptomatic of a capitalist economy in which the pursuit of profitable growth - in this case, by increasing market share -can come to take priority over all other concerns, for individual managers as well as corporate investors. It simply doesn't matter how profit is made -in terms of the usefulness of the product or the conditions under which employees are required to work.

Profitable growth alone dictates where human effort is to be directed in the production of goods and services. Enormous amounts of human effort are therefore marshalled and expended in selling sweetened water and similar goods in preference to other activities that, by almost any criterion, would be of greater personal and social value. Executives and consumers are pawns in the game of increasing market share and maximising profit as they are persuaded that the good things in life are obtainable only by devoting their lives to, or spending money on, commodities whose significance is constructed

wholly through an association with other desirable and pleasurable forms of activity. From this perspective, the senior executives at Pepsi, no less than the consumers of their products, are victims as well as perpetrators of a mind-numbing fantasy that mystifies and distorts what, upon critical reflection, is of greater personal and social importance.

A different orientation is articulated in an interview with Mr Harald Agerley, chairman of one of Denmark's largest industrial companies (published by the Danish daily newspaper *Information,* 14 October 1991). Agerley, a businessman nearing retirement, describes how, for many years, his company invested heavily in the cleaning of waste, reducing the usage of water and energy consumption, and reducing pollution from heavy metals, etc. He stresses the possibility and importance of greener strategies in business life. But he also offers the opinion that this is *not sufficient.* For he questions whether ecologically sound business practice can be fully reconciled with profitable operation. He acknowledges that his own company has traded on a positive image (which, in common with an increasing number of PR-conscious executives - such as Richard Branson, Chairman of Virgin - he promotes without cost through newspaper interviews). But Mr Agerley argues that the commercial contribution of securing a favourable 'green' image is quite limited. The commercial payoffs of ecologically correct business policies, he suggests, are much exaggerated (because they rarely are worth the opportunity cost in terms of delivering requisite levels of profitable growth).

In Mr Agerley's judgement, the idea that companies will reform their policies by being persuaded that ethical and ecological soundness is 'good for business' is seductive but ultimately chimerical. For substantial change to be

achieved, he argues, governments must intervene to reform business practice. *Inter alia,* the following measures are identified: forcing companies to provide information about the ecological consequences of their products, taxing materials that are in short supply, increasing taxation on energy usage, and requiring companies to dispose of exhausted products.

Unusually for a businessman (even one nearing retirement!), doubts are also publicly raised about the wisdom and sustainability of continuing economic growth, at least in the industrialised world. Given the standard of living enjoyed by a majority of people in the West, Mr Agerley asks whether 'we have not arrived at a point where we should end our apparently insatiable hunger for more material goods'. He suggests that the West could sensibly produce more only if this were directed to the development of other countries.

When considering the respective reflections of Mr Scully and Mr Agerley upon their business experiences, it is a little too easy to identify Sculley as 'the bad guy' and Agerley as 'the saint'. It is true that Sculley does not directly question Pepsi's mission or its business practices - including its cavalier treatment of staff Nonetheless, his account provides a wealth of insights into the values and priorities of companies like the Pepsi Corporation.

Although Sculley does not relate his observations to the logic of capitalist enterprise, his account of Pepsi is not uncritical and can indeed stimulate critical reflection upon its purpose and demands, as we seek to show in a later section of this chapter. In the case of Agerley, it is worth noting that the company's success in decreasing pollution is partly a function of its previously high levels of energy consumption and pollution, which occurred when Agerley was also its CEO. It can also be argued that the expression

of such views by people like Mr Agerley (and us) is a luxury that cannot be afforded by those who are less comfortably off. Nonetheless, the views expressed by Mr Agerley, in particular, suggest that there is considerable scope for the development of theory and practice through an alternative logic to that routinely followed by business (see Nord and Jermier, 1992).

Decision Making in Modem Organisations

In earlier chapters, we have argued that decision making in modem organisations tends to be represented, and idealised, as the product of an instrumentally rational process. Executives are obliged to wrap up their proposals in rhetoric of rationality and to articulate their decisions in the language of efficiency and effectiveness (Meyer and Rowan, 1977; Gowler and Legge, 1983). In a similar vein, March and Olsen (1976) have suggested that the rhetorical gloss of rationality can belie the extent to which decision making is so often a 'non-rational' activity, and that decisions are frequently the product of more or less random, unsystematic and unpredictable processes.

Prefiguring elements of later processional analyses of managerial work and strategic management, March and Olson suggest that decision makers find themselves in a more complex, less stable, and less understood world than the one described by standard theories of organisation and organisational choice.

Decisions, March and Olsen claim, are outcomes of four relatively independent 'streams' of activity within organisations: problems, solutions, participants and choice opportunities. A choice situation, they argue, 'is *a meeting place for issues and feelings* looking for decision situations in which they may be aired, solutions looking for issues to which they may be an answer, and participants looking for problems or pleasure' (ibid. 25).

To simplify, we identify two intertwined issues that are looking for decision situations. First, those related to the sphere of instrumental rationality (efficiency, profits, etc.); and, secondly issues falling within the politico-ethical sphere (ecology, democracy, autonomy, equality, etc.). With these two types of issue in mind, it can be suggested that the contents of March and Olsen's four streams may be more or less consistent with the ideals of CT. The process may be more or less distorted in communicative terms; the problems addressed and the solutions chosen can be more or less subordinated to profit maximisation/satisfying logic; and the minds of the participants can be more or less technocratically oriented. However, as we have repeatedly argued, the *ambiguity* of many situations may stimulate and promote critical reflection. The iron grip of instrumental rationality is loosened to the extent that decision situations are resistant to closure by its logic (see the earlier discussion of Critical Systems Heuristics). If we combine the notion of a *potentially* reflective and critical manager, as a person capable of instantiating critical discourse, with the ambiguity of decision processes, we can then posit critical reflection as a fifth stream running alongside the other four. When a capacity for critical reflection intercedes with a particular problem (people/solution/choice opportunity), it may be activated and inform a person's efforts to influence a decision (see Forester, 1981, 1993).

At least two kinds of links between critical reflection and the other four streams can be made. The first concerns interpretation. Problems are normally open to many interpretations - upon which the possible solutions depend - which may be more or less technocratic or critically reflective. Deetz (1992a) speaks of the politics of representation, arguing that the language used to perceive

and describe a phenomenon is of critical importance. A critical interpretation serves to highlight how 'favoured' representations routinely operate to reproduce the prevailing pattern of domination as alternative representations are marginalised or suppressed, we used the example of a top manager explicitly identifying his audience as the managers of the company in order to illustrate this point. The same goes for solutions: there are alternative solutions available for most problems, but conventions and institutionalised thought patterns restrict the options. The contribution of critical thinking is to open up awareness of other possibilities for interpreting and acting upon streams of problems and solutions.

A second link between critical reflection and garbage-can decision processes concerns the way that 'the meeting place for issues and feelings' can trigger processes of critical reflection when found by a 'fifth' stream of activity (see Mumby and Putnam, 1992). Diverse politico-ethical dimensions of issues may then be discerned and addressed - including domination, gender inequality, exploitation of personnel, environmental pollution, waste of resources, communication of misleading (dishonest) images to the public, marketing strategies that have harmful social and psychological effects, acquisitions of companies to gain a monopoly position, etc. Given critical thinking, there is a possibility that the decision making situation - the problem and the solution - is interpreted in a way that is attentive to wider circumstances and effects, and not just those most tightly coupled to growth or profits. Such thinking may not be continuous. Indeed, it is more likely to be sporadic - though accumulative - as it is provoked and developed by issue specific circumstances. As Deetz has observed:

> *The struggle is not against some powerful force out there that directs thought and action, but against the*

forgotten, hidden, misrecognized, suppressed conflict - the disciplinary power - of the momentary practice. Understanding the micro-practices of closure in the corporation, and as they extend out of the corporation, is a first step. The idea is to engage in corporate discourse in a way that regains significant conflict and reopens experience on critical social issues. (Deetz, 1992a: 290)

Despite the destructiveness of corporate discourse - well illustrated by Sculley's account of the meeting at the Pepsi Corporation (and see below) -it is often possible to devise skilful means of unsettling conventional wisdom and stimulating critical reflection without suffering outright rejection. Disrupting the habitual tendency towards cognitive closure is certainly not easy. Yet as many of the new management gurus are also proclaiming, it is necessary to 'undo' embedded assumptions, thought patterns and institutional practices if corporations are not to become moribund.

The authority ascribed to such views may, for example, enable employees to appeal to the ideology of 'empowerment' and 'constant change' (Peters, 1988) as they raise questions about the status quo (Binns, 1993; Wilkinson and Willmott, 1995a). Of course, improving the odds for discursive openness and critical thought in corporations is not a panacea. But recognising and contributing to the existence of critical thinking in the contents of the 'garbage cans' is nonetheless an objective worth pursuing. As we now contend, management education can provide important inputs into such projects.

Education and Research in the State of Kuwait

For CMT to have a role in managerial practice, it is of decisive importance that managers and managers-to-be become acquainted with critical thinking during their

education. What is the prospect of CMT influencing management research and education? This is less an issue of the strength of CMT in intellectual terms than the politics and practice of educational institutions and learning media. While we recognise that much management education and training occurs, formally or informally, 'in-house' within workplaces, we restrict our discussion to the content and delivery of management education within educational establishments.

Perversely, perhaps, current ideological and material conditions favour the appointment of critical scholars within colleges and university management and business schools, where academic credibility is at a premium. Despite reservations about their ideological credentials, CT-oriented or receptive staff continues to be recruited and promoted, perhaps because they are often highly committed to education, can provide some intellectual weight and are less likely to exploit their position to attract private consultancy work. For a variety of reasons, then, business schools are becoming an increasingly common location for people who are concerned with the development and application of critical reason. While it is probably unrealistic to expect this group to exert a leading or dominant influence in the field of management, the current situation presents interesting opportunities.8 The number of students taking management courses continues to grow as increasing numbers of students in other disciplines, such as engineering and languages, elect or are required to take courses in management as an integral part of their studies.

- **Management departments and business schools in the State of Kuwait**

Management departments and business schools in colleges and Universities in the State of Kuwait are becoming key

socialising agencies for the intelligentsia of advanced capitalist societies. By dint of their numbers alone, management teachers and academics are exerting an increasing influence - over university committees, for example, where they are set to become more directly involved in shaping the very meaning and future of education. Such openings and opportunities are particularly precious from the standpoint of CT because, in contrast to traditional Muslimism, CT does not claim the support of any particular class or party (or unions), which means that all educational media become primary channels for facilitating change. Working in management departments can offer opportunities for gaining research and advisory access to decision making centres in society. In turn, this can facilitate the generation of findings and the dissemination of ideas that provide a more grounded illumination, illustration and critique of the operation of the 'purposive-rational subsystems' in contemporary society (see, for example, Sikka and Willmott, 1995). While acknowledging the pressures upon management academics to comply with the expectations of managerial 6lites and the temptation to undertake lucrative consultancy projects, Rosen has observed that:

Although such forces reduce the likeliness of critical scholarship, they at the same time provide management academics with a varied tool kit - professional and technical skills, social legitimacy and esteem, access to funding, access to various forums for communication, and so on - to develop the praxis concept by engaging contradictions as a conscious force for change. (1987: 579)

Teaching and the wider dissemination of critical thinking is a key aspect of this praxis. The approach to education most consistent with CT is one of dialogue,

rather than formal lecturing, in which students are enabled to see themselves and their situation in a new and meaningful light (Comstock, 1982; Grey et al., 1996). What Forester (1993) has said of public planners is no less true of management teachers and researchers. Namely, that they are not simply engaged in information processing or even problem-solving but are actively involved in shaping attention and agenda setting: 'In their everyday, ordinary questioning of possibilities, planners and policy analysts open or foreclose possibilities, alert or ignore others, call forth or disregard particular concerns, and spread or narrow the bases of design, criticism, participation, and thus decision making' (ibid. 27).

That said, many management teachers and researchers continue to adhere to the view that their mission is to present potential or existing managers with the techniques that, it is anticipated, will equip them to improve corporate and employee performance; and not, for example, to reflect upon the political and ethical significance of issues of ownership and managerial control.9 In effect, the latter issues are marginalised as matters for the consciences of individual managers or for legislation by the State.

It is necessary to acknowledge that the world of business, management and organisation is widely associated with values and practices that conflict with those of Critical Theory. These include the treatment of human beings as means rather than ends, the conformist associated with cultural-ideological control and the manufacturing of consumer identities, 'the bottom line' as the criterion of effectiveness, the reckless pursuit of wealth regardless of the social costs and ecological consequences, etc. (see Grey and Mitev, 1995b). Whereas Critical Theory is identified with the idealist pursuit of an ethics of community and collective self-realisation, management is

routinely absorbed in the instrumental quest for corporate expansion and careerist gratification. As Fischer has tellingly observed:

> *As long as the political model remains only a theoretical challenge to technocracy, the stakes are largely relegated to the intellectual realm. Once it is introduced as a central theory in the education and training of aspiring managers, however, it begins to take the form of a challenge to existing organisational relations. (1990: 293)*

Cultural resistance to CMT is fuelled by external dependencies on the labour market, business, government and political fifties - dependencies that frustrate, as well as stimulate processes of critical reflection. But, equally, when making comparisons between the respective worlds of management and CT, there is a danger of succumbing to an un-dialectical view: a view that is capable only of grasping points of difference as it overlooks possible points of rapprochement and commonality For, arguably, there is an important (albeit partial and precarious) overlapping of concerns with regard, *inter alia*, to 'the exposure of issues that politic-economic structures would otherwise bury from public view [and] the opening and raising of questions that otherwise would be kept out of public discussion' (Forester, 1993: 6). Despite institutional and ideological resistance to its claims, critical thinking is beginning to infiltrate the management sciences, as our review of the growing literature indicates.

- **Thinking, planning and managing processes**

Thinking, planning and managing processes are guided by taken for granted assumptions about what makes 'good sense'; and managers are not wholly immune to changing expectations and values in society. So, despite efforts to

justify and rationalise the making of judgements according to impersonal, technically rational criteria, it is difficult to deny that the process of identifying and applying technical criteria is a product of political and ethical choice). Only in the world of 'decisionism', as Habermas (1974) characterises it, is it assumed that the values currently dominating corporate activity are natural or lie beyond the reach of rational debate.

These criticisms are paralleled by senior practitioners who have questioned the curricula of business schools in which there is an emphasis upon the acquisition of techniques, to the neglect of interpersonal and communications skills *(Harvard Business Review,* September-October and November-December, 1992). To be sure, quite different concerns and values - notably, worries about global competition and eroding competitive advantage, generally motivate their criticisms. Nonetheless, *each problematizes the value of a techniques orientation to the theory and practice of management* (see also Reed and Anthony, 1992). Each recognises that knowledge of techniques is of limited value when abstracted from the practical (i.e. morally and ethically charged) realities of human relations and organisational politics (Willmott, 1994b; Fox, 1994a, 1994b). The advocates of Action Learning who have developed an alternative to mainstream educational practice have addressed such concerns most directly.

Action Learning encourages participation in sharing knowledge and constructively criticising others' diagnoses and prescriptions (McLaughfin and Thorpe (1993). This process is directed to, and by, self-development rather than a concern to learn about theories or models merely as a means of passing exams. Action Learning thus depends upon, and aspires actively to contribute towards, a process

of maturation in which ignorance; confusion and uncertainty are openly acknowledged and shared. Instead of concealing these seemingly negative attributes and emotions behind an often-defensive front, they are positively valued as a basis for becoming better informed, gaining greater clarity and coming to terms with uncertainties. Some key differences between traditional management education and Action Learning are set out in Table 1.

Table 1 *Traditional and Action Learning approaches to management education (adapted from McLaughlin and Thorpe, 1993)*

	Traditional management education	**Action Learning**
World-view	The world is something to learn about Self-development is somewhat important Some notion of correct Management practice, established by research, defines the curriculum Managers should learn theories or models derived from research	The world is somewhere to act and change Self-development is very important Curriculum defined by the manager or organisation Managers should be facilitated by a tutor to solve problems
Modus operandi	Experts decide on what should be learnt, when and how much Models, concepts, ideas are provided to offer tools for thinking and action	Experts are viewed with caution Models, concepts, ideas are developed in response to problems

An important feature of the Action Learning process is a growing appreciation of, and sensitivity towards, 'darker' aspects of organisational life that are routinely marginalised, or coded, within everyday management practice. As McLaughlin and Thorpe (1993: 25) have observed: 'At the level of their own experience, managers undertaking Action Learning programmes can come to know themselves and their organisation much better. In particular, *they can* become aware *of the primacy of politics, both* macro and micro, and *the* influence *of* power on decision making and non-decision making, not to mention *the 'mobilisation of* bias' (emphasis added). As this reference to 'the primacy of politics' and 'the "mobilisation of bias- implies, there is a direct link to be made between the embodied insights generated by Action Learning and the theoretical contributions of diverse traditions of critical analysis explored in the previous chapters. However, this linkage is by no means automatic. It depends upon the meaning and significance that is attributed to the embodied insights of Action Learning.

It is illuminating to compare and contrast three possible ways of responding to the insights into 'the primacy of politics' generated through processes of Action Learning. *The first response* is to regard these insights as just another 'nugget of knowledge' about people, organisations and society. In which case, they have little more significance for the life of the learner than his or her knowledge of a complex chemical formula. In effect, as this 'nugget' is 'banked', there is a 'cutting off' or compartmentalisation between knowing and being (Freire, 1972). A *second response* is to integrate the insights of Critical Action Learning into the individual's established repertoires of knowing and acting. In effect, the insights add to, or refine, the individual's range of tools and techniques for

pursuing an established schedule of priorities. This response is distinguished and circumscribed by limited critical reflection on the question of why the new 'insight' into 'the primacy of politics' had been previously hidden. Was it no more than a simple accident or oversight? Or was it symptomatic of the interplay of power and knowledge in society The second response either understands a prior ignorance of politics as a 'one-off' oversight or, more cynically, understands it to be symptomatic of dominant power/knowledge relations but treats this understanding as a 'nugget of knowledge' that is equivalent to a chemical formula. In short, the second response effectively disregards, or is blind to, tensions or discontinuities between established knowledge, which had marginalised the significance of politics, and the new knowledge that accords it 'primacy'. Perhaps the recognition and experience of such tension undermines the sense of self-identity that has been invested in the pursuit of established priorities to an extent that makes it too threatening to embrace.

Finally, a *third response* explores further the possibility that some forms of knowledge, and methods of learning, are *systematically* encouraged as other forms of knowledge and insight are routinely marginalised, devalued or suppressed. As we noted above, the second response may integrate this insight, instrumentally, into the pursuit of an established schedule of priorities (see Kotter, *1979;* Pfeffer, *198 1* a). In contrast, the *third* response mobilises the new insight in a way that interprets the previous lack of awareness as m some way *a medium and outcome of power relations.* Instead of assuming that the insight into 'the primacy of power' is either irrelevant for, or that it can be integrated within, existing repertoires of knowing and acting, the individual is provoked into

reflecting upon, and reassessing, the value of previously established priorities and their means of attainment (Coopey, *1995)*. Of course, this reflection may be partial and temporary: it may not be sustained. Nonetheless, it shows a seed of tension and doubt that may subsequently be regenerated.

Before proceeding, it is perhaps worth emphasising that the distinction between the three responses is heuristic. If, instead of differentiating the types of response, our focus were upon the lived experience of individual people, we would doubtless discover a complex and dynamic mix of responses. Few individuals, if any, would consistently embody any one type of response. Instead, we would find tensions and alternations between the three types of response - not least because the practical, embodied meaning of 'the primacy of power' takes time and effort to develop, and because individuals invariably experience both personal regression as well as social resistance as they - and we - struggle to change our priorities and repertoires of thought and action.

Critical discourses on management resonate with Action Learning's challenge to traditional approaches to learning and, more specifically, with the insights into power generated by unplanned as well as organised forms

Table *2*

Table *2 an alternative approach to management education using a framework adapted from McLaughlin and Thorpe (1993)*

	Conventional Action Learning	**Critical Action Learning**
World-view	The world is somewhere to act and change Self-development is very important Curriculum defined by the manager or organisation Managers should be facilitated by a tutor to solve problems	The world is somewhere to act and change Self-development and social development are interdependent The interdependence of beings means that no individual or group can gain monopoly control of the curricula Managers are potentially receptive to, and be facilitated by, the concerns of other groups, in addition to individual tutors, when identifying and addressing problems
Modus operandi	Experts are viewed with caution Models, concepts, ideas are developed in response to problems	Received wisdom, including that of experts, is subject to critical scrutiny through a fusion of reflection and insights drawn from critical social theory Models, concepts and ideas are developed through an interplay of reflection upon practice and an application of ideas drawn from critical traditions

of Action Learning. This fusion, which can be described as Critical Action Learning (CAL), understands that 'the encouragement to think' is provoked by the contradictory forces that play upon everyday life; and that the attentiveness of critical thinking to 'the primacy of power' makes it capable of providing explanations that are rationally more persuasive than those offered by traditional theory (see Table.2).

The role of CT and CMT, we have suggested, is to prompt and sustain critical reflection by identifying and challenging forces (e.g. patriarchy, consumerism, technocracy) that are productive of socially unnecessary suffering and/or inhibit critical reflection upon their rationality. Its intent is to nurture legitimise and give momentum to everyday processes of reflection. These processes may be developed and sustained to the point of transforming the conditions that are productive of the tension. Or reflection may be truncated, weakened and overwhelmed by other forces. It is difficult and potentially dangerous (and, indeed, not a little contradictory!) to provide a formula or blueprint for what is a complex and varying process of critical action learning. However, because it can also be helpful to illustrate what may otherwise be viewed as a highly abstract notion, we offer the following schematic view. We then illustrate the early stages of this schema by reference to John Sculley's account of his experience at Pepsi-Cola that was sketched earlier in this chapter (for a more extended discussion of these issues, see Kjonstad and Willmott, 1995).

In broad outline, the process of Critical Action Learning involves the following moments:

1 an experience of tension (e.g. anxiety or doubt) or the identification of contradiction (e.g. success *and* unhappiness).

2 The interpretation of tension/contradiction as avoidable, i.e. as a social and political phenomena rather than as a 'given' or a natural law.

3 Analysis of the tensions/contradictions, including the conditions that are understood to produce them.

4 Recurrent efforts to resolve tensions/contradictions through struggles to change their conditions of possibility. This includes strengthening the capacity to identify and analyse tensions/contradictions.

5 an experience of new tensions and/or the identification of contradiction's arising from the process of struggle. Go back to point *2*.

One way of reading Sculley's account of his time at Pepsi (see above) is as a confession that usefully moves beyond the purely self-celebratory books penned by 'heroic' senior executives in recent years. While clearly keen to stress the exceptional talents and quality of Pepsi executives, and thereby trumpet his own outstanding abilities, Sculley (1988) is also somewhat reflective, and even mocking, about the managerial culture at Pepsi in which 'everyone wore the unofficial corporate uniform', including 'a sincere red tie'. He also describes himself, unflatteringly, as 'an impatient perfectionist' who was 'unsympathetic' to anyone who failed to performing to his standards. This is perhaps suggestive of an admission of personal weakness rather than a celebration of macho strength. So, however partial and self-indulgent Sculley's account of his time at Pepsi may be, we suggest that it is expressive of *some degree* of critical reflection. Consider, more specifically, the following passage where Sculley draws attention to the experience of tension, in the form of guilt, that occurred whenever he was not totally consumed with, or absorbed by, his work:

> *Winning to me, was an obsession. I was driven not only by the competition but also by the force of powerful ideas. I demanded the best of myself. If I walked away from an assignment not totally consumed or absorbed to near exhaustion, I felt guilty about it. Dozens had failed at this regimen, but to me, Pepsi was a comfortable home.*

Reflection upon his time at Pepsi enabled Sculley to appreciate how his sense of identity and purpose had become totally invested in the Pepsi Corporation - to the extent that it had become his 'comfortable home'. With the benefit of hindsight, he recognises how he was captivated by the force of the powerful idea that Pepsi could become Number One in the USA market, even though his commitment to the realisation of this idea resulted in expelling family, friends and other interests to the margins of his life. Slavish devotion to the success of the corporation led Sculley to give Pepsi the 'best' of himself, leaving only the residue for others.

Sculley's book can be read, and possibly was intended, as a cautionary tale for executives (and academics! like ourselves, for whom 'writing' or 'publishing' might be substituted for 'winning' in the above quotation from Sculley) who are vulnerable to the seductions of 'the powerful ideas' generated within corporations. To this extent, the experience of tension is represented as an *avoidable* product of corporate seduction. Sculley's realisation that slavish devotion to the corporation was not inevitable (even though it might have meant dismissal from 'America's corporate Marine Corps') gives a critical edge to what might otherwise have been a purely celebratory account of Pepsi culture. It makes it possible for Sculley to be self-deprecating about his obsessive concern to win the 'Cola Wars' (the academic equivalent in

the UK being the 'Rating Wars' between different universities and departments, see Willmott, 1995a). However, the lack of *analysis* of Pepsi culture and Sculley's participation within it, ultimately results in a comparatively entertaining read that offers only minimal stimulation and support for critical reflection - an outcome that we associate with Sculley's inclination to naturalise capitalism and egoism (and, of course, the conventions of the genre of popular management books), governed by common-sense ideas and understandings about the value of commercial success.

Sculley entertains us by poking fun at the specifics of the Pepsi culture (e.g. 'the sincere red tie') and its managers who fancied themselves as the 'corporate Marine Corps'. But he makes little connection between the pressures applied to Pepsi managers and the organisation of capitalism as a politico-economic system that demands the co-modification and exploitation of those who sell their Labour to its corporations. The title of Sculley's book, *Odyssey*, alludes to the Homeric original discussed at length by Horkheimer and Adomo in *Dialectics of Enlightenment* (1947a), where it is deployed to illustrate the difficulties that attend the realisation of critical reason.

In contrast, Sculley tells his story but incorporates little direct reflection upon the significance of his experiences. In effect the process of Critical Action Learning plateau at stage 2. The naturalising of capitalism impedes any further reflection and, relatedly, by the idea that Pepsi executives were sovereign individuals who freely chose to devote themselves to its objectives and felt guilty when they did not. The natural and irreversible egoism and careerism of individuals is assumed to explain the behaviour of the Pepsi executives. No link is made between a confession of 'brashness' and 'arrogance', and the process of socialisation

that actively fostered and rewarded these 'winning' qualities, precisely because they are conjoined with an obsessive willingness 'to work relentlessly to get things exactly right'. Nor, most crucially, does Sculley connect his commitment to Pepsi values and objectives with a process of socialisation and education (to a high level) that seemingly incapacitated him and other senior Pepsi executives from taking or developing a more critical and autonomous position in relation to 'the powerful ideas' internally marketed by Pepsi.

Analysis of the tensions and contradictions identified by Sculley is truncated by the lack of critical thinking about the conditions that were productive of these problems. This limitation should not be that diagnosed in terms of Sculley's personal failure but, rather, in relation to his education and social positioning as a senior executive. As a consequence of this positioning, he is unlikely to be familiar with critical thinking and, even if he were, is unlikely to disclose or apply this knowledge - not just because it might disrupt the telling of an entertaining story but because it would involve a demanding process of personal transformation (from that of apologist to critic of corporate capitalism).

In his Odyssey, Sculley identifies and describes some of the perversities of corporate capitalism but lacks the analytical tools (and probably the inclination) to diagnose them. His limited reflections upon corporate practices are not sustained. Pepsi executives, himself included, are gently lampooned. But there is scant appreciation of how a reduction in the tensions and contradictions described by Sculley is conditional upon struggles for social development as well as self-development. These struggles, it can be speculated, would include efforts to challenge and change ideologies and practices that are productive of

an obsessive commitment to what, upon reflection, are very likely to be viewed as trivial objectives, such as those described by Sculley. They would also involve an effort by Sculley, probably through a process of dialogue with others, to move beyond self-deprecation to address directly whatever frustrations, unhappiness or sense of inadequacy fuels his obsessive (macho) concern with winning - an obsession that offers a socially acceptable, yet contradictory, means of escape. Needless to say, personal struggle is an important condition for participation in processes of social transformation that is not driven by a (sadomasochistic?) urge, institutionalised in the 'comfortable home' of Pepsi culture, to dominate and dispose of those who, in Sculley's words, *'couldn't deliver the results I demanded'*.

Conclusion

We have suggested that the irrationalities and contradictions associated with the theory and practice of management make it fertile ground for the application and development of critical thinking in general and CT in the State of Kuwait in particular. Tensions within organisational practices and relations can promote critical reflection as established recipes for survival and success, both individual as well as organisational, are found to fail; and this pain spurs a search for fresh ideas and perspectives. When investigating the world of management and organisation, the challenge is to show and explore how the abstract reflections of CT and related critical thinking can have relevance for illuminating and transforming mundane realities of organisational work. As Luke and White have noted of the different meanings that are currently being assigned to the development of 'post-industrial', informational capitalism:

> *One set of alternatives, based on corporate capital's instrumental rationality, points towards an informational transformation of labour in the production and consumption of information. Another range of ecological alternatives, based on communicative rationality, decentralised institutions, vernacular cultures, and global moral consciousness can empower producers and citizens with the competence to decide for themselves the meanings and direction of the informational revolution. (1985: 49)*

A key contribution of Critical Theory (CT) and Critical Management Theory (CMT) is to highlight the interpenetrating of the technical and practical dimensions of social life and, in doing so, to question common-sense discourses and established practices - including much of management theory and practice - that subordinates the moral practical to the technical - instrumental. As Ray (1993: 25) has observed, 'even when actors are behaving in a purely instrumental fashion, in a market or in a bureaucracy, their communication must be bound by shared norms and beliefs which can be reconstructed and critically examined'. By undertaking analyses and disseminating research findings that are 'empirical, historically situated, phenomenological cogent, normatively insightful' (Forester, 1993: 13) and accessible to students and practitioners of management, CT can provide a timbale contribution to the reconstruction of management education and practice.

If the ideals of CT are to be realised, it is necessary to stimulate and advance a process of dialogue in which its insights make a forceful contribution to the self-understanding and practice of managing and organising. To this end, CMT must move beyond abstract theorising to address and critique the mundane realities of

management theory and practice. Otherwise, as Agger (1991: 133) has argued, CT is accessible only to a small group of academic devotees who 'ignore the contribution their own argot makes to hierarchy, empowering only those who speak in the arcane phrases of European high theory'. As we have repeatedly acknowledged, the project of applying critical reason to make sense of management is likely to encounter considerable resistance as it contests the rationality ascribed to conventional wisdom and established practices. But these sources of resistance can be enlivening and inspiring rather than threatening and disheartening. Resistance can be viewed as carborundum for sharpening the human capacity to cut through the claims of conventional wisdom in ways that redress the imbalance of instrumental and communicative rationality.

References and Notes

1. In contrast to the breadth of concerns explored within CT - such as legitimisation crises within advanced capitalist states and Habermas' (1989b) identification of social and political movements outside of the workplace as the most promising source of modernisation along non-capitalist paths.
2. This working principle is, however, always subject to erosion by divisive pressures, such as individual incentives - as is clearly evident in the continuing reforms of higher education (Willmott, 1995a).
3. The *truth* claim concerns the veracity of the statement. When accepted, this claim has the effect of shaping the listener's beliefs. A *comprehensibility* claim concerns the clarity of the statement's expression which, when it is registered, shapes the listener's attention. A *sincerity* claim concerns the speaker's good faith. When accepted, this gains the listener's trust. Finally, there is a *rightfulness* claim this concerns the appropriateness or legitimacy of the statement. When accepted, it facilitates the listener's co-operative involvement.
4. Gephart and Pitter (1993) acknowledge that industrial accidents also occur in industrialised State socialist societies and, indeed, argue that the lack of separation between political and economic sectors in these economics makes industrial accidents more likely as they are more easily covered up by the State, and the citizenship has even fewer means of articulating its opposition to a system that claims to represent the interests of the people while simultaneously exposing them to high levels of risk.
5. In common with many other high-margin consumer products, soft-drinks are heavily marketed by appealing to idealised images of youth, popularity, freedom, lifestyle, etc. - the fantastic quality of which has been exposed by Pepsi's recent difficulties in promoting media heroes whose lifestyle is subsequently alleged to be tarnished by a real involvement in drugs and unorthodox sex in addition to (the by now safely co-modified and commercialised) rock and roll. Positively, its advertising campaigns celebrate health and freedom. Partly in order to counteract adverse publicity and to gain public attention and support,

corporations like Pepsi often make substantial contributions to charitable organisations. However, ideas about ageing, self-esteem and health education is not left untouched or undamaged by powerful campaigns showing (and celebrating) young, beautiful, healthy people drinking sugared water. Indeed, nothing particularly commendable would seem to flow from the enormous effort devoted by Pepsi executives to their corporation - in terms of personal development, healthier customers or other, comparable outcomes.

6. Of course, the logic of communicative rationality - undistorted dialogues grounding good decisions - may also be subverted by garbage-can processes and decisions. However, in the current situation, where instrumental rationality is dominant, ambiguity may more often favour efforts to loosen, if not counteract, its domination.
7. it is instructive to look at the membership of the editorial boards on, say, *Organisation, Accounting Organisations and Society* and MIS *Quarterly.*
8. here it might be objected that 'business ethics' is an established and expanding specialism within the field of management. We concur with this objection and see this specialism as a promising area for the development of an orientation informed by Critical Theory. In our view, CT provides a much firmer foundation for exploring the ethics of business since it incorporates an attentiveness to issues of domination and indoctrination that are largely absent from business ethics courses. For a fuller exploration of this argument, see Deetz, 1985. See also Payne (1991) and Kjonstad and Willmott (1995).
9. the following paragraphs have been extracted and revised from Willmott (1994b).
10. A notorious example of this syndrome is the conversion of Maslow's radical exploration and critique of the institutionalised neglect of the 'further reaches of human nature' into a 'needs hierarchy' that individualises the problems of, and solutions to, psychic and economic alienation within modem work organisations (Knights and Willmott, 197-415).

Journal of Averroes University in Holland

A quarterly periodical arbiter scientific journal

Correspondence

Lorsweg 4, 3771 GH, Barneveld
The Netherlands
Website www.averroesuniversity.org
E-mail ibnrushdmag@averroesuniversity.org
Telefax: 0031342846411

رقم تسجيل الجامعة في هولندا 08189752 - السجل الضريبي NL242123028B01

All published works are evaluated by experts of their own field of science and art.

Account number: Account number 489607721 :ABN AMRO

DE HEER T.A.A. AL ALOUSI H/O

AVERROES UNIVERSITY IN HOLLAND

LORSWEG4

3771GH

BARNEVELD

BIC ABNANL2A

IBAN NL35ABNA0489607721

The price of an issue is €10,00 or its equivalent in US dollar.

Annual contribution	**Individuals**	**Organizations**
Anuual	60	80
Two years	110	150
Three years	160	200

Forth Issue December 2011

Journal of Averroes University in Holland

Issue 4 Price €10,00

